

سلسلة تراث شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١)

٢٨٠  
ر.س

# جوامع الفصول

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس  
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية  
(٦٦١-٧٢٨ هـ)

المجموعة الأولى

جمع وتحقيق  
عبد الله بن علي السليمان آل غيث



جَامِعُ الْقُصُودِ  
الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى

## حقوق النشر محفوظة للمحقق

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



عبدالله بن علي السليمان ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن  
جامع الفصول - المجموعة الأولى. / أحمد بن عبدالحليم بن  
عبد السلام ابن تيمية ؛ عبدالله بن علي السليمان -. الرياض ،  
١٤٤١هـ

٤٠٠ ص. ١. سم

رقمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٢٨٠٧-٩

١- الاسلام - مجموعات أ. السليمان ، عبدالله بن علي (محقق)  
ب. العنوان

١٤٤١/٤٠٢١

ديوي ٢١٠.٨

رقم الإيداع: ١٤٤١/٤٠٢١

رقمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٢٨٠٧-٩

## توزيع

دار الأطلس الحضري

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

[www.facebook.com / DARATLAS](http://www.facebook.com/DARATLAS)

twitter: @dar-atlas

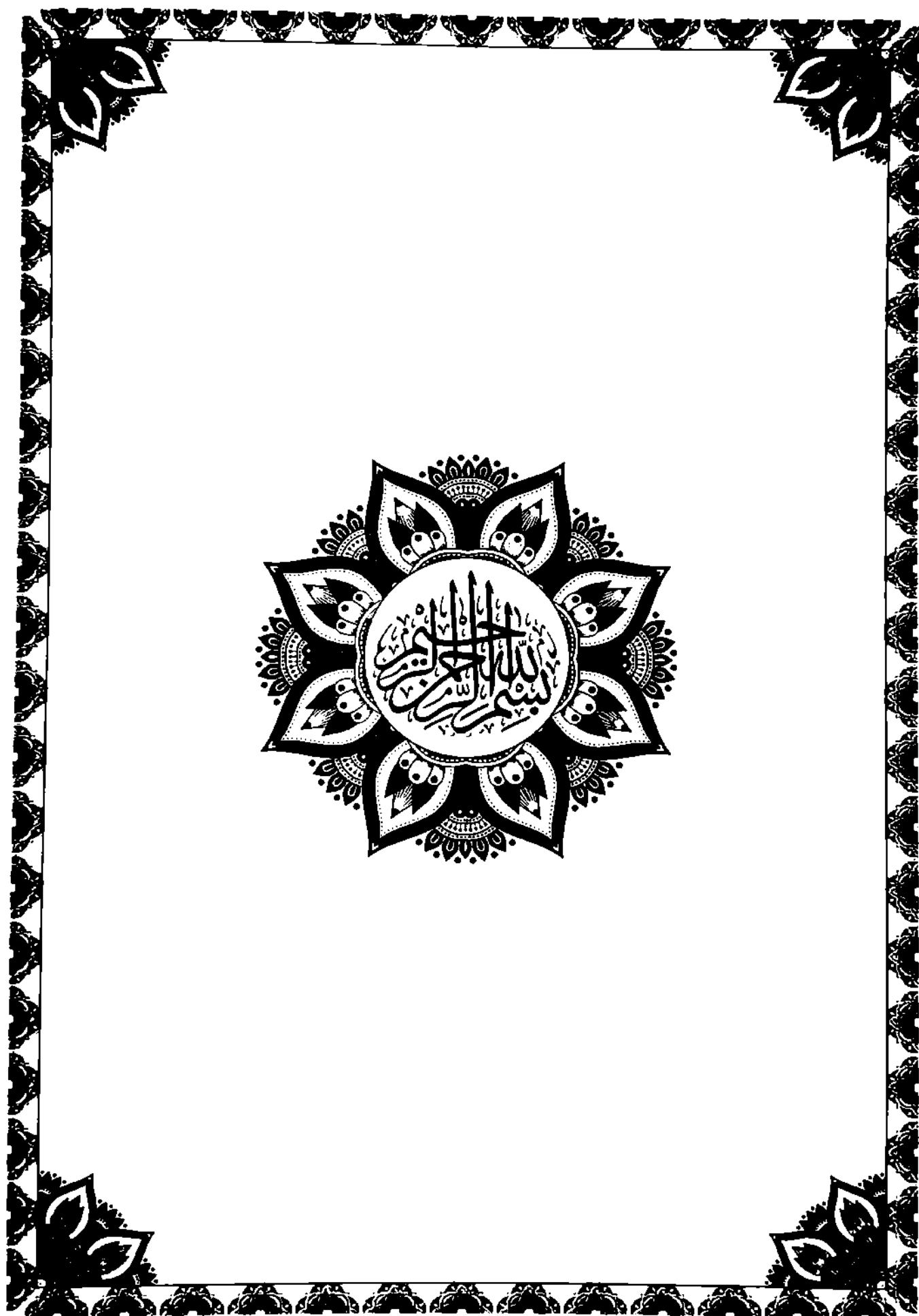
[dar-atlas@hotmail.com](mailto:dar-atlas@hotmail.com)



جَمَاعَةُ الْفُضُولِ  
الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ  
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ  
(٦٦١-٧٢٨هـ)

مُحَقَّقٌ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ السُّلَيْمَانُ آلُ غَيْهَبٍ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فهذه سلسلة جديدة من تراث شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ اللهُ تَهْدَفُ فِي مرحلتها الأولى إلى نشر (٥٠٠٠) صفحة مما لم يسبق نشره - وما كان في حكمه<sup>(١)</sup> -، ابتدأتها بمجموع رسائل ومسائل وفتاوى مما جمعته واستخرجته من مجاميع المدرسة العمرية بدار الكتب الظاهرية، وغالبها إما بخط الشيخ أو أحد تلاميذه أو تلاميذهم. وقد حرصت في هذا الجمع على ما جهل أمره، وعسر خطه، أو ما انفرط عقده وتفرقت أوراقه؛ إذ ذرُكُ هذا الضرب من التراث واستنقاذه أحوج ما يكون. وللخير أبواب، وللإسلام ثغور، وكل ميسر لما خُلق له! وأرجو أن يكون في إخراجه إحياء لما اندرس من تراث هذا الإمام.

وقد فرغت بحمد الله من هذه المجاميع - وغيرها - واستخرجت منها كل ما يسر الله التعرف عليه تراثًا تيميًا - ولو كان ورقة مفردة -، ففهرستها

---

(١) كالذي نُشر ناقصًا، ونحو ذلك.

وتُقدَّر النصوص «الجديدة» التي لم تنشر من قبل - حتى كتابة هذه الأحرف - بما يزيد على (٣٠٠٠) صفحة - ولله الحمد والمنة - وستصدر تباعًا بحول الله. يسر الله إتمامها وإخراجها، آمين.

ووصفتها وصنفتها وجعلتها في جداول خاصة، ثم اجتهدت في ترتيبها وجمعها وإلحاق بعضها ببعض.

□ وما انفرط عقده وتناثرت درره وتفرقت أوراقه: فقد يسر الله الكريم لجمعه ولملمة شمله وإعادة بنائه ونظمه، فهو الهادي والميسر سبحانه لا حول ولا قوة لنا إلا به.  
فكان مما وقفت عليه:

□ قطعة جليلة بخط الشيخ رحمته الله - وهي من قديم خطه - من قاعدة في الرد على من قال: «إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين»، وهي في قرابة (٥٠) صفحة.

□ قطعة جليلة بخط الشيخ في شرح قصيدته التائية في القدر.  
□ رسالة في مفردات الإمام أحمد رحمته الله، وهي بخطه الشريف أيضاً<sup>(١)</sup>.  
□ قطعة جليلة - وكانت مجهولة العنوان والمؤلف، مبتورة الأول والآخر - من قاعدة للشيخ في قلب الدليل العقلي، وهي متممة للقسم المطبوع منها<sup>(٢)</sup>، وبها: انتظمت الحجة، واستقام السياق، وزادت القاعدة قرابة الثلث إلى النصف = (٤٠٪)<sup>(٣)</sup>.

وغيرها كثير مما أودعته هذه المجموعة، وما سيتبعها من مجموعات بحول الله.

(١) اقترح بعض المتخصصين نشرها مفردة مع تعليق ودراسة، فأفردتها عن هذا المجموع، وسلكت في إخراجها المنهج المذكور.

(٢) نشر قسم منها في «مجموع الفتاوى» (٦/٢٨٨-٣٣٨).

(٣) نُشرت بحمد الله بعنوان: «قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتاج به مبتدع فقيه دليل على بطلان قوله».

وهذا بيانٌ بما اشتملت عليه هذه المجموعة من رسائل ومسائل، مع التعريف بها والكلام عليها، ووصف أصولها الخطيئة المعتمدة في النشر:

١ - قاعدة في الرد على من قال: إنَّ الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين.

وهي رسالة في تقرير الأدلة السمعية وبيان إفادتها لليقين والقطع، والرد على من زعم ظنيتهما وأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية، والكلام على بعض هذه المقدمات ومناقشتها، وبيان الطرق التي يتيقن بها انتفاؤها. وقد حكى الشيخ عن نفسه - في أول الدرء<sup>(١)</sup> - أنه قد بين فساد هذه الدعوى في الكلام على «المحصل» وفي غير ذلك، وذكر أنه قد أفرد مصنفًا في ذلك.

وبسط الكلام عليها - أيضًا - في «بيان تلبيس الجهمية» (٨/ ٤٣٩-٥٣٥) وذلك عند قول الرازي في «الفصل الثالث» من «القسم الثالث» من «تأسيس التقديس»: (الفصل الثالث في الطريق الذي يعرف به كون الآية محكمة أو متشابهة . . .) وذكر فيه أن (الدلائل اللفظية لا تكون قطعية؛ لأنها موقوفة على نقل اللغات، ونقل وجوه النحو والتصريف، وعلى عدم الاشتراك والمجاز، والتخصيص والإضمار، وعلى عدم المعارض النقلية والعقلي، وكل واحد من هذه المقدمات<sup>(٢)</sup> مظنون، والوقوف على المظنون مظنون؛ فثبت أن شيئًا من الدلائل اللفظية لا يمكن أن يكون قطعياً)<sup>(٣)</sup>.

وناقشها ابن القيم كذلك في الصواعق المرسله (٢/ ٦٣٣-٧٩٤).

وربما تعرّض الشيخ لبعض أفرادها؛ ككلامه عن المعارض العقلي وعن

(١) وسيأتي نقل كلامه في (ص ٩).

(٢) في بعض الطباعات: المقامات.

(٣) تأسيس التقديس (ص ٢٢٧).

المجادلة في آيات الله ومعارضة الكتاب والسنة، كما في: الدرء (١/١٩٠، ١٩١) (٢٠٦/٥-٢٠٨) (٣/٦، ٤)، الانتصار (ص ٣٠٠، ٣٠١)، مجموع الفتاوى (١٦/١٢). وكذا ابن القيم في الصواعق (٣/٩٠١-٩٠٣). بل إن كتاب «درء تعارض العقل والنقل» هو في هذا المقصد.

ولكون هذه القاعدة - كما يظهر - مصنفاً مفرداً في الكلام على المسألة<sup>(١)</sup>؛ فقد امتازت بمزيد بسط وبيان وتفصيل، وامتازت أيضاً: بتخصيص كل احتمالٍ بالكلام على حدة، وبيان الطرق والأوجه التي يُتَقَنَّ بها انتفاء هذه الاحتمالات عن الألفاظ - وهو من أهم ما انفردت به هذه القاعدة عن سائر المواضع -.

ويلاحظ أن منهجه فيها وبحثه للمسألة وتناوله لها يختلف عن منهجه وبحثه لها في المواضع الأخرى كـ «بيان تلبيس الجهمية» - وكذا ابن القيم في الصواعق -، وهو ما يزيد من أهمية هذه القاعدة.

وفي القاعدة ما قد يفيد كونها صُنِّفَتْ ردّاً على أحدهم؛ كقوله: (فإنما الغرض: أن العلم بانتفاء مجازٍ - لما يدّعيه هذا الجاهل - أو اشتراكٍ = علمٌ يقيني...)<sup>(٢)</sup>، وقوله: (وقول القائل: «إن استعمال هذا اللفظ في غير هذا المعنى ليس مما تَوَقَّرُ الهمم والدواعي على نقله»، ليس بصحيح لوجوه...)<sup>(٣)</sup>، وقوله: (فهذا هو الجواب عن قوله: «إن الدلالة موقوفة على نفي الاحتمالات اللفظية، وأن نفيها ظنيٌّ»...)<sup>(٤)</sup>، وقوله: (لكن أولئك قالوا... وهذا قال...)<sup>(٥)</sup>.

(١) وتشبه أن تكون ردّاً، أو تقريراً ضمّنه ردّاً، كما سيأتي الإشارة إليه.

(٢) (ص ٨٥).

(٣) (ص ٩٧).

(٤) (ص ١٠٠).

(٥) (ص ١١٣).

والظاهر أنه الرازي؛ فعنه اشتهرت هذه الدعوى<sup>(١)</sup>، وقرّرها في كثير من كتبه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### ٤٢ عنوان الرسالة:

ذكر في ترجمة الشيخ أن له قاعدة - أو قواعد - في الرد على من قال: «إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين»<sup>(٣)</sup>.

ومضمون هذه القاعدة موافق لما ذكر - خاصة ما ذكره في الدرء -، ودلائل التقدم عليها ظاهرة - كما سيأتي -؛ وهذا يرجح كونها هي القاعدة المشار إليها في كلام الشيخ حين قال: (وقد كنا صنفنا في فساد هذا الكلام مصنفًا قديمًا من نحو ثلاثين سنة).

وعلى كلٍّ فالعنوان المختار: «قاعدة...» هو عنوان يصف القاعدة ويحكي مضمونها. والله أعلم.

### ٤٣ تاريخ التأليف:

ذكر في ترجمة الشيخ أنه شرع في التأليف وهو دون العشرين، وذكر في أوائل الدرء (٢٢/١) أنه صنف في الرد على من قال بظنيّة الدلائل اللفظية مصنفًا قديمًا حيث قال: (وقد بسطنا الكلام على ما زعمه هؤلاء من أن الاستدلال بالأدلة السمعية موقوف على مقدمات ظنية، مثل نقل اللغة

(١) انظر: نفائس الأصول (٢/٩٨٠)، الدرء (٢/٢٧٥)، البيان (٨/٤٦٥)، الصواعق (٢/٦٤٠).

(٢) انظر: المطالب العالية (٩/١١٣-١١٨)، تأسيس التقديس (ص ٢٢٧)، الأربعين (٢/٢٥١-٢٥٤)، المحصل (ص ٥١)، المحصول (١/٣٩٠-٤٠٨)، وغيرها من كتبه.

(٣) قال الصفدي - في أعيان العصر - : (قاعدة في الرد على من قال: «إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين»). وعند الصفدي - في الوافي - وابن شاكر: (ثلاث مصنفات).

وقال ابن عبد الهادي: (وله في الرد على من قال: «إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين» عدة مصنفات).

والنحو والتصريف ونفي المجاز والإضمار والتخصيص والاشتراك والنقل والمعارض العقلي بالسمعي، وقد كنا صنفنا في فساد هذا الكلام مصنفًا قديمًا من نحو ثلاثين سنة، وذكرنا طرفًا من بيان فساد في الكلام على «المحصل» وفي غير ذلك.

فذاك كلامٌ في تقرير الأدلة السمعية وبيان أنها قد تفيد اليقين والقطع. وهذا الكتاب<sup>(١)</sup>: كلامٌ في بيان انتفاء المعارض العقلي، وإبطال قول من زعم تقديم الأدلة العقلية مطلقًا).

ويقدَّر زمن تصنيفه للدرء سنة (٧١٣-٧١٨هـ)؛ أي: أنه قد صنف هذا المصنَّف نحو سنة (٦٨٣-٦٨٨هـ) على وجه التقريب، وربما كان قبل ذلك -أو بعده- بقليل حيث قال: «من نحو ثلاثين سنة»، فعلى هذا يكون قد صنفها وهو في العقد الثالث من حياته تقديرًا.

وثمَّ أمارات أخرى تشير إلى تقدُّمها أيضًا، منها:

- خلَّوها من الإحالات، وهي من أمارات تقدُّم التصنيف<sup>(٢)</sup>.
- الخط، فهو من خطوط الشيخ الواضحة المتقدمة، لا المستغلة المتأخرة.

### ٦. وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه القاعدة على أصل خطِّي وحيدٍ، يقع ضمن مجموع خطِّي محفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣٧٨٣) وهو من

(١) أي: الدرء.

(٢) خاصة عند قيام المقتضي، كورود مسألة اشتهر تقريره -أو نقاشه أو بسطه- لها في مقامات عدَّة، إذ المعهود منه في مثل هذا الإحالة عليها أو الإشارة إلى أنه قصد بسط القول فيها، ونحو ذلك.

مجاميع المدرسة العمرية برقم (٤٧) وقد شغلت منه رسالتنا الأوراق (٦٢)، (٢٢٥-٢٣٥).

مجموع عدد الأوراق: ١٢ ورقة.

والمسطرة: ٢٦ سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٢) - (١٦) كلمة.

الوصف العام: نسخة ناقصة (قطعة)، بحالة جيدة، وقد أصاب الورقة (٦٢) رطوبة أضرت ببعض الكلمات.

وهي نسخة جليّة وصلت إلينا بخطّ مصنفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ويظهر عليها - كحال غيرها مما وصل إلينا من مسوداته - آثار الضرب والتصحيح وكثرة الإلحاقات والبياضات.

وهي من قديم خطّه<sup>(١)</sup>، بل هي على الأرجح: أقدم<sup>(٢)</sup> ما وصل إلينا من خطوطه وأوضحها، والله أعلم.

وخطّه فيها واضح ومقروء، وفيه تمييز للكلمات والحروف، ونوع عناية بالإعجام وعلامات المد والإهمال.

ومن أبرز خصائص هذه المرحلة<sup>(٣)</sup>: التمييز في الرسم بين «من» و«في»، بخلاف خطوطه الأخرى فتشتبهان فيه جدًّا وترسمان على حدٍّ سواء.

كما أنّ من السمات التي ظهرت جليّة ههنا - وهي أشبه بالسهو -:

١ - قصور الضرب عن الموضع المراد. ٢ - والعكس: تعدّي الضرب

(١) لم أتوسع في وصف خطّ الشيخ وسماته ومراحلته؛ حيث أفردت ذلك بدراسة موسعة - يسر الله إتمامها -، وما سأذكره هنا فإشارات مستفاعة من تلك الدراسة.

(٢) أي من تصانيفه. وإلا فأقدمها على الإطلاق: إجازات وسماعات وتقييدات بخطّه، وهو في ١٤ من عمره.

(٣) أي هذه المرحلة من مراحل خطّه المبكرة جدًّا.

الموضع المراد ليشمل غيره.

مثال الأول: قوله: (فإن من الألفاظ ما يُستعمل في معنى... أو في معنى بطريق «الاشتراك» كلفظ «العين» و«المشتري»، وليس الغرض هنا تقرير ذلك (...)) وكلا القسمين وإن كان مختلفاً فيه فليس الغرض هنا تقرير ذلك (...))، فضرب على قوله: «تقرير ذلك (...))»، والسياق يقتضي دخول قوله: «وليس الغرض هنا» ضمن الضرب؛ إذ ليس له معنى ههنا - ثم إنه أعاد الجملة بعد بضع كلمات -.

ومثال الثاني: قوله: (وذلك يقتضي أن المجادلة في آيات الله بغير سلطانٍ أتى المجادل = من الكبائر التي و)، فضرب على قوله: «من الكبائر التي و»، وكتب: «العظائم»، ولم يُعد كتابة «من» - سهواً منه، والله أعلم -، والسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

وقوله أيضاً: (و«موسى» و«محمد» هما المبعوثان بالكتابين اللذين لم ينزل من السماء كتاب أجل منهما) فضرب على قوله: «أجل منهما»، وكتب فوقه - بين السطور - : «أهدى»، ولم يعد كتابة: «منهما» - سهواً منه، والله أعلم -، والسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

وهو أشبه بالسهو كما ذكرنا، وأمره بيّن بحمد الله، وربما اشتبهت فيه بعض المواضع، وقد نبهت على هذا في موضعه، والله أعلم.

البياضات: وأما ما ورد في النسخة من بياضات فغالبيتها إما موضع دليل قد ذكر أوله، أو موضع تعداد أوجهه. فكأنه قد أرجأ كتابته فترك موضعه بياضاً ليكتبه في وقت لاحق، والله أعلم.

فمثال الأول: ما ورد في (ق/٢٣٥/ظ)، فالذي يظهر أنه قد تركه لإتمام نص الحديث.

ومثال الثاني: ما ورد في (٢٣٣/و، ٢٣٤/ظ، ٢٣٥/ظ)، فهي مواضع تعداد.

وفي (ق ٢٣١/و) كان قد كتب أولاً: (فمن ذلك: الوجه الثاني والعشرون)، ثم ضرب عليه وكتب: «الوجه» فقط دون ذِكْرٍ للعدد. ثم تكرر إغفال التعداد في بقية المواضع إلى آخر الموجود من النسخة. وبعد قوله: «الوجه» - في بقية المواضع - بياضٌ بمقدار ثلاث كلمات أو نحوها.

الترتيب: جاءت الورقة (٦٢) مفردة في نفس المجموع، وآخرها: «ولا يُنفى بأن يقال: يجوز أن يكون هذا لغةً دَرَسَتْ عنا»، وهو غير متصل بأول القطعة (ق ٢٢٥-٢٣٥)، فبينهما خرمٌ كما هو ظاهر، ويبدو أنها هي الأسبق - من جهة الترتيب -؛ فالكلام فيها متعلقٌ باحتمال «المجاز» و«الاشتراك»، وأول القطعة في «احتمال نقل اللغة والنحو والتصريف».

ثم الكلام في القطعة متصل ومتسلسل حتى آخر المسألة، حيث فرغ منها وانتقل إلى الكلام على «احتمال النسخ»، ثم الكلام على «احتمال النسخ» متصل ومتسلسل حتى نهاية (ق ٢٣٠)، ثم وقع بعده خرم كبير والله أعلم؛ فأول الورقة (٢٣١) غير متصل بما قبله. ثم الكلام بعده متصل ومتسلسل حتى نهاية النسخة.

فنخلص من ذلك:

□ أن الورقة (٦٢) جاءت لوحدها في المجموع (٤٧)، ولم أجد ما يتصل بها - فيما وقفت عليه من أوراقٍ - وموضوعها: الكلام على الطرق التي يُعرف بها انتفاء احتمال «المجاز» و«الاشتراك» قطعاً. أولها: (...)<sup>(١)</sup>، ومعلومٌ أن «المجاز» و«الاشتراك» ليس منتفياً عن جنس اللفظ (...). وآخرها: (ولا يُنفى بأن يقال: يجوز أن يكون هذا لغةً دَرَسَتْ عنا).

(١) أول ما وُجد من الأصل - الورقة (٦٢) - . وفي أول الورقة كلمة لم أتبينها، يشبه أن يكون رسمها: هنا. ويحتمل أن تكون جزء كلمة نحو: [منتلفياً]. وهو الأشبه بالرسم والسياق، والله أعلم.

□ القطعة (٢٢٥-٢٣٥) وقعت مجتمعة في الأصل، وهي على قسمين:

- القسم الأول: الأوراق (٢٢٥-٢٣٠): والكلام فيها متصل ومتسلسل، وموضوعها: الكلام على الطرق التي يُعرف بها انتفاء احتمال نقل «اللغة والنحو والتصريف» واحتمال «النسخ» قطعاً. أوله: (...<sup>(١)</sup>) وكذلك النحويون يعلمون أن... وآخره: (ولهذا نقل عن بعض السلف أنه لم ينزل بعد الآية حلال ولا حرام).

- القسم الثاني: الأوراق (٢٣١-٢٣٥): والكلام فيها متصل ومتسلسل، وموضوعها: الكلام على احتمال «المعارض العقلي». أوله: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(٣)</sup>... وآخره: (فإن استهزاء المنافقين بما يُنذرونه من العذاب أكبر من استهزاء بسائر مضمون الآيات).

المقدار والخروم: لم يتبين لي حجم هذه القاعدة، ولم أقف على ما يساعد في تحديد نسبة الموجود منها والمفقود - كالوصف وغيره -، لكن قد يستفاد ذلك:

١- من خلال النظر في المقدار الموجود منها، وملاحظة طريقة الشيخ ومنهجه فيها.

٢- ومن إشارة وردت في كلام الشيخ في أوائل الدرء (٢٢/١) حيث قال: (وقد بسطنا الكلام على ما زعمه هؤلاء من أن الاستدلال بالأدلة السمعية موقوف على مقدمات ظنية، مثل نقل اللغة والنحو والتصريف ونفي المجاز والإضمار والتخصيص والاشتراك والنقل والمعارض العقلي

(١) أول ما وجد من الأصل - القطعة ق (٢٢٥-٢٣٥) - وفي طرف الورقة - في الزاوية - كلمة لم أتبينها.

(٢) غافر: (٤).

(٣) الكهف: (٥٤).

بالسمعي، وقد كنا صنفنا في فساد هذا الكلام مصنفًا قديمًا من نحو ثلاثين سنة، وذكرنا طرقًا من بيان فساد في الكلام على «المحصل» وفي غير ذلك.

فذاك كلامٌ في تقرير الأدلة السمعية وبيان أنها قد تفيد اليقين والقطع. وهذا الكتاب<sup>(١)</sup>: كلامٌ في بيان انتفاء المعارض العقلي، وإبطال قول من زعم تقديم الأدلة العقلية مطلقًا.

فيفهم من هذا إتيانه على عامة هذه الاحتمالات؛ فإنه قد سردها، وذكر أنه قد بسط الكلام عليها.

أيضًا: فالقسم الأخير من هذه القطعة هو - كما يظهر - في الكلام على المعارض العقلي، وهو آخر هذه المقدمات ترتيبًا.

٣- ومما وقع في القطعة من إشارات أو إحالات؛ فمن ذلك:

□ قوله: (وأما احتمال «النسخ»: فقد بَيَّنَّا فيما تقدم أن «النسخ» ليس من الاحتمالات اللفظية، وأنه لا يَرِدُ على الإخبار بصفات الله والقصص عما قد كان، ولا على الآيات المتضمنة للرد على أصناف الكفار من الكتابيين والأُميين ونحو ذلك، وإنما يمكن وروده على الأحكام وتوابعها سواء كانت بصيغة الإنشاء، كقوله: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> أو بصيغة الإخبار كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا البيان المشار إليه في كلام الشيخ ليس في القطعة التي بين أيدينا، بل هو في القسم المفقود منها، وأرجح أن يكون في أوائلها وقبل الشروع في مفصل الرد، والله أعلم.

(١) أي: الدرء.

(٢) التوبة: (٢٩).

(٣) البقرة: (٢٢٨).

□ ومن ذلك : أن القسم الثاني - وهو الأوراق (٢٣١-٢٣٥) - قد ابتدأ بذكر بعض الآيات، ثم قال الشيخ : (وأمثال هذه النصوص...) وقال أيضاً : (واعلم أننا إن جمعنا ما في الكتاب والسنة من الدلالة على إلغاء هذا الشرط وعلى نفي المعارض عن دلالة الكتاب والسنة لطلال جدًّا وأسام، والعاقل يتنبه بما ذكر على ما لم يُذكر، وإن كان هذا القدر معلومًا من دين الرسول بالاضطرار، فإننا نعلم بالاضطرار من دينه أنه لم يأمر أمة أن لا يؤمنوا بما دل عليه الكتاب والسنة إلا أن يبحثوا : هل عارضه معارض أم لم يعارضه؟ بل أوجب عليهم الإيمان بما دل عليه إيجابًا مستلزمًا لنفي المعارض مُلقياً إليهم أن ما دلَّ عليه فهو الحق وما خالفه باطل، وأن الشياطين يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم<sup>(١)</sup>، وأن المراء في كتاب الله كفر، وأن ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا<sup>(٢)</sup>، وأن الكفار جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق<sup>(٣)</sup>، وأمثال هذا كثير، فنذكر من هذا طرفًا نضمه إلى ما تقدم).

ثم كتب بعدها : (فمن ذلك : الوجه الثاني والعشرون)، ثم ضرب عليه - وأغفل بعدها تعداد الأوجه حتى نهاية النسخة -.

فيظهر أن الخرم المذكور آنفاً كبير جدًّا، وأن الموجود من هذه القاعدة الشريفة لا يمثل سوى قطعة منها، والله أعلم. يسر الله الوقوف على بقيتها آمين.

(١) ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ الأنعام : (١٢١).

(٢) ﴿مَا يُجَادِلُ فِي مَآيَةِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ غافر : (٤).

(٣) ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ غافر : (٥).

## ٢- رسالة في الكلام على «خاتم الأولياء».

وتشتمل على نقاشٍ موسَّعٍ حول قضية «خاتم الأولياء»، ويوجِّهُ أخص: في مناقشة الحكيم الترمذي في كتابه «ختم الولاية».

وقد نوَّه الشيخ بهذه القضية وناقش الحكيم فيها في غير موضع؛ ومن أهمها ما ورد في مجموع الفتاوى (١١/٣٦٣-٣٧٢): (فصل: تكلم طائفة من الصوفية في «خاتم الأولياء» وعظَّموا أمره كالحكيم الترمذي وهو من غلطاته...)، وفي (١١/٣٧٣-٣٧٦): (فصل: تكلم أبو عبد الله محمد ابن علي الحكيم الترمذي في كتاب «ختم الولاية» بكلام مردودٍ مخالفٍ...).

وإن كان في رسالتنا هذه من النقاش والبسط ما ليس في سائر المواضع، ويشبه أن تكون رسالة مفردة - ابتداءً - في الكلام على المسألة، أو ربما هي فتوى محرَّرة في هذه القضية، والله أعلم.

وقد تحدَّث في أولها عن مسمَّى «خاتم الأولياء» وأنها تسميةٌ مبتدعةٌ لا أصل لها في كلام سلف الأمة وأئمتها، ثم عن قياسهم لـ «خاتم الأولياء» على «خاتم الأنبياء» وأبطله من ثلاثة أوجه؛ شغل الأخير منها جلَّ الرسالة؛ إذ خصَّصه للكلام على ما أورده الحكيم الترمذي في كتابه «ختم الولاية»، فكان النقاش الطويل حتى آخر الموجود من النسخة، وانقطعت أثناء نقله عن الكتاب المذكور.

وفي الوجه الأول تجليةٌ وبيانٌ لمعنى حديث: «أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خير أم آخره»، وقد تكلم عليه الشيخ في عدَّة مقامات، لعل من أهمها ما ورد في مجموع الفتاوى (٢/٢٢٧) (١١/٣٦٧، ٣٧١) (١٨/٣٠٦).

ثم ناقش في الوجه الثاني قولهم: (إنَّ الولي يأخذ عن الله بلا واسطةٍ، والنبي يأخذ بواسطةٍ فالولي أفضل). والولي الخاتم يأخذ عن الله بلا واسطةٍ

بخلاف الصديق). فأبطل دعواهم، وتخلل حديثه مسائل وموازنات. ثم انتقل الكلام في الوجه الثالث إلى ما ذكره الترمذي في صفة هذا المسمى بـ«خاتم الأولياء»، فأورد نصوصه ونقل من كتابه «ختم الولاية» مقطوعات طويلة؛ ويُنَّ ما فيها من تناقض، ثم يَنْ ما ورد في كلامه من خطأ، وناقشه من عدَّة جوانب، وانقطعت نسختنا في أثناء الحديث على النوع الرابع من هذا البيان.

### ٧. وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل خطِّي وحيد، يقع ضمن المجموع السابق، ويشغل منه الأوراق (١٨٠-١٨٧).

وفي أعلى الورقة الأولى ق(١٨٠) تعليق بقلم حديث: (تجد أولها في أول المجموعة)، وهو وهم سببه اتحاد الخط؛ ففي أول المجموع أوراق بخط الناسخ نفسه، أولها: ق(٦)، وفيها كلام للشيخ عن الاتحاد<sup>(١)</sup>، ثم تلاها ق(٧-١٢) قطعة من رسالة «الرد الأقوم على ما في فصوص الحكم» - وتتمتها في مجموع آخر-، ثم ق(١٣) وفيها كلام للشيخ على الاتحاد ونقول عن فصوص ابن عربي - وهي ورقة مستقلة ليست تابعة لما قبلها، وإن كانت بالخط نفسه والموضوع نفسه -؛ فليس فيها ما يتبع هذه الرسالة، والله أعلم. والنسخة ناقصة - مبتورة من أولها وآخرها -، وهي بحالة جيدة، ومقابلة ومصححة.

وقد أصاب النسخة رطوبة أضرت بقراءة بعض الكلمات كما في الورقة (١٨٣، ١٨٤)، وهو ضررٌ يسيرٌ بحمد الله.

(١) وهي الرسالة الثالثة من مجموعتنا هذه: «قطعة في الرد على الاتحادية»، كما سيأتي.

وتبدو على الأصل آثار المقابلة، كالبلاغات - وقد تحلت بها مواضع من طوره (١٨٣/ظ، ١٨٦/و)-، وكاستدراك جملة من السقط في طرر الأصل وختمها بعلامة التصحيح - منها (١٨٦/ظ)-، ونحو ذلك.

وأشار في طرة الورقة (١٨٥/و) إلى فرق ورمز له بـ «ح»، وكأنه يشير إلى كونها هكذا في نسخة أخرى، فلعله قد قابلها على أكثر من نسخة. وقد عكّر صفوفها كثرة ما ورد فيها من تحريفات وتصحيفات، من مثل: «الخفظ» = الخفض، «المتقدمتين» = المقدمتين، «علا» = عدلاً. ونحو ذلك. ولم يرد في الأصل اسم الناسخ، ولا تاريخ نسخه، تبعاً للنقص المذكور آنفاً.

لكن: يمكن معرفة ذلك من خلال التعرف على خطّ الناسخ وتبع منسوخاته الأخرى. وناسخنا من المكثرين من النسخ لتراث الشيخ، وقد نسخ له عدّة رسائل ومصنفات، منها: «بيان تلبيس الجهمية»، «الرد الأقوم على فصوص الحكم»، «الرسالة العرشية»، «المسألة الإسكندرية في الحرف والصوت»، قطعة فيها ردّ على بعض أتباع سعد الدين ابن حمويه، «قاعدة في الموالاتة في الوضوء»، «فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد»، «فصل في اللباس في الصلاة»، ومسائل أخرى متفرقة.

وجاء في خاتمة نسخه من البيان: (فرغ من تعليقه أبو بكر بن المجدد بن ماجد المقدسي بتاريخ العشرين من شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة بالقاهرة المصرية؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل)<sup>(١)</sup>.

وخطّه واضح ومقروء، وهو كثير التحريف والتصحييف والغلط، وليس له كبير حفاوة بالضبط والإعجام.

(١) انظر: الملحق رقم (١).

### ٣- قطعة في الرد على «الاتحادية».

واعتمدت في إخراجها على ورقة مفردة؛ وهي الورقة (٦) من المجموع السابق.

وسبق الكلام عليها، وعلى الأصل وناسخه.

### ٤- مسألة في كروية السماء والأرض.

وهي جواب استفتاء عن كيفية السماء والأرض وهل هما كُرَيَّان؟  
ابتدأها الشيخ بذكر جملة من علماء الأئمة ممن نقل الإجماع على ذلك،  
ثم دَلَّ على ذلك بالنقل والعقل واللغة والحس، ثم أخذ في الكلام على  
علم الهلال وحكم العمل بالحساب، ثم في الكلام على معنى الهلال  
واختلاف الأمة في ذلك.

وقد أشار الشيخ في «الرد على المنطقيين» (ص ٢٦٠، ٢٦١) إلى أن له  
جواباً في المسألة، فقال: (بل هذا مما أجمع عليه سلف الأمة من الصحابة  
والتابعين لا يعرف بينهم نزاع في أن الفَلَك مستديرٌ، وقد حكى إجماع علماء  
المسلمين على ذلك غير واحد، منهم: أبو الحسين ابن المنادي الإمام الذي  
له أربع مئة مصنف وكان من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد، ومنهم: أبو  
محمد ابن حزم، ومنهم: أبو الفرج ابن الجوزي. والآثار بذلك معروفة  
ثابتة عن السلف كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وقد ذكرنا طرفاً من ذلك  
في جواب مسألة سألنا عنها في هذا الباب فذكرنا دلالة الكتاب والسنة على  
ذلك موافقاً لما عُلِمَ بالحساب العقلي).

واقترنت غالب النسخ - كنسخة «الفتاوى المصرية»<sup>(١)</sup> وغيرها من

(١) والبعلي في «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٦٢، ١٦٣)، وفي الطبعة المحققة (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

النسخ الخطية- على القسم الأول منها<sup>(١)</sup>، وعنهما نشرت المسألة في مجموع الفتاوى (٥٨٦/٦-٥٩١).

وأما القسم الذي انفردت به نسخة «الأصل» فهو مما زاده الشيخ بأخرة - على ما جرت به عادته في كثير مصنفاته-؛ فالمسألة في أصلها مقدمة «مصرية»، ونسخة «الأصل» متأخرة «دمشقية»، وقد صرح الناسخ بنقلها من خط الشيخ، وهو من تلاميذه، وقد اجتمع خطه بخطه في أكثر من رسالة وفتيا كما سيأتي.

#### ١٠ وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على ثلاثة أصول خطية:  
النسخة الأولى = (الأصل): وهي نسخة خطية عتيقة؛ تفرقت أوراقها بين مجموعتين خطيين محفوظين بدار الكتب الظاهرية بدمشق:  
الأول: برقم (٣٧٨٣) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (٤٧) وقد شغلت منه مسألتنا الأوراق (٥٦-٥٨، ٢٠٨).

وفي أعلى الورقة الأولى من النسخة -ق(٢٠٨)- تعليق لأحدهم: «من فتاوى الإمام تقي الدين بن تيمية»، فدلنا هذا التعليق على تقدّم زمن تفرّقها؛ إذ المؤلف في مثل هذه التعليقات أن تكون في أول النسخة لا في أثنائها، ولا يكتب عادة في الأثناء إلا وفي النسخة نقص؛ فيكون فيه إشارة إلى أنه: أول الموجود من النسخة، والله أعلم.

وفي أعلى الورقة (٥٦) تعليق -لعله بقلم حديث-: «في رؤية الهلال».

(١) من أول المسألة إلى قوله في (ص ١٨١): «والثاني قول الشافعي وغيره» وقد أشرت لذلك في موضعه.

والثاني: برقم (٣٨٢٧) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (٩١) وقد شغلت منه مسألتنا الورقة (٤٨/و). وبها ختمت المسألة، وفي حردھا قال: «كتبه أحمد ابن تيمية. ومنه نقلت»، ثم تلاھا في (٤٨/ظ) مسألة أخرى في «حكم دخول الحمام بلا مئزر»، للشيخ أيضاً، وعليها تقاريط جملة من العلماء - كابن العطار وابن الزملكاني والقزويني-، وهي بخط الناسخ نفسه، وقد أصاب النسخة من تشتت الأوراق وتفرقها ما أصاب نسختنا هذه، وسيأتي الكلام عليها بحول الله.

وقد اجتهدت في جمعها ثم ترتيبها، حتى اكتمل عقدها بحمد الله، ولم يبقَ منها سوى ورقة واحدة -تقديرًا- وهي الورقة الأولى، وفيها نصُّ السؤال وصدر الجواب؛ فاعتمدت في إثبات ذلك على النسختين (ف، س) -وسيأتي وصفهما-، كما قابلت بقية القسم المشترك بين النسخ، وأثبت الفروق. وقارنته بتلخيص البعلي، وأشارت إلى أبرز ما ورد فيه من فروق. والترتيب الصحيح للمخطوط: مجموع (٤٧) ق (٢٠٨، ٥٨، ٥٦، ٥٧)، ثم مجموع (٩١) ق (٤٨/و). وعدد أوراقها: (٥) أوراق.

ومسطرتها: (١٨) سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (٧) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة شبه تامة -لنقص أولها-، وبحالة غير جيدة، مقابلة ومصححة.

وقد أصاب النسخة تهتك ورطوبة أذهبت رسوم بعض الكلمات والجمل، وأضرّت بقراءة مواضع منه، وهي الأوراق (٥٦-٥٩) من المجموع (٤٧).

وناسخها: جمال الدين عبد الله بن يعقوب بن سيدهم بن ناصر بن زيد ابن عبد الله الإسكندري الصالحي، الشيخ المحدث العالم، المعروف بابن أردبين<sup>(١)</sup> (ت: ٧٥٤هـ)، من تلاميذ المصنّف، ومن المكثرين من النسخ له، وقد أشار الشيخ إليه في رسالته إلى القاضي محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي<sup>(٢)</sup>، واجتمع خطّه بخطّ الشيخ في أكثر من رسالة وفتيا - كما في نسخة «رسالة في الإجماع»، ونسخة «فتيا في الحلف بالطلاق» -.

ومن منسوخاته أيضاً: «الإخائية»، «الجواب الباهر في زوّار المقابر»، «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق»، «مسألة في عقد النكاح هل يختص بلفظ التزويج والإنكاح»، «مسألة في أرض موقوفة»، «قاعدة في تحريم دخول الحمام بلا مئزر»، «رسالة في الإجماع»، «فتيا في الحلف بالطلاق» - وهي التي اعترض عليها السبكي وغيره -، رسالة أخرى في الحلف بالطلاق، وغيرها من المسائل.

وخطّه معجمٌ وواضحٌ ومقروءٌ، وفيه نوع عناية بالضبط والإعجام وعلامات الإهمال على تفاوت في ذلك، وهو كثير التصحيف - خاصة في حروف المضارعة -، ولا يُبين عن كثيرٍ من الحروف؛ فربما اشتبهت النبرة برأس الفاء أو القاف، ولا يُبين أحياناً عن بعض الحروف المتطرّفة كما في الهاء والياء والتاء المربوطة ونحو ذلك، فمن ذلك: عل = على، مثل = مثله، الليل = الليلة. ونحو ذلك.

(١) انظر: «المعجم المختص» للذهبي (ص ١٣٢)، «الوفيات» لابن رافع (١٦٣/٢)، الرد الوافر

(ص ٢٠٦)، الدرر الكامنة (٩٢/٣).

(٢) جامع المسائل (٢٥٠/٩).

وبكل حال : ليست منسوخاته على درجة واحدة من الضبط والإتقان ؛ بل فيها المتقن وفيها ما بلغ الغاية سقمًا ، وربما كان هذا عائدًا للأصل المنقول منه .

ومن عاداته : كتابة التعقيبة في صلب الكلام<sup>(١)</sup> ؛ فيكرر الكلمة الأخيرة من ظهر الورقة السابقة في بداية الوجه من الورقة اللاحقة . وقد شاهدت هذا في جلّ منسوخاته .

كما أنه يستعمل للفصل بين الفقر والكلام «دائرة» تشبه الرقم «٥» - وليست كدائرة المحدثين- ، وكثيرًا ما تشبه هذه العلامة بالهاء والتاء المربوطة . وربما استعمل للغرض نفسه : نقطتين أو ثلاثًا على هيئة المثلث . وتاريخ نسخها : لعله في شهور سنة (٧١٤هـ) كما ورد في حرد المتن من المسألة التي تلتها في الأصل ، وهي في «حكم دخول الحمام بلا مئزر» ؛ إذ جاء في آخرها ما نصه : «نقله : عبد الله الإسكندري في شهر ذي الحجة سنة أربعة عشر<sup>(٢)</sup> وسبع مئة بدمشق» . وفي حرد المتن من مسألتنا ما نصه : «كتبه أحمد ابن تيمية . ومنه نقلت . كتبه عبد الله الإسكندري بدمشق» . فالله أعلم .

النسخة الثانية = (ف) : وجاءت ضمن المجلد الثاني من «الفتاوى المصرية» ، وهو من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (١٤٠٢) وشغلت منه الأوراق (١١٧/ظ - ١١٩/و) .

وناسخها : أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن عبد الغني بن أبي بكر بن أبي القاسم البعلبي .

(١) ويسمى البعض : «التعقيبة العكسية» ، أو : «التعقيبة المضادة» .

(٢) كذا في الأصل ، والجادة : «أربع عشرة» . وقد كتب أحدهم تحتها : «٧٤٠» وهو وهم ، والله أعلم .

وتاريخ نسخها: ٥/٦/٧٤٢هـ<sup>(١)</sup> بيبعلبك.

وهي نسخة تامة - ماديًا - ، بحالة جيدة ، مقابلة ومصححة .

وخطها معجم واضح ومقروء ، وقد التزم الناسخ فيها بإعجام الحروف .

وخُتِمت النسخة بقول المؤلف في (ص ١٨١) : « والثاني قولُ الشافعيِّ

وغيره والله أعلم ) ، وقد أشرت لذلك في موضعه .

وهي موافقة - في الجملة - لنسخة مجموع الفتاوى (٥٨٦/٦ - ٥٩١) .

النسخة الثالثة = (س) : وتقع ضمن مجموع خطِّي محفوظ بجامعة الملك

سعود برقم (٨٧٤) وعنوانه - كما في الغاشية - : « المجلد الأول من الأجوبة

الأصولية لشيخ الإسلام وعلم الأعلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام

بن تيمية الحراني الحنبلي . . . » وقد شغلت منه الأوراق (١٦٢ - ١٦٤) .

عدد أوراقها : (٣) أوراق .

وناسخها : محمد بن حسن المرزوقي الحنبلي<sup>(٢)</sup> .

وتاريخ نسخها : ١٣١٣هـ .

وهي نسخة تامة - ماديًا - ، بحالة جيدة ، مقابلة ومصححة ، وقد ارتبطت

أوراقها بطريقة « التعقيب » .

وخطها واضح ومقروء ، وقد التزم الناسخ فيها بإعجام الحروف .

وخُتِمت النسخة بقول المؤلف في (ص ١٨١) : « والثاني قولُ الشافعيِّ

وغيره والله أعلم » ، وقد أشرت لذلك في موضعه .

وهي موافقة - في الجملة - لنسخة مجموع الفتاوى (٥٨٦/٦ - ٥٩١) .

(١) هذا هو الصواب كما ورد في خاتمة النسخة ، بخلاف ما ورد في بطاقة الوصف (٧٤٣هـ) .

(٢) انظر ترجمة في : « اللؤلؤ النقي » (ص ٢٠ - ٤٧) .

٥- شرح القصيدة الثائية في القدر (قطعة منه).

وهي قطعة جليظة من شرح حافل وضعه مؤلفه على قصيدته المشهورة في القدر، المعروفة بـ «القصيدة الثائية في القدر». شرح فيها -أي القطعة التي وصلت إلينا- جملة من أبيات القصيدة؛ من أوائلها ومن أثنائها.

ولم يقتصر في شرحه على أسلوب واحد، بل نوع بين الأساليب، فشرحه: تارة بالمزج، وتارة بالموضوع، وتارة بالموضع.

وتظهر مكانة هذا الشرح وعظم منزلته بأمور، منها:

١- النظر في القسم الذي وصل إلينا منه، وما فيه من مادة علمية.

٢- إحالة المؤلف عليه عند الكلام على جليل المسائل وعظيمها؛ إذ أشار إليه في بعض حواشيه، وأحال عليه، وذكر تعلق ما كتبه فيه بما كتبه في «قاعدة أولية» و«تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل»، فقال ﷺ -في حاشية له-:

(... وهو متعلق بما قد كتبه هنا [أي: في قاعدة أولية]، وبما كتبه في الجزء الذي بعد هذا [أي: في تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل] في تحرير أصل العلم والإيمان والفرق بين المنهاج النبوي والفلسفي، وما كتبه في «شرح قصيدة القدر» من أن أصل المعرفة فطري، وذكر الطريقة الكلامية والفلسفية...) (١).

وقال في حاشية أخرى:

(تمام هذا ما كتبه في مسألة القدر من مبادئ علوم المتكلمين والفلاسفة في إثبات الصانع وتقرير طريقة الأنبياء وأتباعهم، وما كتبه في موضع آخر من أول الواجبات وقررت أنها الإيمان؛ لا النظر ولا مطلق العلم به،

(١) الفتاوى (٣/٢) الحاشية (١)، وموضعها من المخطوط في المجموع رقم ٦٩ [العمرية] (٢/٢).

وكذلك بنيت عقيدة أهل السنة على ذلك، وذكرت أيضاً قاعدة في الشهادتين عظيمة القدر<sup>(١)</sup>.

وقد حظيت «القصيدة الثائية» بشهرة واسعة، وذكرها عامة من ترجم للشيخ، واعتنى بها بعض العلماء واستشهد بها آخرون، وشرحها بعض تلاميذه كالطوفي.

وأما شرحها - للشيخ - فلم أقف على من ذكره ضمن مصنفاته، أو أشار إليه، أو نقل منه، سواء من ترجم للشيخ أو من شرح القصيدة كالطوفي. ويظهر لي - والله أعلم - أنه لم يشتهر ولم يعرف حتى بين تلاميذ الشيخ وخاصته<sup>(٢)</sup>؛ فحين ذكر البزار قصة «القصيدة الثائية» ختم ذلك بقوله: (وقد أبرز فيها من العلوم ما لو شرح بشرح لجاء شرحه مجلدين كبيرين)<sup>(٣)</sup>. وظاهر كلامه أنه لا يعلم عن هذا الشرح شيئاً.

وكذا الحال عند ابن القيم؛ فقد استشهد بها غير مرة ولم يشر إلى كون الشيخ قد شرحها، بل إنه - كما في طريق الهجرتين<sup>(٤)</sup> - أورد الأبيات (٤)،

(١) الفتاوى (١/٢) الحاشية (١)، وموضعها من المخطوط في المجموع رقم ٦٩ [العمرية] (٢/ظ).

مع تصحيح يسير، وتقديم وتأخير، بحسب ما ورد في المخطوط وهو بخط الشيخ رحمه الله. وقوله: «موضع آخر من أول» يحتمل أن تقرأ: «في» بدل: «من»، وكذا قوله: «وكذلك بنيت» تحتمل أن تقرأ: «ولذلك» بدل: «وكذلك» والله أعلم. والموضع المشار إليه في كلام الشيخ رحمه الله ليس ضمن هذه الأوراق. يسر الله الوقوف على بقيتها آمين.

(٢) وهذا حال كثير من تصانيفه، كما حكى ذلك ابن عبد الهادي في العقود (ص ١٠٨).

(٣) «الأعلام العلية» - ضمن العقود الدرية - (ص ٧٤٩، ٧٥٠).

(٤) قال ابن القيم في طريق الهجرتين (١/١٨٦): (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تائيته: ويدعى خصوم الله يوم معادهم إلى النار طرا فرقة القدرية سواء نفوه أو سعوا ليخاصموا به الله أو ماروا به للشرعية =

(٥)، ثم نقل عن الشيخ كلامًا في توضيح بعض مقاصدها. وبالرجوع إلى الشرح - وقد تضمنت القطعة التي بين أيدينا شرح هذين البيتين - يتبين أن الكلام المنقول ليس من الشرح المكتوب، وإنما هو من سماعات ابن القيم - وقد صرح بذلك في أوله فقال: «وسمعته يقول... إلخ» -، ويبعد أن يكون عالمًا بالشرح المكتوب المحرر ثم يعدل عنه إلى سماعاته.

وكذا الطوفي أيضًا؛ فإنه لم يذكر الشرح ولم يشر إليه، ولم يفد منه - في شرحه للقصيدة خاصة -، وكأنه لم يقف عليه ولم يعلم عنه شيئًا - والله أعلم -.

ويتضح هذا بالمقارنة بين الشرحين [انظر مثلاً الكلام على قوله: «خصوم الله»، (ص ١٩١)، وقد نقلت كلام الطوفي في الحاشية].

ويتضح أيضًا بالرجوع إلى كلام الطوفي عند شرحه للبيت الخامس<sup>(١)</sup>، حيث قال: (واعلم أنني لا أجزم بفهم مراده من هذا البيت، لكن يغلب على ظني شيء أذكره، وهو أن معناه: سواء نفوا القدر تنزيهاً لله تعالى عن الجور على زعمهم).

= وسمعته يقول: القدرية المذمومون في السنة وعلى لسان السلف هم هؤلاء الفرق الثلاثة: - نفاته، وهم القدرية المجوسية. - والمعارضون به للشريعة الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، وهم القدرية المشركية.

- والمخاصمون به للرب، وهم أعداء الله وخصومه، وهم القدرية الإبلسية، وشيخهم إبليس، وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي﴾، ولم يعترف بالذنب ويؤثر به كما اعترف به آدم، فمن أقر بالذنب وباء به ونزه ربه فقد أشبه أباه آدم، ومن أشبه أباه فما ظلم. ومن برأ نفسه واحتج على ربه بالقدر فقد أشبه إبليس...).

(١) وهو قول الشيخ:

[٥] سواء نفوه، أو سعوا ليخاصموا به الله، أو ماروا به للشريعة

أو نفوه عنادًا ومبارزةً لله تعالى بالطعن في حكمته .  
 أو نفوه مرأءًا، أي : مكابرة للشريعة ومناقضة لها .  
 فإن ثبت صحة ما فهمته فالقسمان الأخيران - أعني : مخاصمة الله تعالى ، ومرأء الشريعة - متلازمان . . . ) .

فهو دليل على عدم اطلاعه على شرح الشيخ ووقوفه عليه ؛ فإن الشيخ قد شرح البيت وأبان عن مراده !  
 فتفسير الطوفي لهذا البيت لا يتوافق مع تقارير الشيخ عامة ، ويخالفه في شرحه هنا خاصة .

أما عدم علمه به حين كتب الشرح ؛ فلكونه لم يشر - لا من قريب ولا من بعيد - إلى أن الشيخ قد شرحها - كما تقدم - مع قيام المقتضي لذلك .

❧ متى فقد «الشرح» ؟

غياب الشرح وخمول ذكره عند طلاب الشيخ ومترجميه ومن بعدهم لا يساعد على تحديد زمن فقدته - وإن كان قرينةً على تقدمه في الجملة - .  
 لكن فيما يخص النقص الواقع في نسختنا هذه خاصة ؛ فإنه قد يستفاد من تعليق - لأحدهم - ورد في أعلى الورقة (٢٦٤/و) ونصه : «من شرح القصيدة في القدر للشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية وبخطه» = أنه نقص قديم<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

❧ تاريخ التأليف :

يظهر أن الشرح قد كتب في فترة متقدمة نسبيًا - في مصر أو قبلها - ؛ فقد أشار إليه الشيخ في بعض حواشيه ، وأحال عليه ، وذكر تعلق ما كتبه فيه بما

(١) فتصديره الكلام بـ «من» يشعر هذا المعنى ، فكأن التقدير : قطعة من شرح القصيدة . . . إلخ ، والله أعلم .

كتبه في «قاعدة أولية» و«تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل»، كما سبق نقله في (ص ٢٦).

وهذه القواعد والفصول -وهي في المجموع رقم ٦٩ [العمرية]- هي مما كتبه الشيخ حال إقامته بمصر (٧٠٥-٧١٢هـ)<sup>(١)</sup>.

ومما يستأنس به في ذلك: طبعة الخط -في نسخة الشرح-، وما فيه من سمات تلك المرحلة.

#### ٢. وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراجه على أصل خطيٍّ فريدٍ، يقع ضمن المجموع رقم (٩١)، وقد شغل منه الأوراق (٢٦٣-٢٦٦).

والصواب في ترتيبها: (٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦، ٢٦٤)، والأمر في ترتيب الورقتين (٢٦٥، ٢٦٤) غير ظاهر، مع احتمال تقدُّم الورقة (٢٦٥) على (٢٦٤).

وعدد الأوراق: (٤).

والمسطرة: (١٩-٢٢) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١١) كلمة.

وهي نسخة (قطعة) جليلة وصلت إلينا بخط مصنفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهي من قديم خطه والله أعلم، ويظهر عليها -كحال غيرها مما وصل إلينا من مسوداته- آثار الضرب والتصحيح، وكثرة الإلحاقات والبياضات.

(١) وقد دل على ذلك التعليق الوارد في (١٤٦/و) من المجموع نفسه -وهو المجموع رقم ٦٩ [العمرية]-، ونصه: «قواعد مصرية للإمام العلامة -بخطه- تقي الدين بن تيمية»، والمجموع بخط الشيخ، ويقع في (٣٢٨) ورقة.

وخطه فيها - في الجملة - واضح ومقروء، وفيه تمييز للكلمات والحروف، ونوع عناية بالإعجام وعلامات المد والإهمال.

٦ - مسألة في تبين حال أهل البدع والزيغ والضلالات.

وهي جواب استفتاء عن تبين حال أهل البدع والزيغ والضلالات، والتحذير من متابعتهم: هل هو واجب أو مستحب؟ وهل عتاب أحد فيه متوجّه أم لا؟

وقد بيّن فيه مشروعيته، وأنه إن قصد به النصيحة في الدين فهو من فروض الكفايات، ودلّ على ذلك بالكتاب والسنة وأقوال السلف، ثم ختم الجواب بذكر الشروط في ذلك.

وللشيخ جواب آخر في الغيبة في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٢٢-٢٣٦).

### ١٢ وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراجها على نسخة خطية وحيدة، جاءت على غاشية إحدى النسخ الخطيّة لكتاب «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر، وهي نسخة مكتبة داماد إبراهيم (٣٩٣)<sup>(١)</sup>، وكتبت المسألة بخط معترض، وعنون لها بـ(فائدة).

وقد أصاب الجزء السفلي من الغاشية تآكل ذهب معه كثير من الكلام، وترواح عدد هذه الكلمات الداهية في كل موضع: (١-٢) كلمة -تقديرًا-؛ فكل ما وقع من الكلام في نهاية السطر فهو موضع هذا التآكل المذكور، وقد اجتهدت في تقديرها واستعنت في ذلك: بالسياق، ومراجعة المصادر. فتمّ الكلام والتأم السياق بحمد الله.

وخطها معجم وواضح ومقروء، ويظهر عليه التجويد والإتقان.

(١) وللشيخ الكريم محمود النحال - حفظه الله - فضل التنبيه عليها والدلالة، فجزاه الله خيرًا.

## ٧- فصل في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه.

وهي رسالة لطيفة في الباب، ابتدأها الشيخ بالكلام على مسمى «الحكم الشرعي» والخلاف فيه، ثم أتبعه بفصل آخر في الكلام على علل الأحكام وأسبابها وعن معنى العلة وما في ذلك من النزاع، ثم ختمها بفصل مطوّل في الكلام على الحكم العقلي في الأفعال<sup>(١)</sup>، وهي المسألة المعروفة بـ«الحسن والقبح العقليين» فذكر اضطراب الناس فيها، وعرض الأدلة وحقّق القول في ذلك.

﴿ وصف الأصل الخطي: ﴾

اعتمدت في إخراجها على ثلاثة أصولٍ خطية<sup>(٢)</sup>:

النسخة الأولى = (ع): وتقع ضمن المجموع رقم (٩١) [عمرية]، وتشغل منه الأوراق (١٩٢-١٩٩/و).

عدد أوراقها: (٨).

ومسطرتها: (١٩) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٠) كلمات.

وفي أعلى الورقة الأولى من النسخة تعليق -بقلم مفهرس والله أعلم-: «قطعة من كتاب يبحث أولها في الحلال والحرام (فتوى)».

وهي نسخة شبه تامة، بحالة جيدة، مقابلة ومصححة، وقد سقط منها الورقة الأولى -تقديرًا-.

(١) وقد طبع هذا القسم -وهو الفصل الأخير من هذه الرسالة- بعنوان «قاعدة مختصرة في الحسن والقبح العقليين» في جامع المسائل (٧/٣٧٧-٣٩٠).

(٢) وللرسالة نسخة رابعة في دار الكتب المصرية (أصول تيمور ١١٤)، وهي نسخة متأخرة، وقد نص الناسخ على كونها منسوخة من الكواكب؛ فهي فرع عن نسختنا الثانية = (ك)، لذا لم أعتمدها.

ولم يذكر في النسخة: «اسم الناسخ» ولا «تاريخ النسخ».  
 لكن: يمكن معرفة ذلك من خلال التعرف على خط الناسخ وتتبع  
 منسوخاته الأخرى، وناسخنا من المكثرين من النسخ لتراث الشيخ، وقد  
 نسخ له عدة رسائل ومصنفات؛ منها: «المسألة الإسكندرية في الحرف  
 والصوت»، ومنها: مجموع نفيس<sup>(١)</sup> يقع في (٢٤٠) ورقة جلّه للشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ.  
 وناسخه: شمس الدين محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن  
 الحبال الحنبلي<sup>(٢)</sup>.

وخطّه واضحٌ حسنٌ، وفيه تجويدٌ وإتقانٌ، وله نوعٌ عنايةٌ بالإعجام  
 وعلامات المد والإهمال، ويندر فيه الغلط.

النسخة الثانية = (ك): وتقع ضمن «الكواكب الدراري» لابن عروة في  
 المجلد (٤٦) منه، وتشغل الأوراق (٢٤٣-٢٤٨).  
 عدد أوراقها: (٦).

مسطرتها: (٢٠-٢٣) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٢)  
 كلمة.

وهي نسخة تامة، بحالة جيدة، مقابلةٌ ومصححةٌ.  
 وخطّها معجم واضح ومقروء، وفيه نوع عناية بالضبط والشكل  
 والإعجام، ولم يسلم من التحريف والتصحيف والغلط.  
 ولم يذكر في النسخة: «اسم الناسخ» ولا «تاريخ النسخ».

(١) وهو المجموع رقم (١٥٩٦) بمكتبة آيا صوفيا. انظر: جامع المسائل (٩/٥ فما بعد).

(٢) انظر: الملحق رقم (٢).

وانظر تعريفًا موسعًا بالناسخ وآل بيته ووصفًا لخطه في: المجموعة التاسعة من جامع  
 المسائل.

النسخة الثالثة = (م): وتقع ضمن مجموع خطِّي محفوظ بمكتبة كديك أحمد باشا برقم (١٧٥١٧)، وتشغل الأوراق (١٩١-١٩٥).  
عدد أوراقها: (٥).

مسطرتها: (٢٥) سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٢) كلمة.

وعنوانها - كما ورد في غاشية النسخة-: (قاعدة مختصرة في الحسن والقبح العقليين [كذا] تأليف الشيخ الإمام العامل العلامة أوجد عصره وفريد دهره أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِي عَنْهُ).

وفي خاتمتها تعليق بخط الناسخ: (قال كاتبه: إلى هاهنا وجدت في نسخة الأصل، فاعلم ذلك، والله أعلم).

وهي نسخة تامة - ماديًا-، بحالة جيدة، مقابلة ومصححة، لكنها كثيرة السقط والتحريف والغلط.

وتمثل هذه النسخة: القسم الأخير من الرسالة - الفصل المتعلق بمسألة «التحسين والتقبيح العقليين» - وهو أكبر فصولها.

وقد طبع هذا القسم من الرسالة - في جامع المسائل (٣٧٧/٩ - ٣٩٠) - بالاعتماد على هذه النسخة.

وناسخها<sup>(١)</sup>: أيوب بن أيوب بن صخر بن أيوب بن صخر بن خالد بن وثيق بن أبي الحسن بن بقاء بن مساور العامري.

وقد نسخ للشيخ عدّة رسائل ومصنفات؛ منها: «الصارم المسلول»، «الرد على الشاذلي»، «قاعدة في العقود = نظرية العقد»، «الحموية»، «شرح حديث

(١) انظر تعريفًا موسعًا بالناسخ وآل بيته، ووصفًا لخطّه في «الرد على الشاذلي» (ص ٣٦-٣٩).

النزول»، وغير ذلك.

وخطُّه واضحٌ حسن، وفيه تجويد وإتقان، وله عناية بالضبط والإعجام  
وعلامات المد والإهمال، ولا يسلم عادة من السقط والتحريف والغلط،  
وربما كان ذلك من أصله الذي نقل عنه، والله أعلم.



### ٢٤ تنمة:

وأجود هذه النسخ هي نسخة ابن الحبال (ع)، ولولا النقص الذي في  
أولها لكانت هي الأصل.

وهناك توافق ظاهر بين النسختين (ع) و(ك)، بخلاف نسخة (م) فإنها  
دائما ما تنفرد<sup>(١)</sup>: إما بزيادة، أو نقص، أو غير ذلك. ولعل ذلك عائد إلى  
الأصل المعتمد.

وربما كانت النسختان (ع) و(ك) تعودان إلى أصل واحد، أو ربما كانت  
(ك) فرعاً عن (ع)، وبعض المواضع قد تشعر بذلك، منها:

- قوله: (فصار هذا الحكم الوصف مؤثراً في الحكم بجعل الشارع له  
مؤثراً) فقوله: «الحكم» زيادة ثابتة في (ك)، وكانت قد كتبت أولاً في (ع)  
ثم ضرب عليها، لكنه ضرب غير بين.

- وقوله: (باختلاف أحواله وأنواعه) في (ك): (باختلاف أنواعه وأحواله)  
ومثله في (ع) إلا أن الناسخ قد وضع فوقهما علامة التقديم والتأخير، وهو  
بخط دقيق غير بين أيضاً. فالله أعلم.

---

(١) أي في القسم المشترك بينها وبين بقية النسخ - وهو الفصل المتعلق بمسألة «التحسين  
والتبحيح» -.

ورغم كون النسخة (م) هي أضعف النسخ إلا أنها قد تأتي على الصواب - كما في بعض المواضع - ، وقد تنفرد بزيادات مهمة ؛ فمن ذلك :

- قوله : (وذكر أبو الخطاب أن إثبات ذلك قول أكثر الفقهاء والمتكلمين)<sup>(١)</sup>.

- وقوله : (وعلى هذا القول : فيجب تنزيهه عن كل فعل يناقض كماله ، كما يجب تنزيهه عن كل وصف يناقض كماله)<sup>(٢)</sup>.

- وقوله : (وعدم العلم بالامتناع غير العلم بعدم الامتناع ، وكذلك عدم العلم بالإمكان غير العلم بعدم الإمكان)<sup>(٣)</sup>.

□ وقد تخففت من الإشارة لبعض الفروق ؛ كالأغلاط الصريحة ، وكذا ما يتعلق من الفروق بإعجام بعض الحروف كحروف المضارعة ونحوها - غالباً - .

#### ٨- رسالة في الإجماع.

وهي في بيان عدم تعارض النص والإجماع ، وامتناع وجود إجماع على مخالفة نص دون أن يكون هناك نص معلوم ناسخ له ، وحال المخالف في المسائل العلمية والعملية وهل تسوغ معاقبته؟

وقد ذكر للشيخ عدّة رسائل ومصنفات تتعلق بالإجماع ، منها : «قاعدة في الإجماع وأنه ثلاثة أقسام» ، «جواب في الإجماع وخبر التواتر» ، «مؤاخذه لابن حزم في الإجماع» ، «قاعدة في كيفية الاستدلال والاستدراك على الأحكام بالنص والإجماع» ، «قاعدة فيما يظن من تعارض النص والإجماع».

(١) (ص ٢١٨).

(٢) (ص ٢٢٦).

(٣) (ص ٢٢٨).

فهل رسالتنا هذه هي واحدة من هذه الرسائل المسمّاة؟ يحتمل ذلك، ولعل آخرها «قاعدة فيما يُظن من تعارض النص والإجماع» فيه مقارنة لمضمون رسالتنا، ففيها ما يشعر بذلك، مثل قوله في (ص ٢٣٩): (وتعارض النص والإجماع لم يقع ولله الحمد)، فهذا احتمال، والله أعلم بحقيقة الحال.

وفي الرسالة ما قد يفيد كونها صُنِّفت ردًّا على أحدهم، كقوله: (فأما قول مَنْ يقول: «نحن نستدل...» = فهذه الطريقة مما...<sup>(١)</sup>)، (وقول القائل: «إجماعهم يدل على نص ناسخ» معارضٌ...<sup>(٢)</sup>).

كما أن فيها إشارة إلى قضية نتج عنها الحكم على أحدهم - والظاهر أنه يشير إلى نفسه - بالتزام أحد القولين في المسألة، مع أنه كان يتحدثى الناس فيها من عدّة سنين... إلخ<sup>(٣)</sup>، وقد طلب غير واحدٍ تصنيف ما ينصرون به ذلك القول الآخر فظهر عجزهم للعامة والخاصة: فمنهم مَنْ كتب ما كتب، ومنهم مَنْ رجع عما كتب، ومنهم مَنْ شرع يكتب ثم قطع الكتابة... إلخ<sup>(٤)</sup>، والسبب في ذلك أنهم نشؤوا على قولٍ - تقليدًا لمن قاله - ولم يعرفوا غيره = فظنوا أن في المسألة إجماعًا... إلخ<sup>(٥)</sup>.

وقوله في أواخرها: (فكيف إذا كان القول الذي يدّعي الإجماع عليه لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة ولا عن جمهور التابعين؟! بل إنما يُنقل عن نفرٍ قليلٍ منهم بعضُ ذلك القول، والقول الآخر معه نقلٌ يُوافقه عن الصحابة

(١) (ص ٢٣٨).

(٢) (ص ٢٣٩).

(٣) (ص ٢٤٣).

(٤) (ص ٢٤٤).

(٥) السابق.

والتابعين ومن بعدهم، ولو قال به واحد -ومعه الكتاب والسنة- وجب تقديمه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْنَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (١).  
 فهل تكون هذه الرسالة من أصداء محتته في مسألة الطلاق؟ يحتمل كثيراً، والله أعلم.

### ٦. وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل خطيٍّ وحيدٍ، يقع ضمن المجموع رقم (٤٧) [عمرية]، وقد شغل منه الأوراق (٧٣-٨٠).  
 وفي أعلى الورقة الأولى منه (٧٣) تعليق بقلم حديث -مفهرس-: «لا قتل ولا قتال إلا بعد البيان والجدال».  
 وهي نسخة ناقصة من أولها -وربما من آخرها أيضاً-، وبحالة جيدة، ومقابلة ومصححة.

وقد تحلّت النسخة بزيادةٍ جليّةٍ بخطّ مصنفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وكان النسخ -الإسكندري- قد ختم الرسالة بقوله: «والله أعلم» وكتب بجوارها: «قوبلت بالأصل»، فضرب عليها الشيخ، واستأنف الكلام وزاد زيادةً مليحة. وكتب أحدهم بجوارها على طرّة الأصل: «آخر خط الشيخ عبد الله الإسكندري، وأول خط شيخ الإسلام ابن تيمية».  
 وانتهت هذه الزيادة بحديث سُبَيْعة الأُسَلَمِيّة، وفي آخره قوله لها عليه الصلاة والسلام: «كذب أبو السنابل، حللت فانكحي»، ولعل الشيخ بهذا قد اختتم الرسالة؛ فالحديث قد تم، ويلاحظ أنه قد مدّ الحرف الأخير حتى نهاية السطر مما يشعر بانتهاء الكلام، والله أعلم (٢).

وسبق التعريف بالناسخ -الإسكندري- ووصف خطه في الرسالة رقم (٤).

(١) (ص ٢٥٠).

(٢) وهناك احتمال آخر -في انتهاء هذه الزيادة- أشرت إليه في (ص ٢٥٣).

٩ - مسألة في وجوب حمل الكلام على العادة والعرف واللغة.

وهي مسألة منقولة عن الشيخ في وجوب حمل الكلام على العادة والعرف واللغة، وعن منة الله على الخلق بالهداية العامة، وفيه أن كمال الخلق إنما يحصل بالهدى والتعليم.

وقد عثرت على هذه المسألة منسوبة إلى الشيخ في الورقة (٢٣٢/و) من المجموع (٩١) [عمرية] - المذكور سابقاً -.

١٠ - فصل في قولهم: «إن كل مجتهد مصيب» وما يستلزمه من السفسطة والزندقة.

وهي في بيان خطأ قول من قال من الفقهاء والمتكلمين: «إن كل مجتهد مصيب» بمعنى أنه مصيب لحكم الله باطناً وظاهراً، وبيان استلزام هذا المعنى للسفسطة والزندقة.

وقد تكلم الشيخ على هذه المسألة ومذاهب الناس فيها، وعن التخطئة والتصويب، والظن والقطع، في عدة مواضع، منها: المسودة (٨٩٧/٢) - (٩٠٦)، «هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟» مجموع الفتاوى (٢٠/١٩-٣٨)، «الفرقان بين الحق والباطل» (ص ٤١١-٤٣٧)، وغير ذلك.

وانفردت هذه الرسالة في تحقيقها لمذهب الأئمة - كأحمد وغيره - في ذلك، وبيان الغلط عليهم، والتوسُّع في مناقشة منزع القائلين بهذا المذهب - وهم المصوِّبة -.

## ١٠ وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة وما تلاها من فصول -وسياتي الكلام عليها- على أصل خطي وحيد، يقع ضمن مجموع خطي محفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣٨٤٩) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (١١٣) وقد شغلت منه رسالتنا الأوراق (٧٦-٨٢) ثم تلاها في ق(٨٢)/ظ-٨٣ (ظ) «فصل في المسح على الرأس عند خوف الضرر» وهي الرسالة رقم (١٤)، ثم في ق(٨٣)/ظ-٨٤ «فصل في القصر والجمع» -وفيه نقص من آخره- وهي الرسالة رقم (١٥)، وهذه الفصول الثلاثة جميعها للشيخ رَحِمَهُ اللهُ كما جاءت النسبة صريحة إليه عند رأس كل مسألة.

وفي أعلى الورقة الأولى منه (٧٦) تعليق بقلم حديث -مفهرس-: «فتوى ابن تيمية في قولهم لكل مجتهد نصيب».

## فمجموع الأوراق: (٩).

ومسطرتها: (١٧) سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (٩) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة تامة -سوى المسألة الأخيرة فهي ناقصة من آخرها-، وبحالة جيدة.

ولم يذكر في الأصل «اسم الناسخ» ولا «تاريخ نسخه»، ولعل ذلك راجع إلى النقص المقدّر في آخره -أي في «فصل في القصر والجمع» -.

وقد بلغت النسخة الغاية سقمًا؛ ففيها من التحريف والتصحيف والسقط والغلط ما الله به عليم، ولو تيسرت لي نسخة غيرها لربما اطرحت هذه النسخة بالكلية.

ورغم أهمية هذه الفصول فقد ترددت في نشرها -خاصة الرسالة الأولى-

بادي الأمر واستشرت في ذلك، لكن لما لم أجد لها نسخة أخرى استعنت الله وأخرجتها على ما هو متاح لي الآن -على أمل العثور على نسخة أخرى لاحقاً-، وحاولت تقويم النص قدر المستطاع، وقد كلفني ذلك جهداً كبيراً وأخذ مني وقتاً طويلاً، وربما توقفت كثيراً ولم أصل إلى مقنع، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

فأرجو أن يعذرني القارئ الكريم.

#### ١١ - قاعدة في تحريم دخول الحمام بلا مئزر.

وهي جواب استفتاء عمن يدخل الحمام بلا مئزرٍ مكشوف العورة، هل يحرم عليه ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منع مَنْ يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر أيضاً أن يُلزم مستأجر الحمام أن لا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟ وفيمن يقعد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة، هل يمنع من ذلك أم لا؟

وعلى الفتيا تقاريط جملة من العلماء كعلاء الدين ابن العطار، وكمال الدين ابن الزملكاني، والجلال القزويني، وغيرهم.

وسبق نشر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (٣٣٦/٢١ - ٣٤٠) ولم ينشر معها من تقاريط العلماء غير تقريظ صدر الدين الباردي، وقد نُسب خطأ إلى الشيخ في (٣٤٠/٢١)، والصواب أنه من كلام الباردي في تقرّيطه للفتيا، كما هو في نسختنا الخطية وهي من أصح النسخ.

وقد ذكر هذه القاعدة ضمن مصنفات الشيخ: الصفدي في «الوافي بالوفيات» و«أعيان العصر» -وتبعه ابن شاکر الكتبي في «فوات الوفيات» - بعنوان: «قاعدة في تحريم دخول الحمام بلا مئزر»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص ٤٧١، ٤٩٣، ٥٠٧).

## ١٠ وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه القاعدة على أصل خطّي وحيدٍ تفرّقت أجزاءه بين مجموعين خطّيين محفوظين بدار الكتب الظاهرية بدمشق:

الأول: مجموع رقم (٩١) [عمرية]، وقد شغلت الأوراق (٤٨/ظ. ٤٩).

والثاني: مجموع رقم (٤٧) [عمرية]، وقد شغلت الأوراق (٥٩-٦١).  
والترتيب الصحيح للمخطوط: مجموع (٩١): ق (٤٨/ظ) ثم (٤٩)، ثم مجموع (٤٧): ق (٦٠) ثم (٦١) ثم (٥٩).  
وعدد أوراقها: (٥) أوراق.

ومسطرتها: (١٨) سطرًا تقريبًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (٧) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة تامة، وبحالة غير جيدة، مقابلة ومصححة.  
وقد أصاب النسخة تهتك ورطوبةٌ أذهبت رسوم بعض الجمل والكلمات، وأضرّت بقراءة مواضع منه، وهي الأوراق (٥٩-٦١) من المجموع (٤٧).  
وناسخها: جمال الدين عبد الله بن يعقوب الإسكندري.  
وسبق التعريف به ووصف خطه في الرسالة رقم (٤).

## ١٢- فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد.

وهي رسالة تشتمل على الكلام على عدة مسائل حول التسميع والتحميد وتوابعه كمقدار الاعتدال، ابتدأها الشيخ بذكر مذاهب العلماء في التسميع والتحميد في حقّ الإمام، وثنى بخلافهم في ذلك في حقّ المأموم والمنفرد، ثم عقد فصلًا في الكلام على مقدار الاعتدال، فذكر أن له أربع

مراتب، فذكر الأولى والثانية، ثم شرع في الثالثة وانقطعت النسخة عند هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

### ١. وصف الأصل الخطي:

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل خطيٍّ وحيدٍ، يقع ضمن مجموع خطيٍّ محفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣٨٧٤) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (١٣٩) وقد شغل منه الأوراق (١٩٥-٢٠٢).

وهي نسخة تامة - ماديًا -، بحالة جيدة، مقابلة ومصححة، وقد ارتبطت أوراقها بطريقة «التعقية».

وتبدو على الأصل آثار المقابلة، كالبلاغات - كما ورد في الخاتمة (٢٠٢/و-)، وكاستدراك جملة من السقط في طرر الأصل وختمها بعلامة التصحيح - منها (١٩٥/ظ، ١٩٦/ظ، ١٩٨/ظ، ١٩٩/و، ١٩٩/ظ-)، ونحو ذلك.

وقد عكّر صفو النسخة كثرة ما وقع فيها من سقط وبياضات - كما في (١٩٥/و، ١٩٦/و، ١٩٧/و، ١٩٧/ظ، ١٩٩/ظ، ٢٠١/ظ-)، زيادة على نقصها المعنوي؛ فأخر النسخة قوله: «المرتبة الثالثة»، وكتب في الطرة: «بلغ»، وانقطع الكلام بعدها، وهو ما يسمّى بوقفه كاتب - أو ناسخ -، فربما كان من الأصل المنقول منه، وربما كان من الناسخ، فالله أعلم.

ولم يرد فيها «اسم الناسخ» ولا «تاريخ نسخه».

وهي بخط ناسخ الرسالة رقم (٢)، وسبق التعريف به ووصف خطّه هناك.

(١) وقد نشرت قريبًا - بالاعتماد على هذه النسخة - في: ١ - لقاءات العشر الأواخر (٣٣٢) بتحقيق: جمال الهجرسي الطرابلسي، ٢ - مجلة جامعة أم القرى العدد (٧٢) بتحقيق: د- فواز العوضي. جزاهم الله خيرًا.

١٣- مسألة في أرض موقوفة وقفًا صحيحًا قد دعت الحاجة إليها لتجعل مسجدًا.

وهي جواب استفتاء في أرض موقوفة وقفًا صحيحًا قد دعت الحاجة إليها لتجعل مسجدًا، فهل يجوز بيعها بزيادة على ثمن مثلها، ويُستبدل به ما هو خير منها، والمناقلة بها إلى ما هو خير منها، أم لا؟  
وقد تكلم الشيخ على هذه المسألة في عدة مواضع؛ أهمها ما ورد في مجموع الفتاوى (٢١٢/٣١-٢٥٣).

وذكر ابن رشيّق في «أسماء مؤلفات ابن تيمية»<sup>(١)</sup>، وابن عبد الهادي في «العقود الدرية»<sup>(٢)</sup> أن للشيخ «قواعد في الوقف وشروط الواقفين وما يعتبر منها وفي إبداله بأجود منه وفي بيعه عند تعذر الانتفاع ونحو ذلك أكثر من مجلد».

وممن نقل جواب الشيخ - من مسألتنا هذه - من تلاميذه: ابن مفلح في «الفروع»، وابن قاضي الجبل في «المناقلة والاستبدال»، وقد أشرت لذلك في موضعه.

#### ٦- وصف الأصل الخطي؛

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسخة خطية وحيدة، وهي الورقة (٢٦٧) من المجموع (٩١) [عمرية] - المذكور سابقًا - .  
وناسخها: جمال الدين عبد الله بن يعقوب الإسكندري .  
وسبق التعريف به ووصف خطّه في الرسالة رقم (٤) .

(١) انظر: «أسماء مؤلفات ابن تيمية» الجامع (ص ٣٧٥).

(٢) العقود الدرية (ص ٧٤، ١٠٣).

#### ١٤- فصل في حكم المسح على الرأس عند خوف الضرر.

وسبق الكلام عليه في الرسالة رقم (١٠).

#### ١٥- فصل في القصر والجمع.

وسبق الكلام عليه في الرسالة رقم (١٠).

#### ١٦- مسائل متفرقة.

وهي مسائل وقعت في مواضع متفرقة من المجموع رقم (٣٨٧٣) وهو من مجاميع المدرسة العمرية برقم (١٣٨)، وهي الأوراق (٩٣-٩٩/و)، (١٣٤).

□ فالأوراق (١١٧-١٣٤) بخط ناسخ واحد، وهي مبتورة الأول والآخر، وقد أصابها رطوبة أضرت بمواضع منها، وتشتمل على مسائل وفتاوى للشيخ رحمته الله، وكلها مما سبق نشره، باستثناء مسألتين في ق (١٣٤). □ والأوراق (٩٣-٩٩/و) بخط ناسخ واحد، وهي مبتورة من أولها، لكنها بحالة جيدة بحمد الله، وتشتمل على مسائل وفتاوى للشيخ رحمته الله، وأول الورقة (٩٣) هو خاتمة «الرسالة المدنية»، وقد عطف عليها الناسخ بقوله: «وله أيضاً: مسألة فيمن وقع به الطلاق الثلاث...» وهي المسألة الأولى معنا.

وانتهت هذه المسائل في ق (٩٩/و)، وكتب أحدهم في ق (٩٩/ظ): (الحمد لله، قال الشيخ إبراهيم بن علي بن أحمد بن بريد الديري القادري - كاتب ما في باطن هذه الأوراق - في كتاب جمعه في ترجمة الشيخ عبد القادر رحمته الله سماه «الروض الزاهر في ترجمة الشيخ عبد القادر»... إلخ)، فصرّح باسم ناسخ المسائل. وأما الكتاب المسمّى له فقد أشار له السخاوي في ترجمته كما سيأتي.

ويمكن معرفة الناسخ أيضًا بتتبع منسوخاته الأخرى والنظر فيما صرح في خاتمتها باسمه وتاريخ نسخه، ككتاب «الديات» لابن أبي عاصم (حديث تيمور ٢٠٦)<sup>(١)</sup>.

وهو ممن نسخ للشيخين أيضًا، ومن جليل منسوخاته: النسخة الفريدة من كتاب «أحكام أهل الذمة».

وقد ترجم له السخاوي في «الضوء اللامع» فقال: (إبراهيم بن علي بن أحمد بن بريد تصغير برد صاحبنا الشيخ برهان الدين أبو إسحاق الديري الحلبي ثم القاهري ثم الدمشقي الشافعي القادري وبه يعرف فيقال له الشيخ إبراهيم القادري).

ولد في سنة ست عشرة وثمان مئة تقريبًا بدير العشاري من رحبة ابن مالك...

واعتنى بترجمة الشيخ عبد القادر الجيلاني فأجاد تصنيفها، وقرظها له غير واحد، وعمل أيضًا: «النصيحة لدفع الفضيحة» في الإنكار على الطائفة الصمادية في الطبل والرقص صنعه في سنة ستين، و«رفع الالتباس ودفع الوسواس» و«مفاتيح المطالب ورقية الطالب»، وغير ذلك.

ولهج كثيرًا بجمع أخبار الصوفية، فكتب من ذلك جملة في مجلدين، وهو متقن في كل ما يعمل، كثير التحري لما ينقله، غاية في الورع وصدق اللهجة والحرص على اتباع السنة والتفكير عن البدع، مع الهمة العالية، ومزيد الأفضال على أحبابه، والتقنع باليسير، والانجماع عن بني الدنيا وعدم مخالطتهم، والإقبال على شأنه من المطالعة والعبادة ووظائف الخير،

(١) انظر: الملحق رقم (٣).

قل أن رأيت في مجموعة مثله والثناء عليه مستفيض حتى أن سلطان وقتنا وأتابك مملكته لا يعدله عندهما أحد وكم عرض عليه من شيء فأباه... مات قريباً من نصف ليلة السبت ثامن عشر رجب سنة ثمانين<sup>(١)</sup>.



---

(١) الضوء اللامع (١/٨٠، ٨١) باختصار.

## منهج التحقيق

سار العمل في تحقيق الكتاب وخدمته وفق المنهج التالي<sup>(١)</sup>:

□ قابلت النص المحقق على الأصل الخطي، وضبطته وفق قواعد الإملاء المعاصر.

□ ثم دقت ألفاظه وراجعت سياقاته، واجتهدت في إقامة نصه؛ ف:

- صوبت ما وقع في الأصل من تحريف وتصحيف وغلط، وأشارت في الحاشية إلى ما ورد في الأصل. وما قوي فيه الاحتمال أو وقع فيه التردد= أبقيت عليه مع التنبيه ومحاولة توجيهه وذكر المقترح في الحاشية.

- استدركت ما ظهر لي سقوطه من الأصل، وجعلت المزيد بين معقوفتين.

□ ضبطت المشكل من الألفاظ والمصطلحات، واقتصرت في غالب ذلك على موضع الحاجة ومظنة الغلط، وربما علقت على بعضها بتفسير ونحوه.

□ اعتنيت بتنظيم النص، وراعت علامات الترقيم.

□ وثقت النقول وعزوتها إلى مصادرها الأصلية -إن كان ثم-، أو الفرعية قدر الإمكان.

(١) تنبيه: ما ذكرته من منهج الإخراج هو على سبيل الإجمال، خاصة ما يتعلق بإثبات النص؛ وذلك لاختلاف حال الأصول المعتمدة لكل رسالة، والفرق غير خافٍ في ذلك بين ما كان من النسخ بخط المؤلف وما كان بخط غيره، ثم ما كان بخط غيره فينظر في كل نسخة بحسبها، فما كان من الأصول صحيحًا فلا يساوى في ذلك بما كان سقيمًا. . . إلى آخر ما يعرف من الفروق في هذا الباب.

□ اعتنيت بربط كلام المصنف بعضه ببعض؛ فلتبعت إحالاته وإشاراتهِ إلى مواضع من كلامه - داخل الكتاب وخارجه - فأحلت عليها، حسب التقدير والإمكان.

□ ترجمت لغير المشهورين من الأعلام، ممن قدّرت أن في ترجمته فائدة أو خدمة للنص.

□ علقت على مواضع من الكتاب؛ إما بتميم فائدة، أو توجيه مشكل، أو تعيين مبهم، أو التنبيه على تحريف أو وهم، أو الإحالة على موضع بسط للمسألة، وغير ذلك.

□ عزو الآيات لموضعها من القرآن الكريم.

□ تخريج الأحاديث والآثار؛ وذلك من خلال المنهج التالي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما: فأكتفي بالعزو إليهما، إلا عند الحاجة.

ب- إذا كان الحديث خارج الصحيحين: فأكتفي بتخريجه من السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد - غالباً -، وإلا فأخرجه من أشهر المصادر مرتباً حسب الأقدمية، وربما نقلت بعض أحكام أئمة النقد المتقدمين على الحديث.

ج- إذا كان للحديث أكثر من راو ولم يعينه المصنف: فأكتفي بحديث الصحابي المخرج في: «الصحيحين، أحدهما، الأربعة...» وإذا دعت الحاجة أشرت لغيره ممن رواه من الصحابة مع الإحالة لمصادر التخريج.

د- إذا أشار المصنف للحديث دون لفظه؛ فإني أسوق لفظه معتمداً لفظ أول مصدر خرجته منه.

وختامًا: أحمد الله تعالى وأشكره أن أعان ووفق ويسر إتمام العمل،  
وأسأله المزيد.

ثم أشكر من قرن الله شكرهما بشكره وحقهما بحقه؛ والدَيَّ الكريمين،  
ثم أهل بيتي؛ لدعمهم وصبرهم-حفظهم الله وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة  
وباطنة-.

وأشكر كل من قدم يد العون والمساعدة وساهم في إتمام هذا العمل  
بمقترح، أو فائدة، أو تخريج، أو مراجعة، أو ما جرى مجرى ذلك.  
وأخص بالشكر الزملاء والمشايخ الكرام: عبد الله بن محمد المزروع،  
مقصد فكرت كريموف، سعود بن منصور السماري، سلطان بن عبد الله  
الشثري على قراءتهم لمسودة الكتاب؛ فقد أفدت كثيرًا من ملحوظاتهم،  
أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يتقبل منهم، ويبارك لهم في  
علمهم ووقتهم ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.

وبعد: فهذا جهد المقل، وحسبي أنني قد أفرغت فيه طاقتي وبذلت فيه  
وسعي، لكن النقص سجية البشر، فأرجو ممن وقف على موضع استدراك  
أو اقتراح أن يوافيني به مشكورًا، لتداركه في الطباعات القادمة بإذن الله.  
والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبلها منا بقبول  
حسن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتب

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ السُّلَيْمَانِ آلِ غَيْهَبَ

الرياض

بريد إلكتروني: a.a.q2@icloud.com

جوال: ٥٥٤٤٤٥٧٨٣



# نماذج من الأصول الخطية المعتمدة



[illegible]

الله

李商隐

هو ما يسمى حاتم الاول لما لم يكن من شجرة اهل البيت  
 الا ما كان من شجرة اهل البيت وهو حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 بلون اهل البيت والذين يدعون في شجرته حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 حاتم الاول ان امكن اهل البيت والذين يدعون في شجرته حاتم  
 الاول لما لم يكن من شجرة اهل البيت والذين يدعون في شجرته حاتم  
 وعملون بعد اذ لم يكونوا قال حصصهم هو حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 ما حمله كاد به ليس لها مستند سوى الاماني الكاذبة كما قال الشيخ جل  
 الحكمة الام من كان هوذا او صغاري تلك انما هم نسلها وارثها لم  
 ان لهم ما يقين بل من اهل البيت وجهه له وهو حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 زهره ولا حوت عليهم ولا هم يحكمونهم وقاسم حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 بالحل من رضى احد من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 الامة ان الساعين الاولين من المهاجرين والاصحاب ائمة صلوا  
 اليهم من احسان الى يوم القيمة وقد اجمع على ان الامة ائمة  
 على ان حاتم الاول بعد من اهل البيت حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 عتبا لا عزم من قال ان في اخر الامة من اهل البيت حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 ولا حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 ائمة صلوا من حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 من ائمة صلوا من حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 الزمان حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 الحسن لو لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 رحلا من اهل البيت والهي الامة اسمها اسم ابيه اسم ابي حاتم  
 الارض من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 لا يغيري او لم يغيري احد بعد حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة  
 حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة حاتم الاول لما لم يكن من شجرة



۵۶

الطبيب شفيقاً

بما شاء الله من غير إكراه

بین العلماء و مدبران زمان خود و غنای آثار و مؤلفات

وغيره و التامير بان اهل هو ما بين الاما طبع بعد

لا يبيد قازعاً فيما ان يراه من نشر اليوم بروقه

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين ما أنزل من قبله وبين ما أنزل بعده.

اما في ربه ما ظهر حتى يتكلم به في حان

بِرُؤُوسِهِمْ اَوْ خَلْفَهُمْ وَاَرَأَيْتُمْ اَتَّخَذْتُمْ

سید احمد علی خان صاحب

دولت اسلامیہ پاکستان

الحاشي ته بقوله: *هذا على ما لا يوافق*

مس لا يقبل قوله فإنه لا يتصوره إلا في غير هذا

السادس من الفرد برونه (والمعنى المذكور)

سیرا اولای بصدور لایقظ الاموال اما من غل ثلثه

—

رسالة رقم (٤): نسخة «العمرية» مجموع (٤٧) ق (٥٦)



وضربك مقيما تقاوت واختلاف الزوايا والاصناف  
 التي في الجوانب وفي الحديث المنطوق بستر لوداد غيره  
 عن جبر من طوع أو امر أو نهي إلى الله تعالى عليه السلام  
 نار رسول الله خير من النار في العالمين والعمال  
 واستغنى لينا وانا نستغنى بالله عليه وتستغنى  
 بحمل الله تستغنى رسول الله طلاقه عليه السلام  
 عن ذلك وجوده أعلاه وقال ربحك ان الله لا يستغنى  
 بمثل احد من خلقه قال الله اعظم من ذلك ان عرشه  
 على سماءاته هكذا وقال بيده مثل الجنة والله  
 ليطة به اطيظ الرجل الجديد برأيه فاحسن  
 طلاقه عليه وسلم ان العرش على سماءاته مثل الجنة  
 وهو اشارة الى القلوب والاستدارة في العرش  
 التي هي السعلاة والبرق والارواح التي الله الجنة  
 فسلوة التردوس فانه لعل الجنة واوسط الجنة  
 وشققة عرش الرحمن وهو الاعلى لا يكون اوسط  
 الا في المستلزم وقال اياك من معوية السما  
 على الارض مثل القبة والاثار في ذلك طوبى لا  
 كحل الفتى سطوا واياك صبي هذا على عمل  
 الجس في العقول بول على ذلك فان من تأمل

وانتم تسئلون عنى فلانتم قائلون قالوا الشهدا لك قد بلغت واديت كما يجب فقل يا جبر  
 السباية برقعها الى الشاه ونكحها الى الناس ثم شهد لك شهادت تراث ثم اخذ  
 ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر فمروها بدعواته وبناحية شهادته واصبعه  
 الى الشاه ونكحها اليه يقول الشاه شهادتي على ما قالوا ومن زلي هذا الفعل منه ومنع هذا  
 الكلام منه على هذا الوجه علم اخر ورده انه اشار باصبعه الى الله ان تشهد لي انتم بقرام  
 بالبلاغ ولو كان بكابر وقال هذا لا يدل فلا ينافي في انظاره في ذلك ولو نازع في  
 الظهور لم ينافي في ان دلاله هذا وامثالها على علوانه اثبت من دلالته في قوله  
 او تزل رفع يده بكونها على عدم علم فان ذلك لا يدل بوجه من الوجوه فمن ترك هذه  
 الدلالات المحكمات فوشك بالمشابهات كان من الذين يظنون في حقه  
 في حطين شاعراني كيفه السماء والارض هل ما جثمان كبريان هذا الجدهما كبريان  
 وانكر الاخر هذه المقامه قال ليس لها اصل ورد عا في الصواب  
 احاطت السموات مستدين عند علم المستلين وقبلي  
 اجمع المستلين على ذلك غير واحد من العلماء اية الاسلام مثل ابي الحسن احمد بن  
 المنادي ابيان الكاظم من الطبقة الثانية من اصحاب الامام والمجاهدين  
 مصنف وحاكي اجماع على ذلك الامام ابو محمد بن حزم وابو الفرج بن الجوزي  
 وروى العلماء ذلك بالاشانيد المعروفة عن الصحابة والتابعين وذكر وادلك من  
 قلب الله ونسروا له وبسطوا القول في ذلك بالدلائل السبعة وان كان قد اقيم على  
 ذلك ايضا في حقه سواه اعلم في علماء المسلمين المعروفين من انكر ذلك الامام  
 من اصل الحديث كما ناطروا الفهم فاستدلوا عليهم فاستدروهم في الاحكام والسير  
 خلطوا الكلام معهم بالمنظوم في الحساب وقالوا في كمال الجبروت ان يكون منزه  
 او مسدود او غير ذلك ولم انفوا ان يكون مستورا في كمال الجبروت

ما  
 يدل

(٤) واما لا ينكس فان لم يمت احد من الناس فاذا بقي شيئا من ذلك فصلوا حتى يتبين  
وقرأوا حتى ياتي مسجود فاذا رتب شيئا منها فصلوا وادعوا حتى يتبين شيئا منها  
وقرأوا بها لها تشبه بغير الله ما يتم وفي النصيب عثم عاينوا ان الشرح  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجبل فقام  
فكبر وقبض التاج وراه وكل ركوعا ركوعا صلى الله عليه وسلم قرأه طويلا ثم كبر فركع  
ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن هدى ويا وليك الحمد ثم قام فاقرأ  
قرآه طويلا ثم ادى بقية القراءة الا ان كبر فركع ركوعا طويلا هو الذي من  
الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن هدى ويا وليك الحمد ثم سجد ثم قطع في الركعة الاخرى  
مثل ذلك حتى استكمل اربع سجودات واربعة ركعات وانكس قبل ان ينصرف  
وقد جاء الطائفة للسجود في حديث صحيح وكذا الجهر بالقراءة لكن روي في القراءة  
المنخفضة والجهر اوضح ولما نظروا للسجود فلم يختلف فيه الحديث لكن في كل حديث  
زيادة في الاخرى والا حاشا في الصحيحين وكان متفقاً لا يختلف والله اعلم  
بما بين فقال احمد ما كثر بيان ذلك لا يخفى هذه المقالة وقال ابو اسود اصلها  
في الصحاح **الحساب** هو مستدير غني عن علماء المسلمين وقطع في اجماع  
المسلمين عاينوا ذلك غير واحد من العلماء ائمة الاسلام مثل ابي الحسن احمد بن حنبل  
للتاثير في احكامهم الكبار في الطبقة الثانية من اصحاب الامام علي بن ابي طالب  
مائة مصنف وحق الاجماع على ذلك الامام ابو جعفر محمد بن ابي القاسم بن الجوزي  
هو في العلماء ذلك بالاشهاد المعروف عن الفقهية والتابعين وذكرنا ذلك  
في كتابنا المستوفى بمرور بسط القول في ذلك باللائحة السبعة واللائحة في  
اقيم عاينوا ذلك ايضا بالاشهاد في علم في علماء المسلمين المعروفين في ذلك  
ذلك الاخر في تبيين من اهل الجبل لما ناطروا المنهج فاحسوا عليهم قامة  
منهم بحال احكامهم والتاثير خلطوا الكلام معهم بالتأثير في الحساب وقالوا  
على سبيل التجوز يجوز ان يكون منه او مسندهم او غير ذلك ولم ينفوا ان يكون  
مستنداً لكن جوزوا فيه ذلك وما علمت من قال انها غير مستندة وجزء  
من الامن لا يفتى في الجبال ومن الاركة على ذلك قطعه في وهو الذي  
خلطوا العلم والتاثير في الجبال في ذلك فيسبون وقال في لا الحمد  
ينبغي لها ان تدرك المشرق والاميل سابقا النهار كل في ذلك يسبون قال ابن  
عباس

منه

كرهوا





قوله من كتاب سجد الزلازل والخراب  
(فتر)

جدام والطيب جلال قال الله تعالى كلوا مما في الارض طرا الاطبا  
وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا جلال  
وهذا اجزم قال الاولون معنى كون الفعل جريما كونه مفعولا منه لا  
تفعله ومعنى كونه واحدا كونه مفعولا منه انفعله ومعنى كونه طرا لا  
كونه مفعولا منه ان شئت فافعله وان شئت فلافعله ولفظه صفة  
اضامه لا شويته لئن الفعل متعلق بالخطاب وهو كونه مفعولا  
ومنهيا عنه ولكن المتعلق القول من القول ضممه شويته اذ لو كان  
كذلك لكان المعدوم صفة شويته بكونه مذكورا او محذورا عنه  
والجواب عن هذا من وجوه احدها اننا لانسلم انه لا معنى لانضاف  
الفعل بالحكم الشرعي الا بغيره كونه متعلقا بالخطاب ولذلك في النبوه  
ومدعي الخصم انهم على ذلك ذللا الشا في ان يقول اذا  
جعل الله الفعل مجريما محذورا منه ففعله سبب للذم والعقاب  
او واجبا مفروضا ففعله سبب للذم والعقاب فلو لم يجز ما يتلزم  
كونه مفعولا منه ونفعته ويكرهه كما قال تعالى كل ذلك كان شيئا عند  
ربك مكرها او كونه مفروضا بمعنى انه محبة ويكرهه وانما بعض  
تركه ويكره ذلك كراهته له يشلزم شيئا يشلزم كراهه ومعنى لاجله  
كرهه والا كان ترهجا بالمرجح ويشلزم انه بعد كراهته له ونفعته  
له ضار على صفة من لا ينجح لم يكن قسلا ذلك الا لا استوي حاله قبل ان  
يكرهه وتعدا كراهه وكذلك في الفعل المأموره لا بد ان يتضمن معنى اجلة

## بسم الله الرحمن الرحيم

المجولمة تستعينه وتستغفره ويعود بالله من شروراته فتستل من شيان  
 بما لنا من هذه الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له وشهدان لا اله الا  
 الله وحده لا شريك له وشهدان مجزا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله  
 وسلم تسليما فحصل في حقيقته الحكم الشرعي وانواعه وقد شارع الناس  
 في سبي الحكم الشرعي على تلكه اقوال قيل هو خطاب الشارع المتعلق  
 المكلفين بالاقضاء والتخيرون هو ما من يقول هو تعلق خطاب الشارع  
 وقيل بل هو صفة قايمة بافعال المكلفين تتضمن الانقياد والعبودية وقيل  
 بل الحكم الشرعي يتناول هو اوهو اصح الاقوال وهكذا التبرع في كون  
 عبده ولا يتناول لك يقولون هي صفة اضافية لا ترجع الى صفة تقوم  
 بالشر بل محتاجة اليه تعالى بقوله ارسلناك وجعلناك للناس ربولا وخو  
 ذلك ويقول هو لا بل هي صفة قايمة بالرسول والتي يوجب اختصاصه بذلك  
 والاقوال الثالث ان الرسالة والتبوء تتضمن الشوخص وهو الصواب فاصحاب  
 يقول الاول يقولون الحكم الشرعي صفة للحاكم الامر النامي وهو الله تعالى وتعالى  
 وهو الخليل والعزم والاحكام واصحاب القول الثاني يقولون الحكم الشرعي  
 صفة للفعل الذي حكم بانه حلال او حرام او واجب وهو الوجوب والحكم والحل  
 فانه تلك الصلوات الخمس والجمعة والذوات حرام والطبائح حلال قال الله  
 تعالى كرا اليك الارض حلالا طيبا وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السليم  
 المكروب هو حلال وعنا حرام قال الاولون معنى كون الفعل حراما ما يكونه مقولا  
 فيه لا تفعله ومعنى كونه واجبا كونه مقولا فيه افعله ومع كونه حلالا كونه مقولا  
 ان شئت فافعله وان شئت فلا تفعله وهذه صفة اضافية لا يتوحد للفعل  
 متعلق الخطاب وهو كونه مامورا به ومنها عند وليس المتعلق القولين القول

بسم الله الرحمن الرحيم وهو جسي  
 الخمد لله نستعينه ونستعينه ونستعينه ونستعينه  
 ومن سيات أعمالنا من بعدنا لله لا مصل له ومن ضل فلا هادي له  
 وسهل إن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده  
 ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

## فصل في بيان الحق والباطل

فالأفعال إما سرعية وإما عقلية  
 فمن الأعمال كالسفر والاحتساب والاشتغال  
 ومن الناس من يقول بل هو مثبت فقط  
 وأحكام الأفعال هي بالسرعة والسرعة  
 فإنها من أصول المسائل التي يفترون عليها أمور كثيرة وقد اضطرب  
 الناس بها فكل من الخطاب أحد ومالك والشافعي فيها قولان وللحقبة  
 يقولون بها وذكر راد ذلك أيضا عن أبي حنيفة ولا هل الحديث بها قولان  
 وقد ذكر أبو نصر السجزي وأبو القاسم سعيد بن علي الزحاني أن فيها  
 متاخر حجة إلا شعري وذكر أبو الخطاب أن اثبات ذلك  
 قول أكثر الفقهاء والمنكرين وهو قول كثير من أئمة المذاهب  
 للفكر كالحترامية وغيرهم وهو قول المعتزلة وغيرهم من فناء  
 القدر ومن وافقهم من الشيعة وتحقيق السلام فيها تضمن فصلا  
 أحدها أنها والأفعال صفات لأجلها كانت حسنة أو قبيحة  
 سيئة والثاني أن تلك الصفات هل تدرك بالفعل أم لا  
 والثالث أن ذلك هل يوجب العذاب بدون الشرع أم لا وأصل المسألة

بوقتن وهو قال وهو بعد السيادة والمجد وال...

رضي الله عنه  
 بحمد الله والحمد لله عليه في المحمدين وهو هذا فعلى ملته السلام  
 لم يعلل لهم انا امير المؤمنين وانا الخاضع على المسلمين وقد خصيت  
 عليهم والتممتكم بقولي بل ارسل اليهم ابي عبيد بن جابر  
 واقام عليهم الحجة من الكتاب والسنة حتى رجع منهم اربعة  
 الان رجلا تائبين والبقية ثم القاتلون كما اقام عليهم الحجة  
 علم يقبلوها وبادوا بالقتال واستحلوا الدمارا لا مواراة ثائلمهم  
 وهو خذوا فضلا في قال اهل البقي والعدوان يصرون ان اقيمتم  
 عليهم الحجة بالكتاب والسنة وليس لهم ظلم فخرج منهم  
 طائفة والباقيون نزلوا حتى نزع الجبل من تحتهم قال العلماء  
 في البقاة برأيتهم الامام زمان دحروا مظلة اراكمها وان  
 دحروا شبهة بينها وهذا لان العقوبة لا حقور  
 الا بعد اتمام الحجة من الكتاب والسنة قال الله تعالى  
 وما عدا مصدري حتى تبعث رسولا وهذا قال العلماء  
 ان من لم تلبه دعوة الرسل الله عليه ولا يحور  
 قتالة حتى يبعث به بلونذرا من حكم اهل العالم احاطا  
 حطا معلوما لما لفته الكتاب والسنة لم تكن لا حد  
 عقوبة ولا الزامه بقول حتى يتر له دالة الكتاب  
 والسنة على جلال قوله حيا كان صلى الله عليه وسلم  
 عليهم ليس بعضهم لبعض دحما تموا ذلك الحواشي







ع

يقول علي بن ابي طالب الشاف انه منه بدار هو الذي تكلم وهو  
 جواب مختصر عن سؤال السائل بحسب ما احبته هذه الورقة  
 اذ الكلام على ذلك مبسوط في مواضع اخرى والله اعلم  
 ولحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 وحسن الله عملنا

المقدمة من كلام سيد الاسلام تيمية  
 بما سعى ان يحد من كلامه من كلامه في علمه على علمه في وقتها  
 مراد من كلامه على الانفس بان الله سبحانه على الخلق فخلقهم بالعلم  
 العامة وحكيه بالاسان فخلق بالاسان والموسى وهو من اسالك اعطى موسى  
 وهو قوله تعالى والذي علق قلبك وهو موسى وهو من اسالك اعطى موسى  
 خلقه فخلق موسى واول ما ابراهم على محمد صلى الله عليه وسلم اقرا باسم ربك  
 الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان  
 ما لم يعلم فاعلم اول السورة بعبودية الله وحده لا شريك له في خلقه  
 التعليم هو الخلق وهو العلم العام الذي كان حال الخلق لما حصل بالهدى  
 والتعليم ودور الخلق في علمهم وحصولهم من العلم عموميا وخصوصا  
 حال اقرا باسم ربك الذي خلق وهو من اسالك اعطى موسى وهو من اسالك اعطى موسى  
 من علق وهو من اسالك اعطى موسى وهو من اسالك اعطى موسى وهو من اسالك اعطى موسى  
 علم الانسان ما لم يعلم من اسالك اعطى موسى وهو من اسالك اعطى موسى وهو من اسالك اعطى موسى  
 الى ان يصل الى الفصل عاماته التي باسم تونه اكرم الله العلم

الجلسة للخطبة ٨ فتوى ابن تيمية في قولهم  
كل من جحد نفسه

قال سمع الامام العالم العلامة سمع الاسلام بعد  
مرحمته ودمر ليس روحه ونور ضيقه فصل  
قول من يقول من اهل الظلال والمتقين ان كل محتند  
مصيب بمعنى ان كل طريقت او عالم او عالم باختيارها  
مصيب بحكم الله في حله باطنيا وظاهرا لا فرق في ذلك بين  
محدث ومحدث هوذا قال ابو

اولي بسقطه واخره رند في هذا القول ولين كان طائفة  
من اصحاب احد قد خرجوا في صفة كماله وعده  
لله لرحامه في كتابه في اصول الدين وذكره الله تعالى  
عنه في اصول العقيدة في هذه المسئلة فانه ذكر في المقتولين  
اهل الكمال وصفين بالثبات وجه في مذهب احد احدها  
ان كلاهما صفت والى المصيب عليه دون غيره  
والثالث لير المصيب واحد يعينه وجميع لوالوفا  
لغيره واو بكر الدسور وغيرهما من اهل احد  
لان كل من جحد نفسه في ما يدر اثنى به فانه يتسوي بنفسه

بسم الله الرحمن الرحيم المديونة بسم الله  
 ما نقول العلماء ايمه الدين صلاه مع احسن من يدخل  
 الحمام بلا سيرة مكشوف العورة هل يجرم ذلك ام لا  
 لا وهل يجنبه ولا لا منع من يفعل ذلك ام لا وهل  
 يجب عليه الا امر ايضا ان يلزم ستاجر الحمام ان لا  
 يمكن احد من دخول حمامه مكشوف العورة  
 ام لا فمن يفعل ذلك الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك  
 الصلاة هل يمنع من ذلك ام لا ام هو واجب الفول  
 حوان ربح الكلام بقية السلو الجراف الحج مع الدرس  
 ابو العباس حديث عبد الحكم من عند الامام اسبغ  
 اخذ من  
 نعم حرم عليه ذلك باتفاق الامة وقدم عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يشرب  
 من العشر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من يشرب  
 يومئذ من الماء الا من دخل من زحور امي ولا يدخل  
 الحمام الا من يرتدي الحديث يهي السابغ الدخول  
 مطلقا الا بعد زورة وفي الحديث الثابت عنه  
 الذي استشهد به البخاري حديثه يحويه من  
 خبده انه قال لا تقطع يورك الا من زوجك  
 ارماء ملصق مبيته قال ما ذا احانا القوم  
 بعضهم في بعض بان استنطعتان لا يترتبها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو الْعَاسِمِ أَحْمَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
 السَّبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ فَمَنْ اتَّبَعَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُتَّبِعِينَ مِنْ ذَلِكَ  
 زَعَامَتُهُمْ وَأَوْفَرَتْ لَهُمْ الْجَنَّةُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَنَاسِكِ الْعَلَمُ هَبْ  
 انْتِصَافِي وَاحِدٌ وَشَاسِرٌ عَلِمَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْإِمَامَ سَمِعَ وَتَحْمِيدُ الْخَلِيفَةِ  
 وَهُمْ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ الْأَحَادِيثِ نَذَرْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنْ  
 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يَقُولَانِ أَنَّ الْإِمَامَ سَمِعَ وَتَحْمِيدُ الْخَلِيفَةِ  
 الْأَقْوَلُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا يَا وَلِيُّ الْحَمْدِ  
 وَصِيًّا جَاءَ فِي حَنِيفَةٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 وَقَدْ نَفِثَ فِي الصَّحَابَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَوْمِ  
 مِنَ الرُّكُوعِ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِمْ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رِثَاؤُكَ الْيَوْمَ  
 مِنْ حَمْدِ أَبِي عَاسِمٍ وَابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ  
 سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رِثَاؤُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ السَّمَاءُ لِلَّهِ الْأَرْضُ لِلَّهِ  
 وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَتْهُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ  
 الْعَبِيدُ كُلُّكُمْ لَكَ فَتَحْمِيدُكَ مَا نَعَى لِمَا أُعْطِيَ لَكَ لِمَا مَنَعَكَ  
 يَنْعَمُ ذَلِكَ الْحَمْدُ مِثْلَ الْحَمْدِ وَفِيهِ مِنْ حَمْدِ بَنِي آدَمَ إِنَّهُ كَانَ  
 مِثْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْأَرْضُ وَمِثْلَ مَا شَقِقَتْ مِنْ شَيْءٍ يَنْعَمُ اللَّهُ  
 طَهَّرَ فِي الْبَلَدِ وَالرُّدُودِ وَالْمَا الْإِلَهَ طَهَّرَ فِي الْبَلَدِ وَالرُّدُودِ  
 كَمَا يَنْفِي التَّوْبَةَ الْإِبْيَضَ مِنَ الْإِبْيَضِ وَلَكِنْ تَارَعُوا فِي الْمَقْنُومِ  
 وَالْمَقْرَدِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَضْعَفُهَا أَنَّ كُلَّهَا سَمِعَ وَتَحْمِيدُ  
 كَالْإِمَامِ وَهُوَ تَوَلَّى الشَّافِعِيُّ ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَتَحْمِيدُ  
 رَوَاهُ

(١٧) الرضى نصف الحراء (وعدد ١٠) دع طار الخليل  
 الحرة  
 سله راد من حقوقه ومما تكلفه فندرجها في الحاشية التي هي في كتابها في حوز  
 معكم مراده على ثمن ثمنها وسنبدلها ما هو خير منها والتمامه بها  
 الى ما هو خير منها لا احازن في الاسلام ابو القاسم ادراسه  
 الحرة مع حوزان بها قل بها الى ما هو خير منها سوا الحق  
 اهلها بل لهما عتقار احضارها اذ اعطى من الثمن ما مستور به  
 من العتقار خير منها بل لركانت حوز الحجاز ان بين دولة  
 حراسه ان انتصب الطقة ولو جعل الارل حوانيت وعوها  
 حازم نض على ذلك الامام ادراسه واحكوا بان ابر الواس  
 حوز من الكتاب كما سمع من سب الا لهما في حوز ما شرف  
 كم سيا حليل ذلك الحوز وحل في الكمال بهائنه وصار  
 الحوز الاول سوق التمارس ومثل هذه القصص تشر وشيع  
 ولم يكر ذلك احد من العلماء اذ احازن ابدال الحوز من حوز  
 محل القماره الحوز احمر وبصر الاول عمو حوز مكان حوز  
 بل ابدال ما يفتق لا يفتق له مطر في الاول ودر سب الحوز  
 وبحثان ابولا الشا الذي عار في حوز رسول الله صلى الله عليه  
 بعثوه لاجل الطقة ونسب الحوز ان الى طلاله عسكرا في  
 لقامه لولا موكل حوز سوا حوز عا هلكه بعث الكفهم  
 ولا يصحها بالانص حوز لها ما سها ما بدلو منه المار وما  
 حوز حوز به بين طلاله عسكرا لولا القمار من حوز  
 نقير بنا الكفهم وكسحها القمار الذي عار معا ونقت  
 لها ما بين من نفها ادراسه حوز معا عران بكر  
 دوما لا حوز الحوز البر حوز لا عات ان

الله بالقيم والتصدية بقلها من الامية من محتج عليهم الكذب  
 وهذا لا يفي كونه قلوبا من كثير ونقطة من بحر غديرها ظهر الرجل اللغوية  
 وثبت الحق فهذا لا يشترط اليه حتى انه اليك ان كتبه وهذا باب  
 من لم يجعل له نورا فما له من نور ومن به الله فهو المثلث  
 في ذلك فليست بخبر له وليا مشيلا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
 من الحديث ما يذكرا واما التناهي الجيد واهل البيت ومنهم  
 من اهل المدينة وسليمان اهل المدينة الطيبة وان كنت تعرفونه للمدينة كتابا  
 تضمن اخبارا كما مستقلا زرت اخبارا مكة فلعن يعرفوناه  
 من ان من من وقع به الطلاق الثلاث كالدبر يطلو امراته  
 مرة ثم يطلقها ثانية ثم يطلقها ثالثة فهل يتاح له بدونه نكاح زوج  
 ثالثة وهل قال ذلك احد من علماء المسلمين وهل الطلاق الذي ذكره الله في  
 القرآن هو الحلف بالطلاق وهل حكم احد من علماء المسلمين  
 بكلمته اذا وقع بالبراة الطلاق الثلاث هو من عاين زوجها  
 حتى تنكح زوجا غيره كما ذكر الله ذلك من كتابه ما تفاق المسلمين وليس منهم  
 من ذلك شرعا ومن قال انها بعد وقوع الطلاق الثلاث يتاح للطلاق قبل  
 ان تنكح زوجا غيره فانه يستتار فان تاب ولا يقتل كمن قال انه يتاح  
 للرجل ان يتزوج المرأة فرعدها من غيره فانه يستتار فان تاب ولا  
 يقتل ومن قال ان الطلاق لا يقع بحال فانه يستتار فان تاب ولا يقتل  
 والطلاق الذي ذكره الله في القرآن ليه هو الحلف بالطلاق فاذا قال للرجل الطلاق  
 لم يضمن لا بد ان يوافي بالشر وان لم يوافي اليهم فامر ان يالقي  
 وعبيد راجع وعامر المشي اليه له ومالي صدقه وانا بر من الله ورسوله

بغير قمار الاصل الطهارة فنظير ان يحاط الماء طاهر  
ثم تغير تغيراً محتملاً ان يكون عن هذا وعن هذا فهو ظاهر  
لا سيما اذا كان الحلق الطاهر الذي يشبهها ما دبتش  
فانه يحرك على الزيل الذي غالبه طاهر وميه زيل نجس  
يتقى فلا يحكم نجاسته والله اعلم <sup>في عصر العن</sup>  
اذا صار اثرا في وقت قدر الثلثين من الماء في مقعة الذي عصر  
فيه بل طبخه هل يلون حكمه حكم الماء في اعتبار العليتين عند  
دفع النجاسة من قاره وعبرها ام يحسد بلا شك ولذلك  
اذا صار دبتش اهل يفتت بين العليل والكثير كالعصر  
ام له حكم اخذ فان الاستلزام لذلك ليس الوقوع وشمول  
الضرر بشبهه متكرر واسطوا القول في ذلك ما حارب  
هذه المسئلة فيها مولان مشهوران في  
مذهب احمد وغيره احدهما ان المايعات طاهرة فاد اللفظ  
قلتين لم يحس وهذا مذهب الزهري وغيره ويذكر ذلك  
قولا في مذهب مالك لكن الزهري ومالك لا يفتان بين ما  
يلغ قلتين وبين ما يبلغ القلتين كرواية عن احمد في الماء  
وقد احارها ابو محمد اسمعيل على البعداكي في مفرداته  
والرواية الاخرى انها تنجس وهي مذهب ابي حنيفة  
والشافعي واستدل هؤلاء بما يفتن ابي داود وغيره  
عن يبرق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قاره ومعت يفتن

فقال بلى







النص المحقق





**قاعدة**  
**في الرد على من قال:**  
**«إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين»**





...<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنَّ «المجاز» و«الاشتراك» ليس منتفياً عن جنس اللفظ، فإنَّ من الألفاظ ما يُستعمل في معنًى بطريق<sup>(٢)</sup> «الحقيقة» وفي معنًى بطريق «المجاز»، كلفظ «الحمار» و«الأسد» و«الشمس» و«القمر»، أو في معنًى بطريق «الاشتراك» كلفظ «العين» و«المشتري»<sup>(٣)</sup>، وكلا القسمين وإن كان مختلفاً فيه؛ فليس الغرض هنا تقرير ذلك، ولا الكلام على قول مَنْ يقول من أصحابنا وغيرهم: «ليس في القرآن مجازاً»؛ وإنما الغرض: أنَّ من الكلام - في القرآن وغيره، أو في القرآن خصوصاً - لفظٌ نقطع<sup>(٤)</sup> بأنه لم يُستعمل إلا في معنًى واحدٍ، أو لم يُستعمل في معنًى وحده، فيصير «المجاز» و«الاشتراك» معلوماً انتفاءً عن هذه الألفاظ قطعاً وإن كانت موجودةً في ألفاظٍ أُخرى، والعلمُ بانتفاء الاحتمال عن نوع هذا اللفظ كالعلم

(١) أول ما وُجد من الأصل - الورقة (٦٢) - . وفي أول الورقة كلمة لم أثبتنها، يشبه أن يكون رسمها: هنا. ويحتمل أن تكون جزء كلمة نحو: [منتلفياً]. وهو الأشبه بالرسم والسياق، والله أعلم.

تنبيه: اعتمدت في إخراج هذه القاعدة على نسخة بخط الشيخ، وسبق التنبيه في المقدمة (ص ١١) إلى قضية: ١ - قصور الضرب عن الموضع المراد. ٢ - تعدّي الضرب الموضع المراد ليشمل غيره. فليراجع.

(٢) وقعت الكلمة في طرف الورقة فذهب البلى بحرفها الأول.

(٣) قوله: «العين والمشتري» كذا استظهرته، وما تحته خطٌ فموضعه طمس في الأصل. وكتب في الأصل بعدها: «وليس الغرض هنا تقرير ذلك (...)»، ثم ضرب على ما تحته خط، والسياق يقتضي دخول الباقي ضمن الضرب؛ إذ ليس له معنى ههنا، ثم إنه أعاد الجملة بعد بضع كلمات.

(٤) ويحتمل أن تقرأ: يُقطع.

بانتفائه عن عينه، فإنَّ اللغة عادةً أهل اللسان وعُرْفُهُمْ، وليس المقصود العلم بإمكان تغير<sup>(١)</sup> العادة؛ وإنما المقصود: العلم بالعادة المتقدمة التي قد انقضت، ونحن قد نعلم يقينًا العادة التي كانت لأقوامٍ نفيًا وإثباتًا في ألفاظهم وأفعالهم ولباسهم وغير ذلك، كما:

□ نعلم يقينًا أنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتكلمون كثيرًا بالفارسية ولا بالرومية ولا بالحبشية ولا بالتركية.

□ ونعلم يقينًا أنَّ أهل الشام والعراق قبل الإسلام لم يكونوا يتكلمون كثيرًا بالعربية بل بالفارسية أو بالرومية.

□ ونعلم يقينًا أنَّ عادة الصحابة في لباسهم لبسُ العمام مثلاً دون «الْكُلْتَاتِ»<sup>(٢)</sup> و«السراقوجات»<sup>(٣)</sup> و«الطراطير»<sup>(٤)</sup>، وأنَّ الأزر والأردية كانت أغلب عليهم من السراويلات في أرض الحجاز<sup>(٥)</sup>، وأنهم لم يكونوا يلبسون الأقبية المخصصة<sup>(٦)</sup>.

(١) ويحتمل أن تقرأ: تغيير.

(٢) الكلوات والكلوات: جمع: كَلْوَتَةٌ أو كُلوَتَةٌ، لاتينية معرَّبة - وقيل: فارسية معرَّبة -: وهي غطاء للرأس نحو القلنسوة والطاقيّة، تلبس وحدها أو بعمامة، كانت معروفة أيام المماليك، يلبسها رجال الطبقة الرفيعة. انظر: المعجم العربي (ص ٤٣٤)، المعجم المفصل (ص ٣٤٢).

(٣) جمع: سَرَاوِج، فارسية معرَّبة: وهي قلنسوة لها شكل مخروطي طويل بحافة مقلوبة إلى أعلى، وكان خاصا بالعسكريين، دخل العربية في العصر المملوكي، وفي القرن الثامن في عهد المماليك الشراكسة أصبحت كلباس للسيدات إلى أن أصدر السلطان قايتباي أمراً بمنع النساء من ارتدائها. انظر: المعجم العربي (ص ٢٣٠).

(٤) جمع: طُرْطُور - وأهل الشام يقولون فيها: طنطور أو طنطون -: وهي قلنسوة للأعراب طويلة دقيقة الرأس، أو طاقيّة عالية في غاية الارتفاع على شكل برج. انظر: الصحاح (٢/ ٧٢٦)، المعجم العربي (ص ٣٠٣)، المعجم المفصل (ص ٢٣٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٢/ ٢١).

(٦) أي الضيقة، والأقبية: جمع: قَبَاء، قال بعضهم: هو فارسي معرَّب - وتعني بالفارسية: ثوب مفتوح من الأمام -، وقيل: هو عربي مشتق، من «القَبْو» وهو الضمُّ والجمع. وهو الثوب =

ولم أذكر العادات الطبيعية كسُمره ألوان العرب وركوبهم الإبل أكثر من الحُمُر ونحو ذلك؛ لأنه قد يقال: سبب ذلك طبيعة بلادهم وهو تسخين الشمس، ووجود الإبل هناك أكثر؛ وإنما ذكرت العادات الإرادية<sup>(١)</sup> حتى تدخل فيها اللغات.

□ ونعلم -أيضًا- أنه لم يكن عادة أهل المدينة المبالغة في تنويق<sup>(٢)</sup> الأطعمة وكثرة التركيب في أجزائها من الحلو والحامض ونحو ذلك.

□ ونعلم -أيضًا- أن الصحابة لم تكن عاداتهم القيام إذا قعد رسول الله ﷺ كما يفعل بحضرة كثير من الملوك، ولم يكن على بابهِ حُجَّابٌ وأعيانٌ ومتسلحون كما يكون على أبواب الملوك، ولا كان في مقامه وسفره يُضرب له بـ«الدبادب» و«البوقات»<sup>(٣)</sup>، أو تُحمل له الغواني ونحو ذلك.

□ / ونعلم -أيضًا- أنه لم يحجَّ بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وأنه لم يعتمر قبل الحجة بعد الهجرة إلا ثلاث عُمرٍ<sup>(٤)</sup>.

= المفرج المضموم وسطه، ويلبس فوق الثياب أو القميص، وهو من لباس الأعاجم. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٧٦)، المعرب (ص ٣١٠)، المعجم العربي (ص ٣٧٨)، المعجم المفصل (ص ٣١١)، الملابس العربية (ص ٢٦٢).

(١) في الأصل كتب أولاً: الفعلية. ثم ضرب عليه، ثم كتب: الاختيارية. ثم ضرب عليه -أيضًا- وكتب المثبت. وسيأتي بعد قليل قوله (ص ٨٤): «الأمور العادية الاختيارية»، وقوله (ص ٨٧): «العادات الفعلية».

(٢) ويحتمل أن تقرأ: تلويق. والمثبت أشبه بالرسم. والتنويق: التذليل في كل شيء. ويقال: تنوَّق -وتنَبَّق- في مطعمه، أي: تجوَّد وبالع وتأنَّق فيه. والتلويق: يقال: «لَوَّقَ الطعام»: إذا طيبه ولينه بإدام، من الألوقه، وهي الزبدة. انظر: تاج العروس (٢٦/ ٤٤٢)، شمس العلوم (٩/ ٦١٤٩).

(٣) الدبادب: جمع دبدة، وهو شبه الطبل. والبوقات: جمع بوق، وهو الذي ينفخ فيه ويزمر. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ١٥٩)، المصباح المنير (١/ ١٨٨)، القاموس المحيط (ص ٨٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣٥)، ومسلم (١٢٦٨) من حديث أنس بلفظ: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمرٍ كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبة في القعدة، وعمرة =

□ ونعلم -أيضاً- أنَّ أُنَّ أخذًا لم تكن قبل بدرٍ بل بعدها، والخندق لم تكن قبلهما بل بعدهما، والحديبية بعد ذلك لا قبله، وخيبر بعد ذلك لا قبله، وفتح مكة بعد ذلك لا قبله، وحنين بعد ذلك لا قبله.

□ ونعلم -أيضاً- أنَّ عادة المسلمين في مغازيهم على عهد الخلفاء الراشدين كانت قسمة المغانم بين الجيش لا إيثار الرؤساء به.

□ ونعلم -أيضاً- أنَّ خلفاء الناس وأمرأئهم إلى أثناء خلافة بني العباس إنما كانوا يتخاطبون بالعربية<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأمور العادية الاختيارية التي لا يحصيها إلا الله نعلم فيها النفي والإثبات، وكل مَنْ كان بالمنقول أعلمَ وعنه أبحثَ كان علمه بما تقدم من عادات الناس أوكدَ يقينًا وإثباتًا؛ كذلك عادةُ النبي ﷺ والأمة التي بُعث منها وفيها في اللغة التي كانوا يتخاطبون بها، فعَلِمَهَا<sup>(٢)</sup> أهل العناية بالبحث عنها علمًا يقينًا جامعًا بين النفي والإثبات في أكثر الألفاظ:

□ وكما يعلمون أنَّ لفظ «السماء» لِمَا علا، و«الأرض» لِمَا سَفَلَ، دون العكس، وأنه لم يكن يستعمل في العكس قطُّ لا حقيقةً ولا مجازًا.

□ كما يعلمون أنَّ اسم «الله» تبارك وتعالى ما كان القوم يُسمُّون به إلا الله، لا يُسمُّون به غيره لا حقيقةً ولا مجازًا.

□ وكما يعلمون إذا قيل: «الحمد لله رب العالمين» أنَّ لفظ «الحمد» إنما كان يُستعمل في معنى الثناء والشكر ونحو ذلك، لم يُستعمل فيما يباين هذا المعنى لا حقيقةً ولا مجازًا.

= من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجِعْرَانَةِ حيث قسم غنائم حُتَيْن في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

(١) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها: «بل كان لباسهم وزيهم زي العرب».

(٢) ويحتمل أن تقرأ: يعلمها. وكأنه الأشبه بالسياق، إلا أن المثبت أقرب للرسم.

□ وكذلك لفظ «رب» إنما كانوا يستعملون<sup>(١)</sup> في معنى «المالك» و«السيد» و«المربي» ونحو ذلك، لا فيما يباين ذلك لا حقيقة ولا مجازًا.

□ وكذلك «العالمين» إنما كانوا يستعملونه في الخلق أو بعض أنواعهم، لا فيما يباين ذلك لا حقيقة ولا مجازًا. وما أشبه ذلك من الأسماء.

وكذلك التراكيب؛ فإننا نعلم أنهم إذا قالوا: «أكرم زيدًا عمرًا»، إنما كانوا يعنون أن زيدًا هو فاعل الإكرام، وعمرًا<sup>(٢)</sup> محله، لا يقصدون به ضد ذلك لا حقيقة ولا مجازًا؛ فإذا قال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> نعلم أنه لم يُستعمل هذا اللفظ ولا نظيره إلا إذا كان المكلّم هو الله سبحانه، وكذلك قرأ بعض أهل البدع: «وكلّم الله موسى»، فنقض عليه بقوله: ﴿وَكَلَّمَ رَبُّهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٥)</sup> فإن بعض الجهال قال: «علا» تم الكلام، أي من «علا»: «يعلو»، ثم قال: «العرش استوى»، ومن كان يعلم اللغة يعلم بالاضطرار أن انخفاض «العرش» يمنع أن يكون اسمًا مبتدأ، وإن كان قد نُقض عليه بقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾<sup>(٦)</sup>.

فإنما الغرض: أن العلم بانتفاء مجاز - لما يدّعيه هذا الجاهل<sup>(٧)</sup> - أو اشتراك = علم يقيني، ولا يُنفى<sup>(٨)</sup> بأن يقال: يجوز أن يكون هذا لغة درست عنا...<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا في الأصل، والأوفق بالسياق: يستعملونه. كما هو في الموضع التالي.

(٢) كذا في الأصل. (٣) النساء: (١٦٤). (٤) الأعراف: (١٤٣).

(٥) طه: (٥).

(٦) الأعراف: (٥٤)، يونس: (٣)، الرعد: (٢)، الفرقان: (٥٩)، السجدة: (٤)، الحديد: (٤).

(٧) انظر: (ص ٨).

(٨) قوله: «ولا يُنفى» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة.

(٩) آخر ما وجد من الأصل - الورقة (٦٢) -.





...<sup>(١)</sup> وكذلك النحويون يعلمون أن قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أنه إثبات، يقدره البصريون: «وإنك كنت من قبله من الغافلين»، ويقدره الكوفيون: «وما كنت من قبله إلا من الغافلين».

فمن قال من المفسرين إن المعنى نفى، وأن «ما» نافية، والمعنى: «وما كنت من قبله من الغافلين» = يعلم النحويون علماً يقينياً أن وجود اللام التي يسمونها «اللام الفارقة» يوجب أن يكون الكلام إثباتاً لا نفياً، كما في نظائر ذلك من القرآن<sup>(٣)</sup>.

وهذا العلم ينقسم إلى: ما يعلمه عامة الناس، ومنه ما ينفرد بعلمه أهل اللغة والنحو؛ كالمنقول عنهم في العادات الفعلية سواءً ولا فرق.

وإذا قال المتكلم المجادل جهلاً أو عناداً: يجوز أن يكونوا أحياناً على عهد رسول الله ﷺ يخرجون إلى الميدان ويلعبون بالكرة ولم يُنقل ذلك، أو كانوا يجتمعون على قوَالٍ يقول لهم شيئاً من الشعر فيتواجدون عليه

(١) أول ما وجد من الأصل - القطعة ق(٢٢٥-٢٣٥) -. وفي طرف الورقة - في الزاوية - كلمة لم أتبينها.

(٢) يوسف: (٣).

(٣) انظر: إعراب القرآن للنحاس (ص ١٤٤)، المحرر الوجيز (٤٣٣/٧)، البيان في غريب إعراب القرآن (١٢٦/١)، الإنصاف في مسائل الخلاف (١٧٦/٢)، التبيان في إعراب القرآن (١/١٢٤)، إبراز المعاني لحرز الأمانى (ص ٥٩٠)، تفسير آيات أشكلت (١٩٦/١)، الصواعق المرسله (٢/٧٥٠، ٧٥١)، مغني اللبيب (ص ٣٠٣)، الدر المصون (٢/١٥٥، ١٥٦، ٣٣٣)، (٣٣٤).

ويرقصون ويمزقون ثيابهم - كما نُقل ذلك في بعض الأخبار الموضوعة<sup>(١)</sup> -، أو يجوز أن يكونوا إذا تناظروا في العلم صفَّقوا بأيديهم ونفضوا أكمامهم وملؤوا الحلقة ضجيجًا ولم يُنقل ذلك، ونحو ذلك من المحتملات = نفى العالم بعادة القوم وسنتهم مستجهلاً لقائل ذلك أو متعجباً منه أو ضاحكاً منه.

كذلك إذا قال: يجوز أن تكون هذه الألفاظ استعملت في معاني<sup>(٢)</sup> آخر على سبيل «الاشتراك» أو «المجاز» = نفى العالم بعادة القوم في لغتهم مستجهلاً لقائل ذلك أو متعجباً أو ضاحكاً منه.

والعلم بهذا النفي:

□ قد يُعلم تارة ضرورة، كالعلم بالإثبات، فإنَّ الأخبار المتواترة تفيد النفي والإثبات، وليس من شرط التواتر نقلُ اللفظ، بل قد يتواتر الشيء بالنقل المعنوي والأخبار المتفرقة، فنقلُ ألفاظ أهل الخطاب وخطابهم مجموعاً ومفترقاً يورث علماً ضرورياً بالنفي والإثبات.

□ وقد يُعلم استدلالاً، لمن علم عناية القوم بنقل لغة رسول الله ﷺ وأصحابه وخطابهم، وأنَّ عاداتهم التي كانوا عليها تمنع أن تكون هذه الألفاظ المشهورة والقوانين الكلية = كانت تختلف في عاداتهم، ولم يُنقل ذلك.

كما يُعلم أنه يمتنع أن صفة الصلاة واشتمالها في كل ركعة على سجدتين وركعة كانت أحياناً تقع على خلاف ذلك ولم يُنقل، ولهذا لما نُقل بعض

(١) منها: حديث «لمت حبة الهوى كبدي...»، انظر: المقاصد الحسنة (ص ٥٣٠)، ذيل اللآلئ

(٢/٦٥٧-٦٦٠)، تنزيه الشريعة (٢/٢٣٣)، الأسرار المرفوعة (ص ٢٧٩، ٢٨٠)، المصنوع

(ص ١٤٤، ٢٦١-٢٦٣).

(٢) كذا في الأصل بإثبات الياء.

ذلك في مثل صلاة الكسوف<sup>(١)</sup> كان ذلك مما يقوي اليقين بأنه لم يكن كذلك في صلاة الجمعة والعيدين والصلوات الخمس<sup>(٢)</sup>.  
فكل ما كانت عادة القوم توجب نقله؛ إذا لم يُنقل، أو نقله الواحد والعادة توجب أن ينقله العامة = يُعلم عدمه<sup>(٣)</sup>.

/ والعبرة بالعادة التي كانوا عليها، وإن كانت عادة غيرهم من الأمم أو الأعصار لا توجب نقل ذلك، فإن هممهم ودواعيهم التي كانت موجودة فيهم إذا أوجبت النقل ولم يُنقل = عُلم انتفاؤه - وإن كانت همم غيرهم ودواعيهم لا تتوفر على نقل ذلك -؛ إذ العادة توجب العلم بذلك، سواء كانت عامة لبني آدم أو خاصة، وبهذا:

□ **نقطع** بأن النبي ﷺ لم ينص في الخلافة نصًا ظاهرًا عامًا على أحد؛ لا على أبي بكر ولا على علي ولا غيره.

□ **ونقطع** بأن هذه الغزوات التي يرويها الطرقية وكثير من العامة وبعض الرواة مثل قتال عليّ للجن في البئر<sup>(٤)</sup>، ومثل نصبه ذراعه للبغلة<sup>(٥)</sup>، وأنواع من الغزوات والحصون والعدد الكثير الذي يذكرونه = نقطع بأنه لا وجود له.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٩٠٧/٤) من حديث عائشة في صفة صلاة الكسوف وفيه: أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

(٢) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها: «والذي يقطع بعدمه شيان: أحدهما: ما لم ينقل. والثاني: ما تقتضي العادة أو الشريعة نقله نقلًا عامًا».

(٣) في الأصل كتب أولاً: كذبه. ثم ضرب عليه وكتب المثبت.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٥٠) من حديث ابن عباس.

وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٩١، ٤٩٤) (١٨/٣٦٠)، المنهاج (٨/١٦١-١٦٤)، الأسرار

المرفوعة (ص ٤١٦)، المصنوع (ص ٢٧٢)، كشف الخفاء (٢/٥١١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٥٠٣) (١٨/٣٦١)، المنهاج (٨/١٠٤)، الجواب الصحيح (٤/

□ وكذلك قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يقنت كل يوم في صلاة الفجر قنوتاً يجهر فيه بـ «اللهم اهدنا فيمن هديت...» إلى آخره، فإن المسلمين لم ينقل أحدٌ منهم أنه كان يقول هذا في قنوت الفجر، ولا نقل أحدٌ منهم عنه قنوتاً راتباً من ذكرٍ أو دعاءٍ في صلاة الفجر، بل قال الصحابة: «ما رأينا ولا سمعنا»<sup>(١)</sup>.

ولمّا قنت يدعو على أقوام ولأقوام مثل قوله: «اللهم العن رِعْلاً وذُكْوَانً وَعُصَيَّةً»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «اللهم نجِّ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(٣)</sup>، نقل الصحابة والمسلمون بعدهم ذلك، فيمتنع في عادتهم وشريعتهم - بل وفي جميع العادات - أن ينقلوا مثل هذا القنوت العارض الذي لا يتعلق بعينه غرضٌ إلا قليلاً، ثم يتركوا نقلَ القنوت الراتب الذي هو من سنة الصلاة وكان يفعله كل يوم، والذين يستحبون هذا في قنوت الفجر، إنما أخذوا مما روي عنه أنه علّمه للحسن في قنوت الوتر<sup>(٤)</sup>. والغرض: أن أحداً لم ينقل ذكراً في القنوت راتباً، وليس الغرض الكلام في مسألة القنوت وفروعها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٩٤)، وابن أبي شيبة (٧١٦٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٤٦٨) من حديث ابن عمر بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥) من حديث خفاف بن إيماء بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (٦٧٢) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٧)، والنسائي (١٧٦١)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨) من حديث الحسن بن علي بلفظ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وفني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) انظر: القواعد الكلية (ص ١٣٨)، مجموع الفتاوى (١٥٣/٢١) (٢٧٠/٢٢) (٢٣/١١٠)، =

□ وكذلك أنواع من العبادات مثل: صلاة الرغائب التي في أول خميس من رجب<sup>(١)</sup>، والصلاة التي في أول رجب، وفي نصفه، وفي ليلة نصف شعبان<sup>(٢)</sup>، وغيرها، قد ينقلها أقوامٌ ويتعبد بها قومٌ، وإن كان العلماء

= الإيمان الأوسط (ص ٤٧٩).

(١) أي في أول ليلة جمعة من رجب، فإنها تصلى بين العشاءين، وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فيها بفاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الإخلاص اثنتا عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة... إلى آخر ما ذكر في صفتها. وهذا هو المشهور عنها. وقد ذكر أن صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تسمى «صلاة الرغائب» أيضًا. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٧/٢، ١٢١)، مجموع الفتاوى (٤١٤/٢٣)، منهاج السنة (٣٩/٧)، فتيا في التكبير خلف الإمام (ص ٢٠)، الحوادث والبدع (ص ٢٦٦)، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ١٢٩)، اللآلئ المصنوعة (٤٧/٢، ٤٨)، الأمر بالاتباع (ص ١٦٦)، الصلوات المبتدعة (ص ٣٠٣).

(٢) قوله: «والصلاة التي في أول رجب، وفي نصفه، وفي ليلة نصف شعبان» في الأصل كتب أولاً: «والألفية التي في أول رجب، وفي ليلة سبع وعشرين منه، وفي ليلة نصف شعبان». ثم ضرب على قوله: «والألفية» وكتب: «والصلاة»، وضرب على قوله: «ليلة سبع وعشرين منه» وكتب: «نصفه».

- وقد ذكر الشيخ في عدة مواضع من كتبه أن «صلاة الألفية» في ليلة النصف من شعبان. انظر: المنهاج (٣٩/٧)، مجموع الفتاوى (١١٢/٢٣، ١٣٤)، الرد على الشاذلي (ص ٦)، مختصر الفتاوى (ص ١٧٩)، جامع المسائل (٣١٣/٧)، الاختيارات (ص ١١٠).

- وفي مواضع أخرى ذكر أنها في ليلة النصف من شعبان وفي أول رجب أيضًا. انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٩/١١) (٣١/٢٠) (٢٠١/٢٤)، فتيا في التكبير خلف الإمام (ص ٢٢)، الرد على الشاذلي (ص ٢٦).

- وفي موضع فريد - يشبه أن يكون من «الفتاوى المصرية» - جعلها في أول رجب وفي نصف شعبان وفي ليلة سبع وعشرين من رجب أيضًا. انظر: مجموع الفتاوى (٤١٤/٢٣). وهو موافق لعبارته الأولى هنا - والتي ضرب عليها -؛ فربما أفاد هذا الضرب عدوله عما ذكره هناك أيضًا والله أعلم.

والمشهور أنها في ليلة النصف من شعبان كما ذكره الشيخ في غير موضع، وهو ما ذكره سائر المصنفين في «المحدثات والبدع».

يقطعون قطعاً يقينياً بأن هذا لا وجود له .

□ وكذلك السجدة المفردة بعد الوتر، قد كان بعض متأخري أصحابنا يستحبها بناءً على حديث بلغه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدة<sup>(١)</sup>، ومن تأمل عِلْم بالاضطرار أن هذا لا أصل له البتة، فإن هذا لم ينقله أحدٌ، ولا ذكر في شيءٍ من كتب الإسلام المعتمدة، وأما الثابت أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس<sup>(٢)</sup>، ولفظ: / «السجدة» قد يُعنى به كمال الركعة<sup>(٣)</sup>، كما قال ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ سجدة قبل<sup>(٤)</sup> الظهر، وسجدة بعد<sup>(٥)</sup>»، فلما كان هذا اللفظ مشتركاً سبق إلى ذهن مستمعه أنه أراد سجدة مفردة، ومن تأمل عِلْم بالاضطرار أن ذلك لو كان لما أغفلت الأمة نقله، وعلم أن الألفاظ الصريحة تفسّر هذا اللفظ المشترك<sup>(٦)</sup>.

و/٢٢٦

□ وكذلك يعلم العلماء بالاضطرار أن هذه الوظائف التي وضعها الملوك - وإن كان بعضها وُضع برأي بعض من ينتسب إلى الفقه - من «المكوس»

= وقد ذكر أن «صلاة الألفية» كانت تسمى أول الأمر «صلاة الرغائب» أيضاً. وانظر: الحوادث والبدع (ص ٢٦٦)، الباعث (ص ١١٦)، اللآلئ المصنوعة (٤٩/٢، ٥٠)، الأمر بالاتباع (ص ١٧٦)، الصلوات المبتدعة (ص ٣٣٢).

(١) عزاه المصنف في مجموع الفتاوى (٥٠٢/١١) (٩٣/٢٣) إلى أبي موسى المدني في «الوظائف»، وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٢٣٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٦٧٧) من حديث عائشة بنحوه. وانظر تخريج الحديث التالي.

(٢) أخرجه مسلم (٨/٧٣٨) من حديث عائشة بلفظ: ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

(٣) انظر لهذا المعنى: شرح العمدة (١٨٨/٢)، مجموع الفتاوى (٩٤/٢٣، ٩٦).

(٤) في الأصل: بعد. وهو سبق قلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٩)، ومسلم (٧٣٠) بنحوه.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٢/١١، ٥٠٣) (٢٣/٩٢-٩٨، ٢٥٧)، شرح العمدة (١٨٨/٢).

التي تؤخذ في الطرقات والأسواق وأبواب المدائن على مبيعات الناس = محدثة، لم تكن على عهد رسول ﷺ وخلفائه، وأنه لم تكن تؤخذ إلا الزكاة المشروعة والعشور.

□ وكذلك يعلم العلماء أن بناء المدارس والرُّبُط والمساجد على المقابر لم يكن على عهد المتقدمين، وإنما حدث بعد المئة الرابعة.

□ وكذلك يعلمون أن الصلوات الخمس والجمعة والعيدين إنما كان يؤم الناس فيها في غالب الأمر الخلفاء ونوابهم على الأمصار من الأمراء، وأن الخلفاء والأمراء لم يكونوا يفوضون الإمامة في الصلوات إلى غيرهم في غالب الأوقات.

□ وكذلك يعلمون أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يكونوا يأخذون من خضراوات المدينة وغيرها عشراً ولا نصف عشر.

□ ويعلمون أن النبي ﷺ لم يعتمر في حجة الوداع بعد الحجة لا هو ولا أصحابه إلا عائشة وأخوها<sup>(١)</sup>.

□ وكذلك من تأمل الآثار المنقولة في حجة الوداع عليم يقيناً أن النبي ﷺ لما قام من نمرة حين زالت الشمس فسار بالمسلمين إلى بطن عُرنة، فصلى بالمسلمين الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين، ثم سار إلى الموقف بعرفة وكان المسلمون خلقاً كثيراً، وفيهم من أهل مكة خلقٌ كثيرٌ. فإنا نعلم أن المكيين وجيران مكة / لم يأمرهم النبي ﷺ أن<sup>(٢)</sup> يؤخروا صلاة العصر، وأنهم أخروها<sup>(٣)</sup> ثم قاموا في أثناء الوقوف بعرفة حين دخل وقت العصر

٢٢٦/ظ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٧) ومسلم (١٢٣٠) من حديث عائشة بلفظ: فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت.

(٢) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها: «يصلوا الظهر أربعاً والعصر أربعاً».

(٣) كذا في الأصل، ولعل التقدير: «فإنهم لو كانوا أخروها»، أو: «فلو كانوا أخروها»، أو: =

ونزل ركبائهم فصلّوا العصر جميعهم دون سائر أهل الموقف = فإنّ مثل هذا لو كان مما جرى ذلك اليوم لكان فيه مما يخالف عمل سائر أهل الموقف ما يوجب أن يُنقل، فلما لم ينقله أحدٌ ممن شهد الموقف، وقد نقلوا عامة الجزئيات؛ حتى نقلوا موت الذي مات بعرفة، فأمر النبي ﷺ أن يُكفّن في ثوبي إحرامه، وألا يُقرَّب طيباً، ولا يُخمر رأسه<sup>(١)</sup>، ونقلوا قوله ﷺ ذلك اليوم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»<sup>(٢)</sup>، ونقلوا ما خص به العباس من المبيت لسقايته<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك = عُلم يقيناً أنّ هذا لم يكن<sup>(٤)</sup>، وإن كان طائفة من الفقهاء أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما يرون أنّ المكيين ومن كان بين عرفة وبين منزله دون مسافة القصر لا يجمعون يومئذ بين الصلاتين.

□ وكذلك -أيضاً- لما أحرّ النبي ﷺ وسائر المسلمين المغرب من عرفة إلى مزدلفة؛ لم يُنقل أنّ أهل مكة وجيرانها أمرهم بأن يصلوا المغرب في الطريق، ولا أنّ أحداً من الحجاج معه فعلوا ذلك.

= «فإنهم لو أخرجوها»، ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٠)، ومسلم (١/١٢٢٥) من حديث ابن عباس بلفظ: بيّنا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ -أو قال: فأوقَصَتْهُ-، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تُحنطوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٢) من حديث جابر بلفظه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٦) ومسلم (١٣٣٢) من حديث ابن عمر بلفظ: استأذن العباس النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته؛ فأذن له.

(٤) انظر: «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» (ص ٧١، ٧٤)، الإيمان الأوسط (ص ٤٧٩)، القواعد الكلية (ص ١٨٤، ١٨٧).

بل كثيرٌ من الأحوال المنقولة عن مشاهير العلماء عند طوائف من الخاصة يعلم العلماء بالمنقول أن ذلك لم يكن، مثل:

□ ما يُذكر أن عليًّا دخل مسجدَ المِصْرِ والحسن<sup>(١)</sup> يقصُّ، وأنَّ الحسنَ صحب عليًّا؛ فإن العلماء يعلمون أنَّ الحسن لم يَقْصُ في زمن عليٍّ ولا صَحْبَهُ ولا سمع منه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

□ وكذلك الرحلة التي تُذكر للشافعي وأنه اجتمع بأبي يوسف وصَحْبُهُ، ورجع بعد ذلك إلى الحجاز واجتمع بمالكٍ وقد اتسعت عليه الدنيا، ولقيه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيره، قد ذكرها غير واحدٍ من المصنفين في كتبه<sup>(٣)</sup>، وكل من له خبرة بالمنقول<sup>(٤)</sup> يَعْلَمُ يَقِينًا أنَّ الشافعي ما رأى أبا يوسف قطُّ وإنما اجتمع بمحمد بن الحسن وكان يروي عنه عن أبي يوسف، وَيَعْلَمُ أنَّ الشافعيَّ ما صار إلى العراق حتى مات مالك، وأنَّ الأوزاعي كان قد مات قبل ذلك بسنين<sup>(٥)</sup>.

(١) أي الحسن البصري.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨١/١١).

(٣) منهم عبد الله بن محمد البلوي، اتهم بالكذب والوضع، له «جزء في رحلة الشافعي» أتى فيه بأكاذيب وأباطيل، قال الذهبي: (سمعنا جزءً من رحلة الشافعي، فلم أسق منه شيئاً لأنه باطل لمن تأمله). وقال ابن حجر: (وهو صاحب رحلة الشافعي طَوَّلَهَا ونَمَّقَهَا، وغالب ما أورده فيها مختلق). وقال أيضاً: (وأما الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوي، فقد أخرجها الآبري والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة، وساقها الفخر الرازي في «مناقب الشافعي» بغير إسناد معتمدٍ عليها، وهي مكذوبة، وغالب ما فيها موضوع، وبعضها ملفق من روايات مفرقة...). انظر: السير (٧٨/١٠)، البداية والنهاية (٦٣٠/١٣)، لسان الميزان (٥٦٣/٤)، توالي التأسيس (ص ١٣١).

(٤) كتب الشيخ أولاً: «وكل من يتأمل المنقول»، ثم ضرب على قوله: «يتأمل» وكتب فوقها: «له خبرة». وبقي قوله: «المنقول» هكذا دون حرف الباء.

(٥) انظر: قاعدة في العقود (ص ٨١)، «قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة» مجموع الفتاوى=

□ وكذلك ما يُروى أنَّ أحمد بن حنبل اجتمع بشيبان الراعي وأنه سأله عن أشياء<sup>(١)</sup>، فإنَّ العلماء يعلمون أنَّ هذا شيءٌ لم يكن قط، وأنَّ أحمد لم يجتمع بشيبان الراعي قط<sup>(٢)</sup>.

وأشبهه هذا كثيرٌ، فكثيرٌ من الأمور يعلم العلماء أنها لم تكن، وإن كان<sup>(٣)</sup> بعض المنتسبين إلى العلم أو القاصَّة<sup>(٤)</sup> قد يشكُّون في ذلك أو يعتقدون / وجوده، فإنما العبرة في ذلك بالعلماء بالمنقول الذين لهم نظرٌ يتأملون به حال ما علموه، فقد يكون للرجل علمٌ بالمنقول ولا ينظر فيه، وقد ينظر من غير علمٍ به، فكثيرٌ من الأحاديث واللغة وغير ذلك يعلم أهل العلم بالحديث واللغة وغير ذلك من توفر همم المتقدمين منهم ودواعيهم إلى نقل مثل ذلك ما يوجب أنه لو كان لنقلوه، كما أنَّ كلَّ أحدٍ يعلم من توفر همم العامة على

و/٢٢٧

= (٣٣١/٢٠).

(١) ذكرها -أو ذكر بعضها- القشيري في «الرسالة» (ص ٧٧٠): (هذا أحمد بن حنبل كان عند الشافعي رحمه الله فجاء شيبان الراعي. فقال أحمد: أريد يا أبا عبد الله أن أنبه هذا على نقصان علمه ليشغل بتحصيل بعض العلوم. فقال الشافعي له: لا تفعل، فلم يقنع. فقال لشيبان: ما تقول فيمن نسي صلاة من خمس صلوات في اليوم والليلة ولا يدري أي صلاة نسيها؟ ما الواجب عليه يا شيبان؟ فقال شيبان: يا أحمد، هذا قلب غفل عن الله تعالى، فالواجب أن يؤدب حتى لا يغفل عن مولاه بعد، فعُشي على أحمد، فلما أفاق قال له الشافعي رحمه الله: ألم أقل لك: لا تحرك هذا).

(٢) وذلك أن شيبان الراعي توفي قبل ولادة الإمام أحمد! انظر: مجموع الفتاوى (٥٨١/١١)، مختصر الفتاوى (١٤٨/١). وشيبان الراعي: هو أبو محمد شيبان الراعي الزاهد، من عباد مرو، كان من الأمايرين بالمعروف، توفي في سنة: ١٥٨هـ، وقيل في حدود سنة ١٧٠هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٤٤٨/٦)، حلية الأولياء (٣١٧/٨)، سير السلف الصالحين (٣/١٠١٥)، المنتظم (٢١٩/٨)، مرآة الزمان (٢٨٢/١٢)، تاريخ الإسلام (٤١٠/٤)، الوافي بالوفيات (٢٠١/١٦)، النجوم الزاهرة (٣٢/٢).

(٣) بعدها في الأصل زيادة: قد. وهو سبق قلم.

(٤) أي: القصَّاص.

أن<sup>(١)</sup> الخطيب لو سقط يوم الجمعة عن المنبر ولم يصلوا الجمعة لنقلوا ذلك، فإذا لم ينقلوه علم أنه لم يوجد.

وقول القائل: «إن استعمال هذا اللفظ في غير هذا المعنى ليس مما توفّر الهمم والدواعي على نقله»<sup>(٢)</sup>، ليس بصحيح لوجوه:

أحدها: أن الألفاظ المشهورة<sup>(٣)</sup> والقوانين الكلية متى كانت العادة في الخطاب مختلفة فيها اختلافًا يختلف لأجله المعنى؛ كان بمنزلة اختلاف أفعال الصلوات واللباس والركوب ونحو ذلك وأشد، وهذا أمر نعلم يقينًا أنه لم يختلف إلا ما نُقل اختلافه، والعبرة في ذلك بعادة رسول الله ﷺ ومن كان يخاطبه رسول الله ﷺ، مثل قريش والأنصار ونحوهم؛ فإنه من الممتنع أنه كان يخاطب هؤلاء بلفظ ليس له عندهم إلا معنى واحد، ويريد به معنى آخر يريد قومه آخرون من العرب، والمخاطبون لا يعرفونه من هذا اللفظ، فإن هذا مثل أن يخاطب قومًا بألفاظ لها معنى في لغتهم، ويريد بها معاني آخر تُراد في لغة غيرهم لا في لغتهم، وهذا لا يجوز.

والثاني: أن القوم كانوا معتنين بنقل لغة القرآن والحديث كاعتنائهم بنقل نفس ألفاظ الرسول، فتجوز لغة أخرى لم ينقلوها كتجوز آيات وأحاديث تخالف هذه الأحاديث لم تُنقل، ومن تأمل حال علماء الأمة أهل اللغة وغيرهم = علم هذا بالاضطرار، بل من تأمل حال نقلة اللغة والنحو قديمًا وحديثًا كان كالمتيقن لهذا في غالب الألفاظ، بل الهمم «الطبعية» و«الشرعية» على نقل لغة الكتاب المشهور من أشد الهمم توفرًا، فإن لم تكن كتوفرها على نقل الألفاظ لم تكن دونه، بل أكثر الدهماء يميلون إلى نقل

(١) يحتمل أن يكون قد ضرب عليها في الأصل، فالله أعلم.

(٢) انظر: (ص ٨).

(٣) في الأصل: المشهور. وقد تكرر مثله في (ص ٩٨)، ووردت على الصواب في (ص ٨٨).

معنى اللفظ أكثر من مِيلهم إلى نقل الألفاظ، والعلم بهذا كله ضروري.  
 / الثالث: أنَّ الهمم قد لا تتوفر على نقل بعض الألفاظ أو على نقل معانيه، أما اللفظ المخاطب به: تتوفر<sup>(١)</sup> الهمم على نقل معناه الذي لم يخاطبوا به وينقلون له معنًى آخر لم يخاطبوا به، فهذا مما يُعلم بالاضطرار عدمه، فلو كان لهذه الألفاظ المشهورة<sup>(٢)</sup> معاني أخرى يقال عليها بالاشتراك أو المجاز = امتنع في العادة أن تُنقل معانيها التي لم تُرد في خطاب رسول الله ﷺ، ولا تُنقل معانيها التي أريدت في خطابه.

الرابع: أنْ هبَّ أنَّ الهمم لا تتوفر على نقله حتى يُنقل بالتواتر، لكن التقدير في لفظٍ لم يُنقل له معنًى آخر لا بالتواتر ولا بالآحاد، ولا ذكره العلماء المتكلمون في تفسير القرآن والحديث والفقه والمعاني واللغة والشعر مع كثرة أعدادهم التي لا يحصيها إلا الله، وتوفرت هممهم على نقل الدقيق في هذا الباب والجليل.

ولا يقال: فيمكن أن يكون بعض العلماء قد نقل له معنًى آخر ولم يبلغنا. فإنَّ العلم بانتفاء ذلك كالعلم بانتفاء نقل العلماء لصلاة سادسة أو لشهدٍ آخر، ومن طالع كثيرًا من الكتب المصنفة في هذا علم انتفاء الاشتراك والمجاز عن أكثر هذه الألفاظ أو كثيرٍ منها، وأكثر تراكيب الكلام أو كثيرٍ منها = اضطرارًا.

الخامس: أنْ مَنْ تأملَ نقلَ ألفاظ اللغة ومعانيها وإعرابَ الألفاظ المنقولة وتصريفها، خصوصًا ألفاظ القرآن والحديث، خصوصًا ألفاظ القرآن، فإنهم قد بالغوا في تجويدها وتحريرها والتميز بين الياءات المحذوفة

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: المشهور. وقد تكرر مثله في (ص ٩٧)، وهي على الصواب في (ص ٨٨).

والمثبتة، وأحكام الهمز والمد والإمالة<sup>(١)</sup>، ثم نُقل رسم المصحف وكيف تُكتب حروفه، إلى نقل أشياء تتعلق به ليس في ضبطها كبير غرض، ولا في إهمالها مفسدة ظاهرة، ثم عامة ذلك منقول نقلاً عاماً، فكيف يجوز على مَنْ هذه هممهم ودواعيهم وعاداتهم ودينهم أن يُهمّلوا نقل بعض معاني هذه الألفاظ التي هي المقصود بهذه الحروف، أو يقال لم تتوفر هممهم على نقل معاني اللغة، وقد توفرت على نقل ألفاظها؟! ومن المعلوم أن توفر الهمم على نقل معنى ما يضبطه من اللفظ أشد من توفرها على نقل مجرد اللفظ. فهذه الطرق وأمثالها يُتيقن بها انتفاء احتمال كثير من الألفاظ - مفرداً أو مركباً - لمعاني آخر / تنافي معانيها المعروفة.

و/٢٢٨

وأيضاً: فكثير من الألفاظ يُتيقن دلالة على نوع من المعاني، ويُتردد في فروع ذلك المعنى وبعض قدره ووصفه، كما يتيقن أن لفظ «العلم» بإزاء الصفة المعروفة، وإن تردد هل يشترط في معناه الجزم الذي لا يحتمل النقيض؟ وكذلك لفظ «الحمد» يُعلم أنه بإزاء المعنى المشهور، وإن تردد في الفرق بينه وبين «الثناء» أو «الرضا» أو «الشكر». وأكثر ألفاظ القرآن لا يوجد لها لفظ مرادف بل لفظ مقارب، وأمثال ذلك كثير.

ومن تأمل عامة ألفاظ القرآن والحديث<sup>(٢)</sup> = علم أن نوع ذلك اللفظ لا يحتمل في اللسان الذي به نزل القرآن إلا معني واحد، وأن غالبها وإن

(١) بعدها في الأصل: «إلى أشياء لا يتعلق بها كبير غرض» [كذا، ولم يتم رسمها، وأظنها: غرض. لما سيأتي]، ثم ضرب على ما تحته خط، وسياق الكلام يقتضي دخول قوله: «إلى أشياء» فيما ضرب عليه.

(٢) بعدها في الأصل: «علم أن كثيراً منها أو أكثرها»، ويظهر - والله أعلم - أنه قد عدل إلى الصيغة التي تليها، وترك الضرب على هذه سهواً.

احتملت معنيين<sup>(١)</sup> فصاعدًا، لا يكون التردد إلا في بعض فروع المقصود لا في أصل المقصود، فهذا هو الجواب عن قوله: «إن الدلالة موقوفة على نفي الاحتمالات اللفظية، وأن نفيها ظني»<sup>(٢)</sup>.

٦. وأما احتمال «النسخ»: فقد بيّنا فيما تقدم<sup>(٣)</sup> أن «النسخ» ليس من الاحتمالات اللفظية<sup>(٤)</sup>، وأنه لا يرد على الإخبار بصفات الله والقصص عما قد كان، ولا على الآيات المتضمنة للرد على أصناف الكفار من الكتابيين والأميين ونحو ذلك، وإنما يمكن وروده على الأحكام وتوابعها سواء كانت بصيغة الإنشاء، كقوله: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> أو بصيغة الإخبار كقوله: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ﴾<sup>(٦)</sup>.

ثم الناس هنا قسمان<sup>(٧)</sup>:

□ منهم من يقول: كثير من الأحكام لا يجوز نسخها، وهي الأحكام التي عُلم ثبوتها بالعقل، كحُسن معرفة الله وعبادته والعلم والصدق والإحسان وسوء الكفر والكذب والظلم ونحو ذلك، وهذا قول كثير من الفقهاء وأهل الحديث من أصحابنا وغيرهم، وهو قول طوائف من المتكلمين كالمعتزلة والكرامية، فعلى قول هؤلاء يُعلم بالعقل امتناع نسخ أكثر أصول الشرائع.

□ ومنهم من يقول: يجوز نسخ جميع الأحكام، وهو قول طوائف من أصحابنا وغيرهم، وقول الأشعرية وغيرهم من المتكلمين.

(١) في الأصل: معنيين.

(٢) انظر: (ص ٨).

(٣) لم أقف عليه في القطعة التي بين أيدينا، ولعله في القسم المفقود من هذه القاعدة، والله أعلم. انظر: (ص ١٥).

(٤) إذ النسخ من عوارض الأحكام لا الألفاظ. انظر: البحر المحيط (٢/٢٤٢).

(٥) التوبة: (٢٩).

(٦) البقرة: (٢٢٨).

(٧) انظر: المسودة (١/٤٠٥-٤٠٨)، التحبير شرح التحرير (٦/٣١٠٨-٣١١٢).

﴿١﴾ / فنقول: العلم بانتفاء النسخ - فيما يمكن نسخه - قد يكون ضروريًا، وقد يقام عليه دليل.

□ فالأول<sup>(١)</sup>: كما يُعلم أنه لم يُنسخ وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت ووجوب الصدق والأمانة، ولم يُنسخ استحسان البر والصلة والإحسان، ولم يُنسخ تحريم أنواع الكفر وقتل النفس بغير حق والزنا والربا والخمر والكذب والخيانة وأنواع الفساد، وإباحة الخبز واللحم والنكاح وذبح الأنعام وركوبها، فعلمنا بأن هذه الأحكام لم تُنسخ مثل علمنا بأنها شرعت، فنحن نعلم نفيها وإثباتها ضرورةً من الدين الذي بلغه عن الله عبده ورسوله محمد ﷺ، بل أكثر فروع الواجبات والمحرمات والمباحات معلومٌ بالاضطرار ثبوتها من غير نسخ، وهذا هو الغالب على ما تعم الحاجة إليه من الأحكام.

فصار انتفاء النسخ عن غالب الأدلة السمعية معلومًا؛ إما لامتناعه، أو علم انتفاؤه ضرورةً.

□ وأما الدلالة اليقينية على نفيه<sup>(٢)</sup> فهي وجوه:

أحدها: أن يُعلم انتفاء النسخ كما يُعلم انتفاء قرآن آخر وصلوات وصيام وحج آخر، وذلك أن همم الصحابة ثم الأمة بعدهم إلى يومنا هذا وما أوجب دينهم عليهم وما علم من عاداتهم في نقل دينهم = يمنع أن يُنسخ عنهم بعض ما جاء به القرآن والحديث من الإيجاب أو التحريم أو الإباحة، فينقلوا دليل الحكم المنسوخ ولا ينقلون دليل الحكم الناسخ، فإن امتناع هذا في العادة وقبحه في الدين مثل ترك نقل ابتداء الحكم بل قد يكون

(١) وهو «الضروري»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه من غير إقامة دليل خاص.

(٢) وهو «الاستدلالي»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه بإقامة دليل خاص.

أشدّ؛ لأن الإضلال بترك نقل الناسخ أقوى من الإضلال بترك نقل الحكم المبتدأ، وذلك أن مَنْ لم يبلغه الحكم المبتدأ يعلم من نفسه أنه ليس على حكم مشروع، فيكون ذلك داعيًا له إلى طلب ما<sup>(١)</sup> يخالف ما هو عليه، وجهله جهلٌ بسيطٌ؛ إذ لله في الحادثة حكمٌ وهو لا يعلمه، أما إذا بلغه الحكم المشروع ولم يبلغه نسخه فلا تنبث داعيته إلى طلب ما ينافي ذلك، ويكون جهله مركّبًا؛ إذ يعتقد أن هذا هو حكم الله وليس كذلك، وسواء كان هذا معذورًا - إذ هو أحسن حالًا من الأول - أو لم يكن، فإنّ إضلال الناس بترك إخبارهم / برفع ما شرع لهم أشد من إضلالهم بترك إخبارهم بذلك الشرع ابتداءً، فإذا لم يكن في نصوص الكتاب والسنة المأثورة ما ينافي النص المبتدأ = علم يقينًا أنه لم يُنسخ.

و/٢٢٩

فإن قيل: فمن أين يعلم الواحد من العلماء انتفاء سنةٍ قد بلغت غيره ولم تبلغه؟ قيل: هذا النفي يُعلم تارةً، ويغلب على الظن أخرى، فإنّ المسألة المعينة من الفقه إذا كان الناس قد تداولوها من أكثر من ست مئة سنة متفقين عليها أو مختلفين، وهمهم متوفرة غاية التوفر على استخراج دلالة النصوص عليها، وفيها نصٌّ لم يدّع أحدٌ منهم أنه منسوخٌ، أو ادّعى<sup>(٢)</sup> بعضهم أنه منسوخٌ دعوى مجردة لم يُقم عليها حجةٌ - لا بينة ولا شبهة - أو لم يُقم عليها إلا شبهة = فهذا يُعلم كثيرًا أنّ هذا النص ليس له ما ينسخه؛ لأنّ العادة والشرعية تمنع أن يكون هناك نصٌّ ناسخٌ وقد خفي على الأمة؛ لأنّ كتمان ذلك النص لا يجوز عليهم ولا يجوز أن يكون منقولًا وخفي عليهم، وهذا القدر قد يُتيقّن في<sup>(٣)</sup> كثيرٍ من مسائل الخلاف، فإن مَنْ قال من

(١) غير بينة في الأصل؛ لكونها وقعت في طرف الورقة.

(٢) قوله: «أو ادّعى» في الأصل: «أو دعا».

(٣) يحتمل أن تقرأ: من.

الفقهاء: إنَّ حكم المؤلف انقطع بمعنى أنه نُسخ؛ فقوله هذا باطلٌ يقيناً، لأنَّنا قد علمنا أنَّ ليس في الكتاب ولا في السنة نصٌّ ينسخ هذه الآية.

وكذلك مَنْ قال مِنَ الفقهاء: إنَّ العقوبات المالية نُسخت - مثل: تضعيف الغرم على السارق من غير حرزٍ إذا دُرئ عنه القطع-، أو إنَّ أحاديث خيار المجلس نُسخت، أو إنَّ انقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود ونحوه منسوخٌ، أو إنَّ التوضؤ من لحوم الإبل منسوخٌ، أو إنَّ رفع اليدين في المواطن الثلاثة منسوخٌ، أو إنَّ قعود المأمومين خلف<sup>(١)</sup> الإمام القاعد نُسخ جوازه مطلقاً، أو إنَّ التثنية في الإقامة منسوخةٌ، أو إنَّ صلوات الخوف منسوخةٌ، أو القنوت في النوازل منسوخٌ = فإنَّ أقوال هؤلاء قد يُتيقن انتفاؤها؛ لأنه لا يجوز كتمان الأمة للناسخ ولا يجوز خفاؤه عليها، والمدَّعون لنسخ هذه السنن إنما يدعون ذلك بحججٍ ضعيفةٍ لا تصلح للنسخ، فلا يجوز النسخ بما ادعوه لضعفه ولا بغيره لعدمه، فالعلم بعدمه / ٢٢٩ ظ كالعلم بعدم ناسخٍ لغيره.

الثاني: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن تكون الأمة عملت بالحكم المشروع، فلو كان منسوخاً لكانت قد أجمعت على الخطأ وهذا لا يجوز.

فالأول<sup>(٢)</sup> استدلالٌ بعدم نقل الناسخ مع قيام الموجب لنقله عادةً وشرعيةً.

وهذا استدلالٌ بالإجماع المعصوم من الخطأ.

الثالث: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن يُضبط حال الرسول بعده فلا يتكلم بما ينافيه، كما أنه ﷺ عهد في مرض موته بإجازة الوفد، وبإخراج اليهود

(١) كذا استظهرتها، وقد أصاب موضعها طمسٌ.

(٢) يشير إلى «الوجه الأول» وهو: «أن يُعلم انتفاء الناسخ كما يُعلم انتفاء قرآنٍ آخر...» (ص ١٠١).

والنصارى من جزيرة العرب<sup>(١)</sup>، وقال وهو يفرغ: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا<sup>(٣)</sup>.

فقد علم بالنقل الثابت أنه لم يتكلم بعد هذه العهود بما ينافيها، فإن عائشة كانت شاهدة موته، وقد ذكرت أنه قال ذلك في مرضه أو وقت نزاعه، فلو كان قد تكلم بعد ذلك بما ينافيها لعلمته عائشة وروته يقيناً.

الرابع: أن يكون المسلمون كانوا يعملون بذلك الحكم فعلاً أو تركاً إلى حين موته وهو يعلم ذلك؛ فيمتنع أن يُنسخ فلا يُعلمهم بالناسخ، ويمتنع أن يُعلمهم بالناسخ فلا يتركون وهو يعلم باستمرارهم على المنسوخ ويقرهم على ذلك، أو يكون هو العامل بذلك إلى أن مات، مثل:

□ معاملته لأهل خيبر مساقاةً ومزارعةً، فإنه لم يزل يعاملهم هو والمسلمون حتى مات ﷺ<sup>(٤)</sup>، فلو كان ما نقله رافع بن خديج وجابر وغيرهما من نهيه عن

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٣) ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن عباس بلفظ: وأوصاهم بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، وسكت عن الثالثة أو قال: فنسيتها.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٨٥) من حديث علي بن أبي طالب بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٢١) من حديث عائشة وابن عباس نحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) ومسلم (٥/١٥٨٥) من حديث ابن عمر بلفظ: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ، لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرؤا بها حتى أجلاهم عمر إلى ثيماء وأريحاء.

المخابرة وغير ذلك نسخًا للمساقاة والمزارعة<sup>(١)</sup> لما بقي هو والمسلمون يعملون المعاملة المحرمة إلى حين موته، وقد علمنا يقينًا أنه لم يبق عنه تلك المساقاة والمزارعة<sup>(٢)</sup>.

□ وكذلك حبس عمر وعثمان، ومات وهو موجود، فلو كان قد نسخ لما بقي موجودًا.

□ وكذلك مثلًا غزو<sup>(٣)</sup> الكفار.

□ والتوجه إلى الكعبة البيت الحرام.

وأمثال ذلك كثيرة.

الخامس: أن ينقل الصحابة أن هذا الحكم لم يُنسخ، ويستفيض ذلك النقل بينهم فلا يُنكر، فإن نقلهم / لعدم النسخ نفى يُحاط به، فيكون ٢٣٠/و كنقلهم لنفي آيات أخر وأحاديث تتضمن شرائع.

□ وقد يكون من هذا قول عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية

(١) حديث رافع بن خديج: أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٨١/١٨) بلفظ: كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعًا، كنا نُكْرِي الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يُصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يُصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

وحديث جابر: أخرجه البخاري (٢٣٩٣)، ومسلم (١٥٧٥) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمُحاكلة وعن المُزَابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

وروي عن غيرهما من الصحابة منهم: أبو سعيد الخدري: أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٨٠). وأبو هريرة: أخرجه مسلم (١٥٧٩). وثابت بن الضحاك: أخرجه مسلم (١٥٨٢).

(٢) انظر: القواعد الكلية (ص ٣٢٤، ٣٢٧).

(٣) كذا قرأتها.

متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات. متفق عليه، واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>. فإنَّ هذا إذا انضم إلى أنَّ الصحابة تكلموا في المتعة من وجوه<sup>(٢)</sup>، وسمعوا مثل هذا الكلام ولم ينقل أحدٌ منهم عنه نهياً عنها - إلا في حديث أنكره الصحابة<sup>(٣)</sup> -، فقد يوجب العلم أنه لم ينه عنها، لاسيما والمتعة إنما كانت قبيل موته بنحو ثمانين يوماً.

□ وكذلك نقلهم أنَّ آخر آيةٍ نزلت آيةُ الربا<sup>(٤)</sup>، فإنه يَمنع أن يكون بعدها ما ينسخها من القرآن.

- 
- (١) أخرجه البخاري (٤٤٩٦)، ومسلم (١٢٤٠).
- (٢) منهم: ابن عمر: أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٢٤١). وعائشة: أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٣٠). وابن عباس: أخرجه البخاري (١٥٨٠)، ومسلم (١٢٥٧). وسعد بن أبي وقاص: أخرجه مسلم (١٢٣٩). وأبو سعيد الخدري: أخرجه مسلم (١٢٦٢).
- (٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٨٣٣) من حديث معاوية بلفظ: قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا؟ وعن ركوب جلود النمر قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم.
- (٤) كذا قرأتها، ويشبه أن يكون رسمها في الأصل: الرى. أو: الدس. فيحتمل أن تقرأ: الربا. أو: الدّين. وهو أشبه بالرسم، والمثبت أشبه بما ذكره الشيخ في مواضع أخرى، انظر: بيان الدليل (ص ٨٧، ٨٩)، مجموع الفتاوى (١٧/١٩٠).
- وقد روي عن بعض الصحابة أن آية الربا هي آخر الآيات نزولاً؛ منهم: ابن عباس: أخرجه البخاري (٤٥٢٣)، وعمر بن الخطاب: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٦).
- وروي عن ابن عباس أيضاً: أن قوله: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾ هي آخر آية نزلت: أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٦٧)، والطبراني في الكبير (٣٩٢/١٩).
- وروى ابن المسيب -بلاغاً- أن آية الدين آخر ما نزل: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٨/٥).
- وقد جُمع بين هذه الروايات: بأن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، وكلُّ أخبر عن بعض ما نزل بأنه آخر. انظر: الإلتقان (١/١٨٠).
- ورويت أقوال أخرى؛ انظر: البرهان (١/٢٠٩-٢١٠)، والإلتقان (١/١٧٨-١٨٧).

□ ونقلهم في المائدة أن أحكامها لم تُنسخ<sup>(١)</sup>، ويروون فيها عن النبي ﷺ حديثاً<sup>(٢)</sup>، فإن ذلك يُبطل قول مَنْ يقول: إن شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر منسوخ، لاسيما وهم إنما يردون ذلك بآية البقرة أو النساء أو الطلاق، وهذه الآيات لو كانت منافيةً لكانت آية المائدة بعدهن، فكيف وليس الأمر كذلك.

الوجه السادس: أن يخبر الرسول ﷺ بأن هذا الحكم لا ينسخ.

□ كما تواتر عنه أنه قال: «لا نبي بعدي»<sup>(٣)</sup>.

□ وكما قيل له في حجة الوداع: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل لأبد الأبد إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

□ وقوله في مكة: «إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»<sup>(٥)</sup>.

□ وقوله: «إن الله حرم المتعة إلى يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>.

الوجه السابع: أن يدل القرآن على نفي النسخ. كما قد يُستدل بقوله

(١) منهم: عائشة: أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٨)، والحاكم (٣٢٥٢) بلفظ: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ فحرّموه.

وعبد الله بن عمرو: أخرجه الترمذي (٣٣١١) بلفظ: آخر سورة أنزلت: المائدة والفتح.

(٢) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٣٠١) من حديث ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس مرسلًا بلفظ: «المائدة من آخر القرآن نزولًا فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (١٨٩٠) من حديث أبي هريرة بلفظه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٩)، ومسلم (٦/١٢٣١) من حديث جابر بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٧)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٦) أخرجه مسلم (٣/١٤٢٤) من حديث سبرة الجهني بنحوه.

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> على أَنَّ هذه الآية لم يُنسخ بعدها حكمٌ، ولم يُشرع بعدها حكمٌ، فإنَّ كمال الدين إنما يكون بكمال واجباته ومحرماته ومباحاته، فلو أبيع بعدُ محرّمٌ، أو حُرّم مباحٌ، / أو أُسقط واجبٌ، أو أُوجب ساقطٌ = لكان ذلك من الدين، فلا يكون الدين قد كمل بدونه؛ لأنَّ الشيء إذا كمل لم يحتمل الزيادة، كما قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِلْمَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ المزيد<sup>(٣)</sup> إذا كان من الدين لم يكن الدين بدونه قد كمل.

وبهذا يُستدل على أَنَّ متعة الحج لم تُنسخ؛ فإن هذه الآية نزلت يوم عرفة<sup>(٤)</sup>، فلا يجوز أن يكون نهى عنها بعد ذلك اليوم؛ لأنه يكون نسخاً لما أحله<sup>(٥)</sup> وأباحه، وفي هذه الحِجَّة كانوا متمتعين، فلم ينههم قبل عرفة، فإنهم يوم التروية أحرّموا بالحج متمتعين، بل قد ثبت أنه في الحجة بعد عرفة - وهو يرمي الجمرة - قال: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٦)</sup>، ولهذا نقل عن بعض السلف أنه لم ينزل بعد الآية حلالٌ ولا حرامٌ<sup>(٧)</sup>...<sup>(٨)</sup>

(١) المائدة: (٣).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) كذا استظهرتها، وقد أصاب موضعها طمسٌ، ويحتمل أن تقرأ: الشيء. والمثبت أشبه بالرسم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥) ومسلم (٣١٢٩) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

(٥) يحتمل أن تقرأ: أحبه.

(٦) أخرجه مسلم (١٣١٣) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

(٧) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٥٥)، والطبري في تفسيره (٨٠ / ٨) من قول السدي بنحوه.

(٨) كتب بعدها في الأصل: «وقد يجعل من هذا قوله: ﴿فَلَا يَفْرَوُا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ على خلاف فيه»، ثم ضرب عليه.



/ <sup>(١)</sup> ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِّغِيهِ﴾ <sup>(٤)</sup> ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ <sup>(٥)</sup> ، ﴿يَلْبِسَنِي﴾ <sup>(٦)</sup> اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا﴾ <sup>(٧)</sup> ، وأمثال هذه النصوص، فلو كان القرآن لا يجوز التمسك به إلا بعد نفي المعارضات له -التي يسميها منتحلوها قواطع، وهي لا تكاد تنضبط؛ لا سيما وإنما <sup>(٨)</sup> تعارضه في باب أصول الإيمان- لم يجز التمسك به، بل بتلك القواطع، ولكانت هذه الصفات والتخصيص <sup>(٩)</sup> تستحق ما تسمونها قواطع! وهي لعمر الله قواطع عن الله والحق عند الله، ثم إنه هذا الأمر العظيم في الكتاب والسنة كيف يمكن أن يكون مشروطاً بهذه الشروط التي تُسقط الثقة بكثير منه أو بمعظمه، وتزلزل اعتقاد عامة ما يفهم منه، ويكون الهدى في هذه الزخارف المسمّاة بالقواطع، ثم إن الله لا يبين ذلك ولا رسوله؟! هذا أمرٌ إذا تأمله اللبيب لا يشك أن مصدره عن نفاقٍ لا عن إيمانٍ أصلاً.

واعلم أننا إن جمعنا ما في الكتاب والسنة من الدلالة على إلغاء هذا الشرط، وعلى نفي المعارض عن دلالة <sup>(١٠)</sup> الكتاب والسنة لطال جداً

= وبعده في الأصل بياض كبير -يزيد على نصف الوجه- حتى نهاية الورقة.

(١) كذا في الأصل، وسبق الكلام على خروم النسخة. انظر: (ص ١٤).

(٢) غافر: (٤). (٣) الكهف: (٥٤).

(٤) غافر: (٥٦). (٥) الصف: (٨).

(٦) قبلها في الأصل كلمة يحتمل أن تقرأ: «يا ويلتا»، إلا أنها جزء من الآية التي بعدها، وهي قوله

تعالى: ﴿يَوَلِّتَنِي لَئِنْ لَوْ اتَّخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: (٢٨)].

(٧) الفرقان: (٢٧). (٨) يحتمل أن تقرأ: وأنها. والمثبت أقرب إلى الرسم.

(٩) كذا قرأته. (١٠) في الأصل: دلا.

وأَسَامَ، والعاقل يتنبّه بما ذُكر على ما لم يُذكر، وإن كان هذا القدر معلوماً من دين الرسول بالاضطرار، فإننا نعلم بالاضطرار من دينه أنه لم يأمر أمته أن لا يؤمنوا بما دل عليه الكتاب والسنة إلا أن يبحثوا: هل عارضه معارضٌ أم لم يعارضه؟ بل أوجب عليهم الإيمان بما دل عليه، إيجاباً مستلزماً لنفي المعارض، مُلقياً إليهم<sup>(١)</sup> أن ما دلاً عليه فهو الحق وما خالفه باطلٌ، وأن الشياطين يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم<sup>(٢)</sup>، وأن المراء في كتاب الله كفرٌ، وأن ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا<sup>(٣)</sup>، وأن الكفار جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق<sup>(٤)</sup>، وأمثال هذا كثيرٌ، فنذكر من هذا طرفاً نضمه إلى ما تقدم.

الوجه<sup>(٥)</sup>: قوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرَكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْأَلْبَدِ ۖ كَذَبَتْ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ نُوْجٌ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ۗ﴾<sup>(٦)</sup>، ومما يوافق هذه الآية من الحديث قول النبي ﷺ في مراءٍ في القرآن<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: «ملقياً إليهم» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة **فَلَمَّا جَاءَهُمْ**.

(٢) ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ الأنعام: (١٢١).

(٣) ﴿مَا يُجَادِلُ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ غافر: (٤).

(٤) ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ غافر: (٥).

(٥) كتب أولاً: «فمن ذلك: الوجه الثاني والعشرون»، ثم ضرب عليه وكتب: «الوجه» فقط دون ذكرٍ للعدد. وسيتكرر إغفال التعداد في المواضع الآتية إلى آخر الموجود من النسخة، وبعد قوله: «الوجه» - في بقية المواضع - بياض بمقدار ثلاث كلمات أو نحوها. وسبق الكلام عليه. انظر: (ص ١٢).

(٦) غافر: (٤، ٥).

(٧) كذا في الأصل، والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (١٠٥٣٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «مراءٍ في القرآن كفر».

وفي هذه الآية دلالات:

منها: <sup>(١)</sup> قد أخبر أنه لا يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا، فأثبت لهم الجدل في آيات الله ونفاه عن غيرهم، فثبت أن المؤمن لا يجادل في آيات الله.

والجدال في الشيء: دفعه بالحجة، سواء كانت بينة أو شبهة، لكن هنا لا يكون إلا شبهة، كقوله: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ <sup>(٢)</sup>، وكقوله: ﴿هَآأَنَآمُ هَآؤُلَآءَ حَآجَجَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ <sup>(٣)</sup>.

/ والجدال في الشيء يكون لإثباته تارةً ولنفيه أخرى، لكن إذا قيل في آيات الله أو في الحق على وجه الذم: لم يكن الجدل فيها إلا لنفيها.

ف نقول: هؤلاء المجادلون في آيات الله بالباطل، إما أن يجادلوا في تنزيلها أو في تأويلها؛ لأنهم إذا أقرروا بأن الله أنزلها وأقرروا بما أراده بها، لم يبقوا مجادلين، لكنهم تارةً يقولون: «ما أنزلها» كالذين يكذبون الرسل ابتداءً، وتارةً يقولون: وإن كان أنزلها لكنه ما أراد بها التأويل الذي هو مراده.

والأول هو الذي يقع من المظهرين للكفر، والثاني هو الذي يقع غالباً من المنافقين.

أما المجادلون في التنزيل فمعلوم أنهم ما جادلوا لجحد <sup>(٤)</sup> مجرد اللفظ، فإن ذلك لا يتعلق به وحده غرض، بل جادلوا لجحد <sup>(٥)</sup> المعاني التي ظهرت لهم أيضاً، فإنها هي المقصودة باللفظ.

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابها: أنه.

(٢) الأنفال: (٦).

(٣) آل عمران: (٦٦).

(٤) يحتمل أنه قد ضرب عليها.

(٥) بعدها في الأصل كلمة لم أتبينها كتبت بين السطور:  وانظر ما سيأتي (ص ١١٣).

وجدالهم بالحجج التي يدعونها بيناتٍ تدفع ما جاءت به الرسل :

□ تارةً بأن يزعموا أن الله لا يبعث رسولاً، أو لا يبعث رسولاً من البشر؛

لما<sup>(١)</sup> في ذلك من الإحالة العقلية على زعمهم، كما ذكر الله ذلك عنهم بقوله: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ (٩٤)، وبقوله: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ﴾ (٣)، وبقوله: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ (٤)، وبقوله عنهم: ﴿أَنزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا﴾ (٥)، وبقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ (٦)، ثم قد بين سبحانه الحجج التي ترد على هؤلاء في غير موضع أيضاً.

□ وتارةً بأن يزعموا أن قيام الناس من قبورهم محال، وأن إعادة الخلق بعد فنائهم ممتنعة، كما ذكر الله حجج منكري البعث في غير آية، وصرّف الآيات في بيان وقوع ذلك وإمكانه.

□ وتارةً بأن يزعموا أن جمع الخلق على إله واحدٍ يعبدونه بلا واسطة أمرٌ منكراً لا يسوغ، كما ذكر الله ذلك عنهم في قوله: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (٥) ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٥) (٨).

(١) كتب الشيخ أولاً: «لما في ذلك من» ثم ضرب عليه، ثم كتب أخرى: «لما» وضرب عليها

أيضاً. ثم أتم بقية كلامه وكتب: «في ذلك من الإحالة...»؛ فشمل الضرب بذلك قوله:

«لما» الأولى والثانية، وسياق الكلام يقتضي عدم دخول إحداهما فيما ضرب عليه. والله أعلم.

(٢) الإسراء: (٩٤). (٣) يونس: (٢).

(٤) ق: (٢). (٥) ص: (٨).

(٦) الأنعام: (٩١).

(٧) ص: (٥).

(٨) الزمر: (٤٥).

إلى أنواع من حججهم التي يقولون هي مُعارضة لما يقوله الرسل، لكنهم كذبوا بها الرسل؛ لأنهم عرفوا مقصودهم بكلامهم.

فَمَنْ صدَّق الرسل في اللفظ، ولم يصدِّق بالمعاني المفهومة من كلامهم لمعارضة الحجج العقلية فقد وافق في الحقيقة الذين كفروا، فإن أولئك ما جادلوا في الحقيقة إلا في معاني آيات الله بحجج عقلية، وصار في الحقيقة منافقاً؛ لأنه أظهر التصديق باللفظ ولم يصدِّق بالمعاني.

ففي الجملة: كل مَنْ جادل في تأويل الكتاب بحيث دفع معناه الظاهر بمجرد معارضة حجته؛ فهذا / هو في الحقيقة فعلُ الذين كفروا، لكن أولئك قالوا: «فيلزم من ذلك كذب المدعي للرسالة»، وهذا قال: «فيلزم أن لا يكون الرسول أراد ما يعقل من خطابه، ولكنه أراد معاني أخر لم بينها لنا»<sup>(١)</sup>، ومآل القولين إلى شيء واحد وهو دفع مقصود الآيات بالجدال، إذ دفع اللفظ وحده لا يفعله أحدٌ، وأحسن أحواله أن تكون موافقةً للكفار في أعظم جُرْمِهم حيث جحدوا اللفظ والمعنى، وهذا جحد المعنى دون اللفظ.

فقد ظهر أن ذمَّ جدال الكفار في التنزيل دليلٌ على ذم الجدال في معاني الكتاب، وأما إن كان الجدال في تأويل الآيات بحيث يجحد معناها لمعارضة الحجج العقلية له = فهذا بعينه مسألتنا.

فقد تبين أن هذه الآية نصٌّ في أنه لا يدفع آيات الله - معناها، أو لفظها ومعناها - بحجج يأتي هو بها إلا الذين كفروا، وقوله بعد ذلك: «إنما غرضي أن أنزه الله أن يريد معنى محالاً» كقول الكافر: «إنما غرضي أن أنزه الله عن فعل النقص وعما لا يجوز عليه، مثل أن يبعث واحداً من بني آدم أو يكلمه أو يتخذه خليلاً».

قال عبد الرحمن ابن مهدي: «إن من التعظيم ما يكون كفرًا» وقرأ قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

بل لو قال كافرٌ: إن الرسول صادقٌ، لكنه غلط في بعض الرسالة، فبلغنا كلامًا لم ينزله الله، واستمر ذلك ولم يرده الله، اكتفاءً بما في عقولنا من أن هذا الكلام لا يجوز على الله تنزيله، ونحن إنما يجوز لنا أن نصدق بما لم تعارضه الحجج العقلية، فإذا عارضت بعض النصوص كان دليلًا على سهوٍ وقع فيها وكان تجويز السهو عليه أولى من إبطال الحجج العقلية التي بها علمنا صدقه = لكان هذا مثل قول مَنْ قال: «يجوز عليه أن يكلمنا بكلام يقصد إفهامنا به وله معنى ظاهرٌ ولا يُبين لنا أنه أراد غير ذلك ولا أنه لم يرد ذلك ويريدنا ألا نصدق بتلك المعاني؛ لما عارضها من الحجج»، بل لعله سهو الإنسان فيما يقوله من اللفظ أحسن من قصده بكلامه معاني غير المفهومة من غير أن يبينها، ولهذا لو صدر الأول من غير شيء لم يُذم، ولو صدر الثاني منه لُذِمَ وقيل له: أنت تلبس<sup>(٢)</sup>.

ومن الدلالات فيها: قوله: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن ذلك الباطل الذي جادلوا به = حججٌ لهم، عقليةٌ عندهم، وأكثرها بزعمهم قواطعٌ.

وقوله: ﴿لِيُدْحِضُوا بِهِ﴾ لا يوجب أن يكون قصدوا إدحاض الحق، فإن منهم مَنْ لم يقصد ذلك، بل قد تكون هذه اللام التي يسميها النحويون «لام العاقبة» كقوله: ﴿فَالنَّقْطَةُ ءَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنعام: (٩١). أخرجه القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (٢٧) بمعناه.

(٢) يحتمل أن تقرأ: ملبس. والمثبت أقرب للرسم.

(٣) غافر: (٥).

(٤) القصص: (٨).

وإن كانوا قصدوا: فيكونون قد قصدوا أن يُدحضوا ما هو الحق، وإن لم يعتقدوه حقًا، كما قال: ﴿كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> و﴿كَذَّبُوا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، وهذا أظهر الوجهين.

/ ومعلوم أن من جادل ليُدحض ما دلَّ عليه الكتاب والسنة فقد جادل بالباطل ليُدحض به الحق؛ لأنَّ ما دلَّ عليه الكتاب والسنة إن لم يكن هو الحق فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون، ولا باطل أبطل مما يخالف هذا الحق.

والدليل على تناول الآية لهؤلاء المنافقين: أن إدحاض ما جاءت به الرسل ليس هو إدحاض مجرد اللفظ، فإنَّ ذلك لم يقصده الكفار، وإنما قصدوا إدحاض اللفظ والمعنى جميعًا، أو إدحاض المعنى؛ فمن قصد إدحاض المعاني التي بيَّنها الكتاب فقد قصد عين قصد الكفار أو أكبر مقصودهم. وإن كان هذا المجادل لم يقصد إدحاض جميع معاني الكتاب بل بعضها= فما من كافرٍ إلا وهو كذلك، فإنَّ أحدًا من الكفار لم يخالف جميع ما في الكتاب، بل ما من كافرٍ إلا وهو يوافق كثيرًا مما فيه، كالإقرار<sup>(٣)</sup> بوجود الصانع أو اليوم الآخر أو آيات النبوات، أو استحسان ما أمر به من العدل والإحسان والصدق والأمانة، واستقباح ما نهى عنه من الظلم والكذب والبغي والفساد، ولم ينفعهم ذلك؛ إذ آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض.

(١) الأنعام: (٥).

(٢) ق: (٥).

(٣) كتب الشيخ أولاً: كتوحيد. ثم ضرب عليه وكتب المثبت.

فَمَنْ جَادِلٌ لِيُدْحِضَ بَعْضُ مَعَانِي الْكِتَابِ بِمَجْرَدِ حُجَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ أَوْ الْأَثَرِ مَا يَفْسِّرُ ذَلِكَ = فَقَدْ جَادِلٌ لِيُدْحِضَ الْحَقَّ، وَلَنْ يَجَادِلَ حِينَئِذٍ إِلَّا بِالْبَاطِلِ.

ومن الدلالات: قوله: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾<sup>(١)</sup>، وسواءً أريد بذلك «ليقتلوه» أو «ليحبسوه»<sup>(٢)</sup>، فقتل الرسول وحبسُه إنما عظم لما فيه من إزالة<sup>(٣)</sup> ما جاء به، فَمَنْ زعم أن ما جاء به مردودٌ عند معارضة خيالاته التي يسميها حججًا، وأن الاعتماد في «الإلهيات» إنما هو على حججه التي يسميها قواطعٌ دون ما جاء به الرسول = صار الرسول معزولاً عنه، وهو محبوس عن عقله ودينه، معدومٌ أثره عنه، وهذا إهلاكٌ لمعنى الرسول فيه، وهو الحقيقة التي بها عذب الكفار، إذ الخلق إنما عذبوا لعدم أثر الرسول من<sup>(٤)</sup> قلوبهم لا لعدم ذاته فقط، ولا فرق في هذا الباب بين بعض ما جاء به أو كله.

واعلم أنَّ هذه السورة الشريفة - التي هي أول «ذوات حاميم»<sup>(٥)</sup> - مضمونها لمن تدبره: الردُّ على مَنْ جادل الرسل بحججه، واستغنى عنهم بعقله، كما سنذكر بعض ذلك.

(١) غافر: (٥).

(٢) انظر: زاد المسير (٣١/٤).

(٣) كتب أولاً: «من إطفاء» ثم ضرب عليه وكتب: «إزالة»، ولم يعد كتابة: «من».

(٤) يحتمل أن تقرأ: في. والمثبت أشبه بالرسم.

(٥) أي: أول السور المفتحة بـ﴿حَمْدٍ﴾. وهي سبع سور جاءت متوالية في القرآن: غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف. يقال: «آل حاميم» و«ذوات حاميم» و«الحواميم».

/ الوجه...<sup>(١)</sup>: قوله ﷻ في هذه السورة بعينها: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ۝٢٤﴾ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كِبَرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ۝٢٥﴾<sup>(٢)</sup>.

فوجه الدلالة: أن قوله: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ قد قال الزجاج وغيره: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ﴾ تفسيرٌ للمسرف المرتاب، أي: هم الذين يجادلون<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا: فيكون «الذين يجادلون»: مسرفين مرتابين ضالين<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا: فيكون قد ذمهم بمقت الله، ومقت الذين آمنوا، وطبع على قلوبهم، ووصفهم بأنهم: متكبرون جبارون.

فقد تضمن الكلام أن من جادل في آيات الله بغير سلطانٍ أتاه، فقد أضله الله وطبع على قلبه؛ لما فيه من الكبرياء والجبروت، وأن الله يمقته مقته كبيراً، وكذلك عباده المؤمنون.

وهذه الصفات كما أخبر الله بها عن المجادلين في آياته بغير سلطانٍ أتاهم<sup>(٥)</sup> = دل على نوعها وأهلها دلائل سنومئ إليها.

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، وسبق الكلام عليه. انظر: (ص ١٢).

(٢) غافر: (٣٤، ٣٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٢٢/٢٠)، معاني القرآن للزجاج (٣٧٤/٤)، التفسير البسيط (١٩/٣٦٤)، تفسير البغوي (١٤٨/٧)، زاد المير (٣٨/٤).

(٤) بعده بياض في الأصل بمقدار سطر وثلاث السطر، وكان الكلام متصل بما بعده.

(٥) كتب بعدها في الأصل: «فهي واقعة شهادة الحا»، ثم ضرب على ما تحته خط، والسياق يقتضي دخول قوله: «فهي» فيما ضرب عليه، والله أعلم.

وذلك يقتضي أن المجادلة في آيات الله بغير سلطانٍ أتى المجادل = من<sup>(١)</sup> العظائم.

وكل من جادل في آيات الله بمجرد حججه التي يسميها قواطع - أو غير قواطع - ولم يستدل عليها بما أنزله الله = فقد جادل في آيات الله بغير سلطانٍ أتاه.

وتلخيص النكتة: أن من عارض كتاب الله مطلقاً بحججه التي يسميها «القواطع العقلية» فقد جادل في آيات الله بغير سلطانٍ أتاه، وذلك من الكبائر كما دل عليه القرآن، و«المقدمة الثانية» ظاهرة كما تقدم، وأما «الأولى» فلوجوه:

أحدها: النقل، قال ابن عباس: «كل سلطانٍ في القرآن فهو الحجة»<sup>(٢)</sup>، يعني المنزلة من عند الله، وكذلك قال غيره<sup>(٣)</sup>.

فمن جادل في آيات الله بغير حجةٍ منزلةٍ فقد جادل فيها بغير سلطانٍ أتاه. الثانية: استعمال القرآن، قال الله سبحانه: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَنْكُرُ مَا كَانُوا بِهٖ يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، والمراد به: الوحي؛ لأن ما سوى ذلك من المقاييس قد ادّعاه المشركون، فإنما عُبدت الشمس والقمر بالمقاييس<sup>(٥)</sup>.

(١) كتب أولاً: «المجادل من الكبائر التي و» ثم ضرب على ما تحته خط، وكتب: «العظائم»، ولم يُعد كتابة «من»، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٦٥٨)، والطبري في تفسيره (٣٥/١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٧٨) بنحوه.

(٣) روي عن محمد بن كعب وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٠/٣).

(٤) الروم: (٣٥).

(٥) وهذا المعنى مروي عن بعض السلف، منهم: ابن سيرين: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٥٢)، والدارمي (٢٠٦)، والطبري في تفسيره (٨٧/١٠)، والبيهقي في المدخل (١٣٥٤)، =

وقال سبحانه حكاية عن إبراهيم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

/ الثالثة: أن «السلطان» اسم لما به يتسلط المرء، سواء كان في الأصل مصدرًا: كالسكران، والغفران، أو كان اسمًا: كالبرهان.

فسواء عني به القوة التي بها يتسلط أو نفس التسلط، فإن باب الأمور الإلهية - ما يستحقه الله من الأسماء وما يُنزّه عنه وكيف يُعبد وما الذي ينفع من العمل الصالح وما الذي لا ينفع - لا يتسلط عليه أحدٌ إلا بالوحي؛ لأنَّ العقل بمجرده لا يهدي إليه، كما سنقرره إن شاء الله.

الرابعة: أن «السلطان» لا بد أن يكون من العلم؛ لأن من لا علم له لم يكن معه ما يتسلط به على القول والعمل، وليس كل علم سلطانًا، بل لا بد أن يكون علمًا يوجب لصاحبه قوةً يتسلط بها بحيث ينقاد له الخلق بها، وهذا بيان كتاب الله لا حجج المتكلمين؛ لأنها إن انفرد صاحبها بمعرفتها فليس فيها سلطانٌ على غيره، وإن لم ينفرد فليس في الواقع انقيادُ الخلق لغير كتابٍ منزلٍ من عند الله، وما رأينا قط متفلسفًا ولا متكلمًا كان لحججه سلطانٌ انقادت له بها عقول بني آدم.

والمتكلمون الذين ذُِّبوا عن كتاب الله لولا السلطان الذي هو كتاب الله = لما انقاد أحدٌ لمجرد حججهم.

فعلمت أن كل ما سوى الوحي المنزل سواء كان علمًا أو لم يكن فإنه ليس بسلطانٍ، فالمجادل به في آيات الله مجادلٌ بغير سلطانٍ أناه.

= وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٧٥)، والهروي في ذم الكلام (٣٥٦). وابن شبرمة: أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٠٧).

(١) الأنعام: (٨١).

الخامسة: أنه لو أراد بالسلطان مطلق الحجة: لكان عامة المجادلين في آيات الله جادلوا فيها بسلطان. وإن عني بها الحجة الصحيحة: فكل مجادل يدعي أن حجته صحيحة، أو تخيل إليه نفسه أن حجته صحيحة، فما من أحد يقال له: «لا تجادل في آيات الله إلا بسلطان»، إلا يقول: «هذه الحجة: سلطان»، فما كان تنقطع المحاجة ولا يتبين المذموم.

السادسة<sup>(١)</sup>: أنه قد قال: ﴿يَغْيِرُ سُلْطَانُ أَتْنَهُمْ﴾، ولا يقال: «جاءنا العلم»، أو: «أتانا» إلا لما أوحاه الله، كقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> وكقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿أَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿وَمَا أَوْقَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أَوْقَىٰ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾<sup>(٦)</sup>.

فأما ما تكلفه الناس من المستخرجات فهي لم تأتهم، بل احتالوا عليها حتى استخرجوها، وإنما يقال: «أتى» فيما جاء ابتداءً، ولهذا قال لنبه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

فقد دلت هذه الآية على أنه لا تجوز المجادلة في آيات الله إلا بحجة منزلة من السماء؛ كآية تنسخ آية أو تفسرها، وهذا نص في أنه لا تجوز معارضة الكتاب بالحجج التي ليست في كتاب أو سنة.

ثم مما يبين لك: أنه قال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَا زَلَّمُوا فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾<sup>(٨)</sup>، فعلم بذلك ذم من شك فيما جاءت به الرسل،

(١) يشبه أن تكون في الأصل: السادس.

(٢) المائدة: (١٥). (٣) الجاثية: (١٦).

(٤) الزخرف: (٢١). (٥) البقرة: (١٣٦).

(٦) لقمان: (١٢).

(٧) ص: (٨٦). وبعد الآية بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف السطر.

(٨) غافر: (٣٤).

وهم جاؤوا بالمعاني التي في الألفاظ، فمن شك فيها لمعارضة خيالاته فقد دخل في الآية.

ثم قال: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾، و«المسرف» المجاوز للحد، و«المرتاب» ظاهرٌ.

ومعلوم أن مَنْ شك في آيات الله / لمعارضة شبهاته = فهو مرتابٌ. ٢٣٤/و

ومن طلب أن يدرك الحق بنفسه بلا إخبار نبيٍّ = فهو مسرفٌ مجاوزٌ لحدّه<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ<sup>(٣)</sup> كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مِّنْشَرَةٍ<sup>(٤)</sup>﴾.

ثم قال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وأنت تجد عامة الأصناف الخارجين عن الكتاب والسنة إذا عارضتهما بحجتهم<sup>(٥)</sup> - من المتكلمين والمتفلسفة وغيرهم - = تمقتهم قلوب الخلق عامة وقلوب الذين آمنوا خاصة، حتى لا تجد لهم في قلوب المؤمنين مودةً، وذلك علامة مقت الله سبحانه كما أخبر النبي ﷺ بقوله: «إذا أحب الله العبد نادى في السماء...»<sup>(٦)</sup>.

ثم قال: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾، فأخبر في أول

(١) وقعت في طرف الورقة فذهب البلى بحرفها الأخير.

(٢) الأنعام: (١٢٤).

(٣) قوله: ﴿بَلْ يُرِيدُ﴾ في الأصل: ﴿أُطْبَعُ﴾.

(٤) المدثر: (٥٢).

(٥) أي: «إذا عارضت هذه الأصناف الكتاب والسنة بحجتها = تمقتهم قلوب...». وقد رسمت في الأصل: «عارضها [أو: عارضهما] بحجهم»، وأثبت أشبه ما يحتمله الرسم من الصواب.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢١٦)، ومسلم (٢٧٢٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

الآية أنه أضلَّهم، وفي آخرها أنه طبع على قلوبهم، وهذه حال أهل الفلسفة والكلام الذين أعرضوا عن الكتاب والسنة، فإنهم في أول أمرهم ضلُّوا عن سبيل الحق حيث طلبوا الهدى من غير طريقه، وفي آخر أمرهم يُطبع على قلوبهم فلا يعرفون المعروف ولا ينكرون المنكر، ويُحسُّون هم في أنفسهم، ويشهد الناس عليهم بأنَّ الشبهات مستوليةٌ على قلوبهم، والشهوات آخذةٌ بنواصيهم، حتى لا يُمكنُهم صرفُ قلوبهم إلى الحق علمًا وعملاً.

وقال سبحانه: ﴿مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾؛ لأنَّ عامة مَنْ أعرض عن متابعة الكتاب والسنة إنما هو لكبرٍ يقوم في نفسه، كما قال الشيخ أبو عثمان النيسابوري<sup>(١)</sup>: «ما ترك أحدٌ شيئاً من السنة إلا لكبرٍ في نفسه»<sup>(٢)</sup>.  
فإنهم تارةً: يكرهون الانقياد للسنة.

وتارةً: يحبون الربوبية على الخلق علمًا أو عملاً، وهذا أمرٌ مستقرٌّ قد تيقناه، فإنَّ «الاتباع» عبوديةٌ محضةٌ، و«الانفراد» فيه نوع ربوبية.

وتارةً: كبرهم يدعوهم إلى غمص<sup>(٣)</sup> عامة المؤمنين فيريدون الانفراد عنهم؛ ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري النيسابوري الواعظ الزاهد، شيخ الصوفية بخراسان، صاحب يحيى بن معاذ الرازي، وتخرَّج بأبي حفص الحداد، كان مجاب الدعوة، معظمًا للسنة، سمع من ابن حمدان «صحيحه» المخرَّج على صحيح مسلم، فكان إذا بلغ موضعًا فيه سنة لم يستعملها وقف عندها حتى يستعملها، له أقوال وتواقيع ماثورة، توفي سنة ٢٩٨ هـ. انظر: طبقات الصوفية (ص ١٤٠)، تاريخ بغداد (١٠/١٤٤)، الرسالة القشيرية (ص ١٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/٩٤٤).

(٢) ذكره الشيخ في: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٢٠)، المنهاج (٥/٣٣٢).

(٣) الغمص كالغمط وزنا ومعنى، ومعناه: الاستصغار والازدراء والاحتقار.

(٤) البقرة: (١٣).

وتارة: يدعوهم إلى جحد الحق الذي يجيء من غيرهم لئلا يظهر بعدهم عندهم نقصهم، وقد قال النبي ﷺ: «الكِبَرُ: بَطْرُ الحق، وَغَمَطُ الناس» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء المعارضون عن الكتاب والسنة لا بد أن تجد فيهم جحداً للحق وازدراءً للناس، وهذا عين التكبر المذكور في الآية، / ومثل هذا: ٢٣٤/ظ

الوجه...<sup>(٢)</sup>: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِسَلْفِيَةٍ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>، أخبر سبحانه أن كل من جادل في آيات الله بغير وحي أنزله الله فما في صدره إلا كبر ما هو ببالغه، وأمر بالاستعاذة. وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة أمور:

أحدها: أن هؤلاء المعارضين لآيات الله بآرائهم ليس في صدورهم إلا الكبر، ليس غرضهم الهدى فقط، بل يقصدون الكبر؛ إما وحده، أو في ضمن العلم. وقد فسّر النبي ﷺ بأنه بطر الحق وغمط الناس.

وأعظم غمط: غمط الأنبياء مراتبهم، وأعظم بطر للحق: بطر ما جاؤوا به.

ثم إنهم يغمطون أتباع الأنبياء الذين لا يَشْرَكُونَهُمْ<sup>(٤)</sup>، كما قد يغمط بعض أهل الكلام والفلسفة كثيراً من أهل الحديث والعبادة، وينسبونهم إلى أنهم لم يفهموا ما يقولونه فيزدرونهم<sup>(٥)</sup>، وهذا لا يجوز؛ لأن هؤلاء وإن كان

(١) أخرجه مسلم (٨٣) من حديث ابن مسعود بلفظه.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين أو ثلاث. وسبق الكلام عليه. انظر: (ص ١٢).

(٣) غافر: (٥٦).

(٤) أي: الذين لا يشاركونهم فيما هم فيه.

(٥) في الأصل: مردورونهم.

بعضهم<sup>(١)</sup> لا يفهم ما يقولونه، فذاك لا يمنعه أن يكون قد حصل له هُدًى يسعد به في الدار الآخرة، كيف وعامة هؤلاء أهدى منهم؟! فإن الذي<sup>(٢)</sup> يقولونه كثيرٌ منه باطلٌ، وما فيه من حقٍّ فقد لا يُحتاج إليه، والذي يُحتاج إليه من الحق فعند ذاك ما يغنيه عنه وأضعافه، فهؤلاء كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ۖ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۖ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ۖ﴾<sup>(٣)</sup> وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ۖ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ ۖ﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخر السورة، وكقوله: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(٥)</sup>، وكقوله: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلُكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، ويبطرون عامة الحق الذي يبلغهم عن عوام المؤمنين وكثيرٍ من علمائهم إذا لم يوافق ما عندهم أو جاءهم عمن لا يعظمونه، وهذا القدر سارٍ؛ فما نجد أحداً عارضاً أثارةً من علمٍ جاءت عن الأنبياء بنوع رأيٍ أو استحسانٍ<sup>(٧)</sup> من غير وزنٍ للمعارضة بموازين الشريعة من متكلمٍ أو متفقٍ أو متصوِّفٍ أو متفلسفٍ أو ملكٍ أو سُوقَةٍ= إلا لنوع كبرٍ في نفسه، وإن كان قد يكون إماماً أو صالحاً؛ فقد يُبتلى بشيءٍ من ذلك، وإن كان ذنباً ثم يتوب منه، وهذا يقتضي ذمٍّ من فعل ذلك، لما في الكبر من الذم.

(١) بعدها في الأصل: قد. ويشبه أن يكون مضروباً عليه.

(٢) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: الذين.

(٣) كذا في الأصل، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر - بخلاف عنه - وأبو جعفر وحفص: بنير

ألف: ﴿فكهيّن﴾. انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٣٥٥/٢).

(٤) المطففين: (٢٩-٣٣).

(٥) البقرة: (٢١٢).

(٦) هود: (٣٨).

(٧) كتب بعدها: «أو قياس»، ثم ضرب عليه، والحق في الطرة قوله: «من غير... الشريعة».

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾، فبيّن سبحانه أن الكبر الذي قصدوه بهذه المجادلة لا ينالونه، فمن طلب العلم أو العبادة على هذا الوجه لم ينله، وهذا نظير قوله: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ / أَلْفَيَّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وهذا كما أخبر الله، فإنك و٢٣٥ لا تجد طالباً للعلم بالله وأسمائه وآياته من طريقٍ مقابلةٍ<sup>(٢)</sup> دون آيات الله إلا لم يبلغ غرضه ووقع في أودية الحيرة، ثم انعكس عليه مقصوده من الرياسة فُلقى له من البغض في قلوب الخلق حياءً وميئاً -ولو كان ملكاً أو وزيراً- ما لا يعلمه إلا الله، وكذلك من طلب الأحوال القلبية والمقامات السنية بهذه الطريق، فإنه يُعاقب بنقيض قصده<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا بيان ما يُعاقب به هؤلاء المجادلون في آيات الله بقواطعهم التي زعموها= من أنهم لا يبلغون ما في صدورهم من<sup>(٤)</sup> العلو لا علماً ولا حالاً، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّكَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي وسوسة<sup>(٦)</sup> الشيطان فإني ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٧)</sup>؛ لأن الشرّ هنا من صفات

(١) الأعراف: (١٤٦).

(٢) كذا قرأته، وهي قراءة محتملة. ~~المراد~~ الطرق المقابلة المعارضة لطريق الشرع.

(٣) انظر: الرد على الشاذلي (ص ٦٤-٦٦).

(٤) كتب بعدها: «من العلو بالعلم» ثم ضرب عليه، وكتب: «العلو»، ولم يعد كتابة: «من»، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها في الضرب.

(٥) غافر: (٥٦).

(٦) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: وسوسته.

(٧) فصلت: (٣٦).

النفس وهو الكبر، وذلك لا يعلمه إلا «البصير» الذي يبصر خفايا الأمور، والأمر بالاستعاذة قد قيل إنه يتضمن الاستعاذة من شر هؤلاء المجادلين في آيات الله، فإنهم يؤذون بالقول وبالفعل، فهو سميع لأقوالهم بصير بأعمالهم.

والشيطان إنما يؤذي إذا نزع بوسوسته التي هي قوله، فيستعاذ بـ«السميع» الذي يسمع قوله، «العليم» الذي يعلم خفي جريانه من ابن آدم مجرى الدم، وإلقائه ما يلقيه في قلب ابن آدم.

وإذا كانت الاستعاذة من حالهم؛ فلئلا يقع الإنسان في قولهم وفعلهم. واعلم أن الآية التي قبل هذه كانت من خطاب الرجل المؤمن للكفار الذين كفروا بموسى عليه السلام، وهذه الآية في حق الكافرين بمحمد صلى الله عليه وسلم كما دل على ذلك ما قبلها وبعدها، و«موسى» و«محمد» هما المبعوثان بالكتابين اللذين لم ينزل من السماء كتاب أهدى منهما<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿٤٩﴾ فلما لم يكن قد جاء من عند الله كتاب أهدى منهما = ذكر من يجادل في كل منهما، وفي ذلك نهى عن مجادلة ما في القرآن بغير وحي، ومجادلة ما في التوراة أيضاً كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم حين كان اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك

(١) كتب أولاً: «كتاب أجل منهما»، ثم ضرب على ما تحته خط، وكتب فوقه -بين السطور-:

«أهدى»، ولم يعد كتابة: «منهما»، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

(٢) القصص: (٤٩).

(٣) البقرة: (١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦٤) من حديث أبي هريرة بنحوه.

ردُّ لما فعله كثيرٌ من متكلمي أهل الإسلام من رد كثيرٍ مما عُرِّبَ لهم من التوراة بغير سلطانٍ من الله، لكن عارضوا ذلك بمثل الحجج التي يعارضون بها القرآن، لكن القرآن لم يمكنهم فيه إلا التأويل أو التفويض، وهناك اجترؤوا على الرد بأنه من<sup>(١)</sup> / تحريف اليهود لا سيما إذا كانت الترجمة مؤديةً للمعاني بألفاظٍ فيها من الشناعة ما ليس في اللسان العبري؛ لأن المترجم قد لا يفهم حقيقة اللفظ العبري ولا يحسن التعبير عما فهمه بعبارة خالصة.

الوجه...<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(٣)</sup> مع ما خرجاه في «الصحيح» من حديث عليٍّ عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

فوجه الدلالة: أن الله ذم الإنسان بكونه أكثر جدلاً من سائر الأشياء بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ﴾، وذلك يقتضي ذم المجادلين لما صُرِّف في القرآن وإلا لم يكن ذكُرُ هذا بجانب هذا مناسباً، فمن عارض ما في القرآن بشيءٍ من جدله فقد دخل في هذا الذم.

(١) قوله: «بأنه من» كذا قرأته، وما تحته خطٌ؛ غيرُ بيِّن في مصورة الأصل، لكونه في طرف الورقة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات أو أربع، وسبق الكلام عليه. انظر: (ص ١٢).

(٣) الكهف: (٥٤).

(٤) بعده بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر أو تزيد، وكأنه قد تركه لإتمام نصِّ الحديث.

والحديث أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٧٥) بلفظ: أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: «الاتصليان؟» فقلت: رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مُوَلٌّ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

الوجه...<sup>(١)</sup>: قوله بعد ذلك: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَتُجَدِّلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا ءَايَتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم الكلام<sup>(٣)</sup> على نظير قوله: ﴿وَتُجَدِّلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾.

وأما قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا ءَايَتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾: فَمَنْ دَفَعَهُمْ<sup>(٤)</sup> - آيَاتِهِ وإنذار أنبيائه<sup>(٥)</sup> - بحججهم<sup>(٦)</sup> التي يزعمها قواطع = فلا ريب أنه يبقى مستخفاً بالآيات والنذر استخفاً خالياً، ثم يقوى في كثيرٍ منهم حتى يصل إلى الاستهزاء كما هو واقعٌ في كثيرٍ من هؤلاء المنافقين. ومن عجائب القرآن: عطفه «ما أنذروه» على «آياته»، فإنَّ استهزاء المنافقين بما يُنذرونه من العذاب أكبرُ من استهزاءٍ بسائر مضمون الآيات.



(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات أو أربع، وسبق الكلام عليه. انظر: (ص ١٢).

(٢) الكهف: (٥٦).

(٣) انظر: (ص ١١٠، ١١٤).

(٤) كذا في الأصل بضمير الجمع.

(٥) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: إماميه.

(٦) كذا في الأصل بضمير الجمع، وسبق نظيره بضمير المفرد (ص ١١٨).



رسالة  
في  
الكلام على «خاتم الأولياء»





... (١) موتاً لم يُسمَّ «خاتم الأولياء»، بل هذه تسمية مبتدعة لا أصل لها في كلام سلف الأمة وأئمتها، ولو قُدِّرَ أنه سُمِّيَ «خاتم الأولياء» لم يجب بذلك أن يكون أفضلهم، والذين يدَّعون في شخص أنه «خاتم الأولياء» لم يجب بذلك أن يكون أفضلهم، والذين يدَّعون في شخص أنه «خاتم الأولياء» يلزمهم أن لا يكون بعده لله ولي، ثم إنهم يعيّنون شخصاً ويجعلون بعده أولياء، وربما قال بعضهم: «هو خاتم الولاية المحمدية»، إلى دعاوى باطلة كاذبة ليس لها مستند سوى الأمانى الكاذبة، كما قالوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ (٢) وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣).

وقياسهم لـ «خاتم الأولياء» على «خاتم الأنبياء» باطل من وجوه: أحدها: أنه قد ثبت بالنصوص المستفيضة وإجماع الأمة أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أفضل من التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر -وطائفة أخرى فضّلت علياً أو غيره-، فمن قال: «إن في آخر الأمة شخصاً أفضل من هؤلاء كلهم»؛ فقد خالف إجماع «السنة» وإجماع «الشيعة»، فخالف إجماع الأمة، وليس في كتاب ولا سنة ولا قول أحد من السلف أنه يكون في آخر الأمة من هو أفضل من هؤلاء.

(١) أول ما وُجد من الأصل. (٢) في الأصل: «فلهم أجرهم عند ربهم».

(٣) البقرة: (١١١، ١١٢).

والأحاديث التي جاءت في المهدي لا تدل على أنه أفضل ممن تقدم من الصحابة، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «يكون في آخر الزمان خليفة يحثو المال حثوا»<sup>(١)</sup>، وقوله في الحديث الذي رواه أهل السنن: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بني، يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً»<sup>(٢)</sup> كما ملئت ظلماً وجوراً»<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: «أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خير أم آخره»<sup>(٤)</sup>، فقد تكلم في إسناده، وبتقدير صحته؛ فإنه - كما قال الخطابي وغيره<sup>(٥)</sup> - يدل على أنه يكون في آخر الأمة / مَنْ يُشبه أولها، كالثوب الذي يكون في جودته يشبه آخره أوله حتى يشته على الناظر: هل أوله خير أم آخره؟ مع القطع بأن أوله خير؛ ولهذا قال: «لا يُدرى»، ومعلوم أن الله يعلم هل أوله خير أم آخره، وإنما نفى الدراية عمن يشته عليه الأمر، وذلك يقتضي تقارباً وتشابهاً لا يقتضي تماثلاً، فضلاً عن أن يقتضي جزماً بأن الآخر أفضل.

وكذلك ما جاء في الحديث الآخر: «للعامل منهم أجر خمسين منكم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون على الخير أعواناً»<sup>(٦)</sup>، يقتضي

١٨٠/ظ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٥) من حديث جابر بنحوه.

(٢) في الأصل: وعلا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٣٨٢) من حديث ابن مسعود بنحوه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٨٣)، وأحمد (١٢٣٢٧) من حديث أنس بنحوه. وقال الترمذي: «حسن غريب»، ورجح الإمام أحمد إرساله. انظر: المنتخب من علل الخلال (ص ٦٠).

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص ٣٦٤)، بحر الفوائد (ص ٣٧٢)، فتح الباري (٦/٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٣٠٥)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة=

أن مَنْ عمل في ذلك الزمان حسنةً كان له أجر خمسين ممن عمل مثلها في الزمان الأول للغربة والانفراد، ولكن لا يقتضي أنه يكون في آخر الزمان مَنْ يعمل بحسناتٍ مثل حسنات السابقين أو أفضل منها، فإنَّ ذلك ما بقي<sup>(١)</sup> متصورًا، إذ ما ميَّزهم الله به انقطعت مشاركتهم فيه، إذ ما بقي رسولٌ يُبعث مثل محمدٍ ﷺ، وحصل لمن اتبعه من الإيمان واليقين والهجرة والجهاد والعلم كما حصل لهم<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أنَّ الأولياء: أفضلهم أقربهم إلى الأنبياء؛ لأنهم منهم يستفيدون، فأفضل الأولياء الصديقون، كما قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وأفضل الصديقين: أبو بكر، وكان متبعا للنبي ﷺ باطنا وظاهرا؛ من مشكاته يفتبس، وبإقراره يستهدي، وبه يقتدي، ولخبره يصدق، ولأمره يطيع، لا يأخذ شيئا إلا بواسطته، وعمر كان محدثا؛ كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمر»<sup>(٤)</sup>، وفي الترمذي: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»<sup>(٥)</sup>، وفي الحديث: «إنَّ

= الخشني بنحو شطره الأول «للعامل منهم أجر خمسين منكم»، وقال الترمذي: «حسن غريب». وأما شطره الثاني فلم أقف عليه مسندا.

(١) في الأصل: بين. ولعلها محرفة عن المثبت. وانظر: الفتاوى (١١/٣٧١).

(٢) انظر لكلام الشيخ على حديث: «أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره»: مجموع الفتاوى (٢/٢٢٧)، (١١/٣٦٧)، (٣٧١)، (١٨/٣٠٦).

(٣) النساء: (٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٩) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند الترمذي، وإنما أخرجه (٤٠٣٧) بلفظ آخر من حديث عقبة بن عامر: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، وقال: «حسن غريب». وأما اللفظ المذكور فأخرجه: القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (٦٧٦)، وابن عدي في الكامل (٤/٥٧٣) من حديث عقبة بن عامر بنحوه.

الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(١)</sup>، ومع هذا فأبو بكرٍ أفضل منه؛ لأنه صديقٌ، وقد كان لأبي بكرٍ من المقامات التي ثبت فيها عمرٌ ما ظهر به فضل الصديق على المحدث، كما جرى يوم الحديبية<sup>(٢)</sup>، ويوم موت النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وفي قتال أهل الردة ومانعي الزكاة<sup>(٤)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي الدرداء أنه كان بينهما كلام فطلب أبو بكرٍ من عمر أن يستغفر له فلم يفعل، فذهب أبو بكرٍ إلى النبي ﷺ فغضب النبي ﷺ، وقال: «أيها الناس: إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلت: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت. فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟!» فما أودى بعدها<sup>(٥)</sup>.

= وقد حكم ابن عدي بقلب متنه، والمحفوظ هو الأول. انظر: الكامل (٥٧٣/٤).  
(١) أخرجه الترمذي (٤٠٣٣)، وأحمد (٥١٤٥) من حديث ابن عمر بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (١٨٣٣) من حديث سهل بن حنيف وفيه: فجاء عمر فقال: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟! أليس قتلنا في الجنة، وقتلهم في النار؟! قال: «بلى»، قال: فقيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع، ولما يحكم الله بيننا؟ فقال: «يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يُضيعني الله أبداً»، فرجع متغيظاً، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟! قال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ﷺ ولن يُضيعه الله أبداً.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥١) من حديث ابن عباس بلفظ: أن أبا بكر ﷺ خرج وعمر ﷺ يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر ﷺ، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد: فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) ومسلم (١٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٥٣) بنحوه.

١٨١/و

/ وشواهد هذا الأصل<sup>(١)</sup> مبسوطه في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان كذلك: فالصديق المتلقي عن الرسول بلا واسطة مع مباشرته له ليلاً ونهاراً أكمل وأفضل من صديق متأخر في القرن الثاني، فضلاً عن صديق يكون في آخر الزمان.

فإن التزم قائل ذلك أن يقول: إن الولي يأخذ عن الله بلا واسطة، والنبى يأخذ بواسطة؛ فالولي أفضل، والولي الخاتم يأخذ عن الله بلا واسطة بخلاف الصديق الأول. فيقال:

أولاً: هذا الكلام كفر باتفاق المسلمين، فإنهم متفقون على ما علم بالاضطرار من دين الإسلام من أن جميع الخلق عليهم أن يؤمنوا بما جاء به محمد ﷺ ويتبعوه، وهو الواسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمر الله ونهيه وخبره، وأن من بلغته دعوته فلم يتبعه فهو كافر، ومن زعم أنه لا يحتاج إلى متابعتة بل قد يستغني عنه كما استغنى الخضير<sup>(٣)</sup> عن متابعة موسى فهو كافر، لأن موسى لم تكن دعوته عامة، ولا كان مرسلاً إلى الخضير، بخلاف محمد ﷺ؛ فإن دعوته عامة لجميع الخلق إلى يوم القيامة باطناً وظاهراً، وقد قال تعالى في حق الكفار: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ يَعْلَمُوا حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ<sup>(٥)</sup>﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «وشواهد الأصل»، وكان قد كتب في التعقيد قبلها: شواهد. فكأنه تكرر نظر من الناسخ، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٢-٢٢٤)، بغية المرئاد (ص ٣٨٧)، الصفدية (٢٥٢-٢٥٦).

(٣) يجوز الوجهان: الخضر، والخضير. انظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/ ١٥٤، ١٥٥).

(٤) في الأصل: «مثل أوتي».

(٥) كذا في الأصل، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير وحفص بالإفراد: «رسالاته». انظر:

«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٦٢).

(٦) الأنعام: (١٢٤).

ثم يقال ثانيًا: مَنْ الذي قال: إِنَّ الولي يأخذ عن الله بلا واسطة؟! وَمَنْ جعل هذا داخلًا في حقيقة الولي؟! وإنما الولي هو «المؤمن التقى»، كما كان المهاجرون والأنصار، وكلهم يأخذ عن الله بواسطة الرسول. وَمَنْ تكلم بلا أصلٍ قال ما شاء.

ثم يقال ثالثًا: أيراد بذلك أنه لا يأخذ عن الله بواسطة قط، أو يأخذ تارةً بواسطة وتارةً بلا واسطة؟

فإن أريد الأول: فهذا باطل؛ لم يكن هذا لأحدٍ لا من الأنبياء ولا من المؤمنين المتقين ولا غيرهم، بل قد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ وَرَآيَ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

وإن أراد الثاني: قيل له: إن أريد بالأخذ بغير واسطة: الإيحاء المذكور في هذه الآية والتكلم من وراء حجابٍ = فلا ريب أن هذا الإيحاء يكون لعامة الأنبياء، ويكون منه نصيبٌ للمؤمنين المتقين؛ فلم يختصوا بذلك، ولم يُفضلوا به.

ثم يقال رابعًا: ما أخذ المؤمنون المتقون عن الله بواسطة رسوله محمدٍ من القرآن والإيمان فهو أفضل مما يُلقى في قلوبهم من الإلهام والحديث - وإن كان ذلك بغير واسطة -؛ فليس نفس الواسطة مما يوجب تفضيل المأخوذ به مطلقًا. وأبو بكرٍ / الصديق لم يكن يأخذ عن الله إلا بواسطة الرسول، وهو أفضل من عمر المحدث الملهم؛ لأنَّ ما يأتي به الرسول<sup>(٢)</sup> قد علم أنه معصومٌ أن يستقر فيه خطأ.

١٨١/ظ

(١) الشورى: (٥١).

(٢) في الأصل: ولا.

(٣) في الأصل: الرسل.

والقرآن كلام الله؛ حروفه ومعانيه، وهو أفضل ما يُلهم به القلوب ويُوحي إليها، والإلهام قد يدخله خطأ، ولهذا يجب عرضه على القرآن والسنة، فإن وافقه قبل، وإن خالفه لم يقبل، قال تعالى لما أهبط آدم ومن معه من الجنة: ﴿قَالَ أَهْبِطَا<sup>(١)</sup> مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى<sup>(٢)</sup> وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى<sup>(٣)</sup> قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا<sup>(٤)</sup> قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى<sup>(٥)</sup>﴾<sup>(٦)</sup>، قال ابن عباس: «تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى<sup>(٧)</sup>﴾<sup>(٨)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ يتناول من أعرض عن الذكر الذي أنزله، ولو قدر أن الرجل يذكر الله ولا يتبع الذكر الذي أنزله كان معرضاً عن ذكره، كما قال في تمام الكلام: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا<sup>(٩)</sup> قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى<sup>(١٠)</sup>﴾، ونظيره قوله: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ<sup>(١١)</sup>﴾<sup>(١٢)</sup>، وقوله: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي<sup>(١٣)</sup>﴾<sup>(١٤)</sup>، وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ<sup>(١٥)</sup>﴾<sup>(١٦)</sup>.

(١) في الأصل: اهبطوا.

(٢) طه: (١٢٣-١٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٠٩)، والطبري في تفسيره (١٦/١٩١) بنحوه.

(٤) الأنبياء: (٥٠).

(٥) الفرقان: (٢٩).

(٦) الأنبياء: (٢).

يحقق ذلك : أنه قال في أثناء السورة ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ۖ مَنِ اعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وِزْرًا﴾ (١٠٠)، وذلك أن «الذكر» مصدر، والمصدر يُضاف تارةً إلى الفاعل، وتارةً إلى المفعول، وتارةً يُضاف بكونه اسمًا محضًا لا يُعتبر فيه معنى الفعل، فإذا قيل: «ذكر الله»، فقد يعني: «ذكر العبدِ الله» وقد يعني به: «قول الله وذكره»، وقد يعني به: «الذكر الذي لله».

والمقصود: أن مَنْ أَعْرَضَ عن القرآن واتباعه فهو ضالٌّ شقيٌّ، وإن قُدِّرَ أنه ذكر الله الليل والنهار، وحصل من العبادات والزهادات ما لا يحصى، وحصل له من جنس الكشف والإلهام ماذا عسى أن يحصل.

ومن اتَّبَعَ القرآن كان مؤمنًا تقياً وليًّا لله، وإن لم يفعل من أنواع الزهد والعبادة ما لم يجب عليه، وإن لم يحصل له من الكشف والإلهام ما لا يحتاج إليه، فالقرآن يُغني عن هذه الأمور، وهذه الأمور لا تغني عن القرآن، فكيف نَظَنُّ أن ما حصل للولي بلا واسطة الرسول أفضل مما حصل

له / بواسطته؟! ١٨٢ و

ولكن هذا من كلام ملاحدة الصوفية كصاحب «الفصوص» ابن عربيٍّ وأمثاله، الذين أخذوا ما غلط فيه الحكيم الترمذي من تعظيم «خاتم الأولياء»، وضمُّوا إلى ذلك من الإلحاد وفساد الاعتقاد ما نَزَّه الله عنه الترمذي؛ إذ الصوفية الكبار الذين يُحمدون عند المسلمين هم صوفية أهل السنة والحديث، ودونهم صوفية أهل الكلام، وأما صوفية أهل القرمطة والفلسفة فهم ملاحدة، من جنس ملاحدة الشيعة الذين يقال لهم الباطنية والإسماعيلية والنصيرية والقرامطة ونحوهم، فإن [بين] (٢) هؤلاء الملاحدة

(١) طه: (٩٩، ١٠٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

المتصوفين وهؤلاء الملاحدة المتشيعين اتصالاً وتشابهاً وتعاضداً ورجوعاً إلى أصل واحد، فهم يتفقون في نفي الصفات كالجهمية، ثم يصيرون إلى ما حقيقته تعطيل الصانع، ويجعلون الرسول بمنزلة فيلسوفٍ عظيمٍ أو صوفيٍّ جليلٍ له سياسةٌ عادلةٌ أقامها لمصلحة الناس كما يقول مثل ذلك الفلاسفة. فالجميع يأخذون من مشكاةٍ واحدةٍ هي أعظم كفرًا من بعض الوجوه من كفر اليهود والنصارى.

وهذا كما أنَّ الفقهاء المحمودين<sup>(١)</sup> هم فقهاء أهل السنة والحديث، ودونهم فقهاء أهل الرأي. وأما فقهاء المعتزلة والرافضة ونحوهم فهم من أهل البدع. وشرٌّ من هؤلاء فقهاء القرامطة الإسماعيلية والفلاسفة ونحوهم. فالجهمية المنتسبون إلى أهل الفقه والكلام لا يعبدون شيئاً، والجهمية المنتسبون إلى التصوف أو الحقائق يعبدون كل شيء؛ حتى صرّحوا أنَّ وجود الخالق هو وجود المخلوق، فالأمر الخالق: المخلوق، والأمر المخلوق: الخالق، كل ذلك من عينٍ واحدةٍ، وصرّحوا بأنَّ العالم هُوِيَّةُ الله وصورته، وأنه ليس لله وجودٌ مباينٌ لوجود العالم، وصرّحوا أنَّ «خاتم الأولياء» أفضل من «خاتم الأنبياء»، وأنَّ الرسل جميعهم يستفيدون العلم بالله من مشكاة «خاتم الأولياء»، وأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول.

ولا ريب أنَّ أصل قول هؤلاء هو قول الفلاسفة الملاحدة الدهرية والقرامطة الباطنية الذين يجعلون النبوة مكتسبةً، وأنَّ ما يحصل للنبي هو من جنس ما يحصل لسائر الخلق: هو فيضٌ يفيض على نفسه من العقل الفعال، لكن النبي أكمل استعداداً فيكون فيضه أكمل، ولهذا كان

(١) في الأصل: المحمودون.

ابن سبعين - وهو / أشد إلحادًا من ابن عربي - يقول: «لقد زَرَّتْ»<sup>(١)</sup> ابن آمنة حيث قال: لا نبي بعدي»<sup>(٢)</sup>، فإن باب النبوة عنده مفتوح، وكان يطمع أن يكون نبيًا، وكان ينتظر أن ينزل عليه الوحي بحِجاء<sup>(٣)</sup>، وذكروا أنه تنصَّر<sup>(٤)</sup> وأحدث فيه عمارَةً.

وأما ابن عربي؛ فليكونه كان أقرب إلى الإسلام وأعلم بالحديث لم يزعم أن بعد محمد ﷺ نبيًا، لكنه أخذ ما فاته من النبوة وادَّعاه<sup>(٥)</sup> في «ختم الولاية»، فجعله أعلم من الرسل كلهم بالله، وأن الرسل كلهم يستفيدون معرفة الله من مشكاته، ومعرفة الله عنده هو القول بـ «وحدة الوجود»، وأخذ يتكلم على المسائل التي ذكرها محمد بن علي الترمذي في «خاتم الأولياء»، ويجيب عنها بأجوبة تناسب أصوله الفاسدة.

والترمذي - يغفر الله له - قد خلط في ذلك تخليطًا لا حقيقة له، وغلط بسبب تخليطه طوائف، حتى صار من أهل زماننا من يقال إنه من أعظم القوم دخولًا في دعوى المحبة وزهدًا وتوَجُّهًا وتألُّهاً = يزعم أنه قد يكون بعد النبي من هو أفضل من أبي بكر وعمر من الفرق من الله وإن كان لهما مزية

(١) كذا في الأصل، فإن لم يكن من تصحيف الناسخ فلعلم المراد أي: حَجَّرَ أو ضَيَّقَ؛ فـ «زَرَّتُهُ» من باب «زَرَدُهُ» و«زَعَتُهُ» وزنا ومعنى، أي: خنقه. [انظر: تاج العروس (٤/٥٢٧، ٥٢٨)] وهي في بقية المواضع عند الشيخ - وعند غيره أيضًا كما سيأتي - زَرَّب. وفي بعض المصادر: تحَجَّر. والمعنى متقارب.

(٢) ذكرها في: الرد على المنطقيين (ص ٤٨٧)، الصفدية (ص ٢٨٣)، الدرء (١/٣١٨) (٥/٢٢) (١٠/٢٠٤)، المنهاج (٨/٢٥)، شرح الأصفهانية (ص ٥٧٤). وهي في بعض المصادر: «لقد زَرَّب ابن آمنة علي نفسه حيث قال: لا نبي بعدي»، وفي بعضها - من وجه آخر - أيضًا: «لقد تحَجَّر ابن آمنة واسعًا بقوله: لا نبي بعدي»، انظر: تاريخ الإسلام (١٥/١٦٩)، العقد الثمين (٥/٦).

(٣) انظر: الإحالات السابقة، الإيمان الأوسط (ص ٥٠٣-٥٠٥).

(٤) كذا في الأصل، ولعلها محرفة من قوله: جدَّده. أو: تنسَّك.

(٥) في الأصل: ادعاه. بلا واو.

الصحابة، ويقول - مثل الطائفة المنسوبة إلى صاحب كتاب «المحجوب»<sup>(١)</sup> - إنه اتصل إليه من حقائق النبوة ما لم يصل إلى أبي بكرٍ وعمر، ونحو هذا مما<sup>(٢)</sup> يقتضي أنه أفضل منهما، وأخذ يدعي أنه «خاتم الأولياء»، ويزعم<sup>(٣)</sup> أنه يرى النبي ﷺ وأنه يقول له إنه أحب إليه من أبي بكرٍ وعمر، وأمثال هذه الدعاوى التي مضمونها تفضيل نفوسهم وشيوخهم على أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ، ثم يصعدون إلى التفضيل على النبي ﷺ، ثم يصعدون إلى الحلول والاتحاد والوحدة؛ فغلّوهم في الشيوخ وخفضهم من مقادير الصحابة دعاهم إلى الخفض<sup>(٤)</sup> من مقادير الأنبياء، ثم الكفر بحقيقة أمرهم، ثم انتقلوا إلى ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى والمشركين، وصاروا في هذا بمنزلة «الشيعية»؛ فإنَّ أول بدعهم كانت:

□ غلّوا في بعض الصحابة وخفضًا في بعض، ثم دعاهم ذلك إلى أن قدحوا في أكابر الصحابة ورمّوهم بالفسق أو الكفر.

□ وغلّوا في بعضهم؛ فادعوا فيه الإمامة المنصوصة، والعصمة من

(١) هو سعد الدين محمد بن المؤيد بن أحمد ابن حمويه الجويني ثم الدمشقي، من غلاة الصوفية، له أصحاب ومريدون، وله كلام في التصوف على طريق أهل الوحدة، وتصنيف في حقائق الحروف، سكن سفح قاسيون، ولما ضاق به الحال رجع إلى خراسان، وتوفي بها سنة ٦٥٠ هـ، وقيل: ٦٥٨ هـ. من مؤلفاته: «محجوب القلوب» أو «محجوب الأولياء»، وله أيضًا: «كشف الغطاء» وغيرهما. انظر: تاريخ الإسلام (٦٤٤/١٤).

وقال الشيخ: (فسعد الدين - مع ما فيه من الإسلام والمتابعة - فيه تخليط كثير، فإنه أحيانًا يتكلّم بكلام الاتحادية، وأحيانًا يُجرّد الاتحاد تجريدهم؛ بل يسلك لنفسه مسلكًا أبلق لا أبيض ولا أسود، وأحيانًا يتكلّم بكلام أهل الإسلام الموافق للكتاب والسنة، وأحيانًا يحتج بأحاديث موضوعة لا أصل لها عن النبي ﷺ) جامع المسائل (٣٩٥/٤).

(٢) في الأصل: إما. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل بلا واو: يزعم.

(٤) في الأصل: الحط. فيحتمل أن تكون محرفة؛ إما عن: الحط. أو: الخفض. والأمر قريب.

الخطأ، ثم زاد الأمر حتى ادعوا فيه النبوة أو باطن النبوة أو الإلهية أو بأنه<sup>(١)</sup> الإله، ثم خرجوا من ذلك إلى مقالة الإسماعيلية الملاحدة الذين هم أكفر من غالية الرافضة.

وهكذا الجهمية وأمثالهم من أهل البدع تجدهم ينتقصون الصحابة، ويقولون: إنهم حققوا أصول التوحيد أعظم من الصحابة، ثم يُعدُّون ذلك إلى الأنبياء، ثم يصلون إلى التعطيل المحض.

وفي الجملة: فعامة المبتدعة شعارهم انتقاص الصحابة، كما أن شعار / السنة تعظيم الصحابة، قال الإمام أحمد: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

و/١٨٣

وهذا موجودٌ في المبتدعة من أهل الكلام والفقه وأهل العبادة والتصوف والحقائق، فإن هؤلاء مشابهون لهؤلاء، وغالية الصوفية والمتكلمين ومبتدعيهم مشابهون للرافضة، فإن الغالية من أهل التصوف مشابهون للرافضة، فإنهم يغفلون أولاً في شيوخهم الذين يعظمونهم وينتقصون ما يخالف طريقهم، فإذا رأى من شخصٍ كشفاً<sup>(٣)</sup> أو نحوه أو ظن ذلك فيه خطأً = اعتقد أن ذلك يقتضي أنه ولي الله، ثم يعتقد أن ولي الله محفوظ لا يخطئ ولا يغلط، فيقبل منه كل ما يقوله، ويقتدي به في جميع عمله، وينتقص ما يخالف ذلك حتى يؤول به الأمر إلى انتقاص خيار هذه الأمة وسابقيها، فيجعل في متأخري الأولياء من هو أفضل من أفضل السابقين الأولين، وكثير من هؤلاء من يجعل شيوخه وطائفته أفضل من الصحابة وإن

(١) في الأصل: ساه.

(٢) من مقدمة الرسالة التي رواها عنه عبدوس العطار، وقد أخرجها اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٥٦/١)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١٦٦/٢).

(٣) في الأصل: كذباً. ولعلها محرفة عن المثبت، والله أعلم.

لم يقل بـ«خاتم»<sup>(١)</sup> الأولياء»، بل إذا اعتقد أن في متأخري الأولياء من هو أفضل من أفضل السابقين الأولين - يغتر<sup>(٢)</sup> من يظنه ولياً لله، وقد يكون ضالاً أو فاسقاً إن كان مؤمناً، وقد يكون منافقاً ملحدًا - فيبقى ضلاله من جنس ضلال الخوارج والرافضة.

وعندهم<sup>(٣)</sup> مبني على مقدمتين باطلتين: بأن يقول: «هذا ولي الله»، و«ولي الله لا يقول إلا حقاً»، وكل من المقدمتين<sup>(٤)</sup> أو إحداهما باطلة.

كما يقول الخوارج: «من أتى كبيرة فقد كفر»، وعثمان وعلي ومن تولاهما أتوا كبيرة؛ فقد كفروا.

وكما يقول الرافضي: «من لم يتول شيعة علي فقد كفر»، ولا ولاء لشيعة إلا بالبراءة من أبي بكر وعمر وجمهور السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان.

وأمثال هذه المقالات، والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع<sup>(٥)</sup>.

وإنما المقصود هنا: التنبيه على منشأ هذا الضلال الذي زل فيه من أهل الزهادة والعبادة والاجتهاد في الخير من لا يحصي عدده إلا الله - ولا حول ولا قوة إلا بالله - لِيُبَيِّنَ طريق الهدى والرشاد من طريق الضلال والغيّ. وإذا تبين أن أفضل الأولياء من هذه الأمة هم السابقون الأولون من

(١) في الأصل: لخاتم. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: يعثر. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها محرفة عن قوله: وغلوهم. أو أن أصل الكلام: «وهذا عندهم»، وقد

سقط على الناسخ قوله: «هذا»، والله أعلم بالصواب.

(٤) في الأصل: المتقدمتين.

(٥) انظر: جامع المسائل (٧/٤٥٤)، مجموع الفتاوى (١١/٦٦)، الفرقان (ص ٨٥).

المهاجرين والأنصار، وأنَّ أفضل الأولياء هم أتبعهم للرسول، وأنَّ كمال الأولياء إنما هو بمتابعة الرسول لا بما انفردوا<sup>(١)</sup> به عنهم، ولا بما أخذوه من غير طريقهم = كان مَنْ ادَّعى أنَّ وليًّا من الأولياء المستأخرين أفضل من السابقين الأولين، / وأنَّ الأولياء يأخذون من الله بلا واسطة الرسول: ضالًّا مخطئًا، سواء سماه «خاتم الأولياء» أو لم يسمه، فتفضيل غير الصحابة عليهم: من جنس قول الرافضة، وفتح<sup>(٢)</sup> طريق الرسول أو تفضيل ذلك على طريق الرسول: من جنس قول البراهمة والفلاسفة والصابئة ونحوهم ممن ينكر النبوات أو يجعلها لمصلحة الدنيا دون حقيقة العلم بالله.

١٨٣/ظ

وإذا اقترن هذا الوجه بذاك: حصل مذهب القرامطة الباطنية.

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره الترمذي في صفة هذا المسمَّى بـ«خاتم الأولياء» كلامٌ فيه تناقضٌ، وفيه ما هو باطلٌ بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ومشايخها الذين لهم في الأمة لسان صدقٍ، وذلك أنه قال في أثناء الكتاب<sup>(٣)</sup>:

«قال القائل: وصفت الأولياء وذكرت أنَّ لهم سيدًا وأنَّ لهم خاتم الولاية؛ فما هذا؟ قال: نعم!»<sup>(٤)</sup>، وتكلَّم في «خاتم الأنبياء» ﷺ بكلام ذكره، قال: «ثم لما قبض الله نبيه ﷺ صيِّر في أمته أربعين صديقًا<sup>(٥)</sup> بهم

(١) في الأصل: انفردوا.

(٢) في الأصل: فتح. وفتحهم للباب: قولهم: «إن النبوة مكتسبة».

(٣) هو كتاب «ختم الولاية» للحكيم الترمذي، وقد قابلت النصوص المنقولة هنا على المطبوع بتحقيق: عثمان إسماعيل يحيى، وإليه الإشارة فيما يأتي من حواش بـ«ختم الولاية».

تنبيه: سأقتصر على ذكر أهم الفروق وأبرزها، وذلك لكثرتها وعدم الحاجة إلى أغلبها.

(٤) «ختم الولاية» (ص ٣٣٦). ويأتي في (ص ١٦١).

(٥) يشير إلى حديث أخرجه في نوادر الأصول (٣٠٠) من حديث أبي الدرداء موقوفًا: «الأنبياء =

تقوم الأرض، فهم أهل بيته وهم آله، فكلما مات رجل خلفه من يقوم مقامه حتى إذا انقضى عددهم وأتى وقت زوال الدنيا يبعث الله ولياً اجتباه واصطفاه وقرّبه وأدناه وأعطاه ما أعطى الأولياء وخصّه به «خاتم الولاية» فيكون حجة الله يوم القيامة على سائر الأولياء، فيوجد عنده بذلك «الختم» صدق الولاية على سبيل ما وُجد عند محمد ﷺ من صدق النبوة ما لم ينله العدو ولا وجدت النفس سبيلاً إلى الأخذ بحظها من الولاية.

فإذا برز الأولياء يوم القيامة واقتضوا صدق الولاء والعبودية وُجد الوفاء عند هذا الذي ختم الأولياء تماماً، فكان حجة الله تعالى عليهم وعلى سائر الموحدين من بعدهم، وكان شفيعهم يوم القيامة وإمام الأولياء، فهو سيدهم ساد الأولياء كما ساد محمد ﷺ الأنبياء، فيُنصب له مقام الشفاعة ويُثني على الله تعالى ثناءً ويحمده بمحامد يقر الأولياء بفضلهم عليهم في العلم بالله تعالى، فلم يزل هذا الولي مذكوراً في النذر<sup>(١)</sup>؛ أولاً في الذكر، وأولاً في العلم، ثم الأول في المسألة<sup>(٢)</sup>، ثم الأول في المقادير، ثم الأول في اللوح، ثم الأول في الميثاق، ثم الأول في الحشر، ثم الأول في الخطاب، ثم الأول في الوفادة، ثم الأول في الشفاعة، ثم الأول في الجواز في دخول الدار<sup>(٣)</sup>، ثم الأول في الزيارة.

فهو في كل مكان أول الأولياء، كما كان محمد ﷺ أول الأنبياء، فهو من محمد ﷺ عند الأذن، والأولياء عند القفا. فهذا عند<sup>(٤)</sup> مقامه بين يديه / في

١٨٤/و

= كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوماً من أمة محمد ﷺ يقال لهم الأبدال... وهم أربعون صديقاً...، وسيأتي الكلام عليه (ص ١٥٨-١٦٠).

(١) في «ختم الولاية»: البدء. (٢) في «ختم الولاية»: المشيئة.

(٣) قوله: «ثم الأول في الجواز في دخول الدار» في «ختم الولاية»: «ثم الأول في الجواز، ثم الأول في دخول الدار».

(٤) في «ختم الولاية»: عبد.

ملك<sup>(١)</sup> الملك، ونجواه هناك في المجلس الأعظم وهو في قبضته، والأولياء خلفه دونه درجةً درجةً، ومنازل الأنبياء مثال بين عينيه. فهؤلاء الأربعون في كل وقت هم أهل بيته، ولست أعني في النسب؛ إنما<sup>(٢)</sup> أهل بيت الذكر.

بُعِثَ رسول الله ﷺ لإقامة ذكر الله ولِيُبَيِّنَ لَهُ مستقرًّا، وهو الذكر الخاص الصافي، وكل من آوى إلى ذلك المثلوى فهم آل وأهله، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أهل بيتي أمانٌ لأمتي، فإذا ذهبوا أتى أمتي ما يوعدون»<sup>(٣)</sup>، فإنما صار هؤلاء الأربعون أمانًا للأمة: بهم تقوم الأرض، وبهم يُسقون<sup>(٤)</sup> الغيث، فإذا ماتوا أتاهم ما يُوعَدون، ولو كان يعني به أهل بيت النسب لكان استحيل أن لا يبقى منهم أحدٌ، فيموتون عن آخرهم، وقد كثر الله عددهم حتى لا يحصوا...»<sup>(٥)</sup>.

وتكلَّم في ذكر النبي والمحدث بكلام ذكره إلى أن قال:

«فإن ورد على قلبه» - يعني المحدث - «شيءٌ لا يوافق الكتاب؟

قال: إنَّ ولاية الله تغيثه كما أغاث الرسول في رسالته حتى نسخ عن قلبه وحي الشيطان، ومحالٌ أن يكون قلبٌ موصوفٌ بهذا يُترك مخذولًا، فلو جاز لهذا أن يدوم إذا لبطلت الولاية، فإنما يجوز هذا التخليط ودوام مثل

(١) في الأصل: تلك. والمثبت من «ختم الولاية».

(٢) هنا في الأصل إشارة، وكتب في الطرة: «لعله: أعني». والمثبت في «ختم الولاية»: «إنما هم أهل»، وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «إنما هو أهل»، وما في الأصل موافق لنقل الشيخ - في موضع آخر - لهذا الموضع من الكتاب. انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٥/١١).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٧٢١) من حديث جابر بنحوه.

(٤) في المثبت من «ختم الولاية»: يستسقون. وأشار إلى أنه في بعض النسخ: يسقون.

(٥) «ختم الولاية» (ص ٣٤٤-٣٤٦).

هذه الأشياء لمثل هؤلاء المريرين الذين هم في هذه الطريق، أو من<sup>(١)</sup> وصل إلى المرتبة ونفسه معه مشحونة بتلك المكامن<sup>(٢)</sup>.

ونكلم بكلام آخر في صفة الأولياء:

«قال له القائل: فهذا الذي تصفه قال بعض الناس: إن الولي لا يرى؛ لأنه في كتاب<sup>(٣)</sup> الله تعالى، وأنه مبرقع في برقع الله تعالى، وأنه يأكل الحشيش، ولا يزياً<sup>(٤)</sup> في الدنيا إلا ما يستره، وأنه لا يكلم أحداً ويحسب في نفسه أنه شرُّ الخلق ويمقت نفسه.

قال: هذا القائل رجلٌ أحمقٌ يتوهم أشياء من تلقاء نفسه لم تخطر بباله قط، عندي<sup>(٥)</sup> شأن الولاية على وجه<sup>(٦)</sup>، وهو قول رجلٍ لم يشم شيئاً من رُوح هذا الطريق ومعه إشغال نفسه<sup>(٧)</sup>، فهو يحسب أنه قد بلغ المتهى عتامة<sup>(٨)</sup> وبلاهةً ويرى خدائع نفسه، فهو يزور في نفسه شأن الولي أنه لا يستقيم أمره على ما يرى من نفسه حتى يهرب من الخلق ويعتصم بالمفاوز<sup>(٩)</sup>.

إلى أن قال: «أفلا يرجع إلى عقله فيعلم أن الأولياء بينهم تفاوت، فإن الولي الذي يطلب غموضاً في الناس ويخفي شأنه، إنما يخفي ذلك من أجل

(١) قوله: «أو من» في «ختم الولاية»: «وأما من».

(٢) «ختم الولاية» (ص ٣٥٩).

(٣) في «ختم الولاية»: قباء. وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «ثياب الناس».

(٤) كذا قرأته، وفي «ختم الولاية»: «ولا يرى من أمر الدنيا».

(٥) غير مثبت في «ختم الولاية»، وأشار إلى ثبوته في بعض النسخ.

(٦) في «ختم الولاية»: وجهه.

(٧) قوله: «إشغال نفسه» في «ختم الولاية»: «اشتغال بنفسه».

(٨) في «ختم الولاية»: عتاهة.

(٩) «ختم الولاية» (ص ٣٦٢، ٣٦٣).

أنه / لم يصل إلى الله فتُحرق<sup>(١)</sup> أنوار الوصول شهواتِ نفسه وهذا مكان الضعفاء، وحقُّ الولي الضعيف أن يفعل ذلك ويكون على حذرٍ من الأدناس، فإنه لم يحلَّ محلَّ القدس<sup>(٢)</sup>، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مؤمنٌ قويٌّ ومؤمنٌ ضعيفٌ، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»<sup>(٣)</sup>، وكلاهما يحبه الله، فهو هذا الذي ذكرناه، ولو كان كما وصف من شأن الولي لكان له الفضل على الصديق والفاروق، فمعاذ الله أن يكون كما وصف من شأن الولي وصفة الأولياء، وهذا رسول الله ﷺ رأس الأولياء وبعده الصديق من رأس الأولياء وبعده عمر، فهل كان أحدٌ منهم غامضاً في الناس؟! وفيما حكى الله في تنزيله قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى - آخر القصة - قوله: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>(٤)</sup>، فمن سأل ربه ﷻ الإمامة للمتقين هل يكون غامضاً في الناس؟ وقد أثنى عليهم، وقال: هم أصحاب الغر من عليين<sup>(٥)</sup>.

وذكر كلاماً غير هذا في الأولياء وكراماتهم وما قد يحصل لهم من البشري، وأنَّ ذلك لا يضرهم كما لم يضر الصحابة ما حصل لهم من البشر، وأخذ ينكر على مَنْ قَصَّرَ في حق الأولياء، قال: «لقد قَصَّرَ بأمر الأولياء»<sup>(٦)</sup> وهو يرى في نفسه أنه يعلم<sup>(٧)</sup> أمر الله

(١) في الأصل: محرم. والمثبت من «ختم الولاية».

(٢) قوله: «فإنه لم يحل محل القدس» المثبت من «ختم الولاية»: «فإنه إن لم يفعل ذلك لم يحل محل القدس»، وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «فإنه إن لم يحل محل القدس».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤) الفرقان: (٦٣-٧٤).

(٥) «ختم الولاية» (ص ٣٦٤، ٣٦٥).

(٦) بعدها في «ختم الولاية» زيادة: «وما أظن أنه ينجو من هذا حتى يرديه مذهبه».

(٧) في «ختم الولاية»: يعظم.

بتقصير<sup>(١)</sup> الأولياء، فإذا هو بيني من جانب ويهدم أسَّ ما بيني من جانب، حتى يقتل نفسه تحت الهدم، وهذا شبيه بالمخدول الذي ما زال ينزّه ربه حتى نفاه، والمخدول الآخر ما زال يثبت له الصفات ردًّا على الآخر حتى شبهه بخلقه<sup>(٢)</sup>، إلى أن [قال]<sup>(٣)</sup>: «قال له قائل: أوليس في هذه الأخبار ما يدل على تفضيل من دون الأنبياء على الأنبياء؟ قال: معاذ الله أن يكون كذلك، ليس لأحد أن يفضل على الأنبياء أحدًا لفضل نبوتهم ومحلهم.

قال: فلم تغبطهم النبيون وليسوا بأفضل منهم؟

قال: قد فسّر في الخبر لم ذاك، قال: «لقربهم ومكانهم من الله»<sup>(٤)</sup>...<sup>(٥)</sup>.

وتكلّم بكلام آخر إلى أن [قال]<sup>(٦)</sup>:

«قال له القائل: صف لنا هذا «المجذوب» الذي وجبت له الإمامة على الأولياء، وأنّ لواء<sup>(٧)</sup> الأولياء بيده، وأنّ الأولياء كلّهم محتاجون إليه في

(١) في «ختم الولاية»: بتحقيق.

(٢) «ختم الولاية» (ص ٣٨٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) يشير الحكيم الترمذي إلى حديث ذكره قبل كلامه هذا بأسطر، وهو: «إن لله عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء؛ لمكانهم وقربهم من الله ﷻ»، أخرجه في نوادر الأصول (١٤٣٠) من حديث أبي مالك الأشعري.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٣٩٦)، وأحمد (٢٢٨٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٠/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥٨٨) بنحوه.

وقد روي هذا الحديث من حديث: عمر، وأبي هريرة، وابن عمر، والعلاء بن زياد، وأنس، وأبي الدرداء. انظر: تخريج أحاديث الكشاف (١٢٩/٢-١٣١).

(٥) «ختم الولاية» (ص ٣٩٤).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في الأصل: لولا. والمثبت من «ختم الولاية».

الشفاعة، كما يحتاج الأنبياء إلى محمد ﷺ.

قال: صفته الذي أعلمتك.

قال: فبم تقدم على الأولياء فاحتاجوا إليه؟

قال: بأنه أُعطي «ختم الولاية»، فـ«الختم» تقدّمهم، وصار حجة الله على أوليائه<sup>(١)</sup>.

وتكلّم بكلام كثيرٍ إلى أن قال:

«فقال له القائل: فهل يجوز أن يكون في آخر الزمان من هو أفضل من أبي بكر وعمر؟»

قال: إن كنت<sup>(٢)</sup> تعني في العمل: فلا، وإن كنت تعني في الدرجات:

فغير مدفوع؛ وذلك أن الدرجات بوسائل القلوب، وقسمة ما في الدرجات

/ بالأعمال، فما الذي حرز<sup>(٣)</sup> رحمة الله عن أهل هذا الزمان حتى لا يكون

فيهم سابق ولا مقرب ولا مجتبى ولا مصطفى؟! أو ليس المهدي كائناً في

آخر الزمان فهو في الفترة يقوم بالعدل فلا يعجز عنها؟ أو ليس كان في آخر

الزمان من له «ختم الولاية» وهو حجة الله على الأولياء؟ فكما أن محمداً

ﷺ آخر الأنبياء فأعطي «ختم النبوة» فهو حجة الله على جميع الأنبياء،

فكذلك هذا الولي آخر الأولياء في آخر الزمان.

قال له: فأين حديث رسول الله ﷺ: «وُضعت في كفة والأمة في كفة

فرجحت، ثم وُضع أبو بكر في كفة والأمة في كفة فرجح أبو بكر، ثم وُضع

عمر في كفة والأمة في كفة فرجح عمر»<sup>(٤)</sup>.

(١) «ختم الولاية» (ص ٤٢١).

(٢) في الأصل: «كنت إن».

(٣) في الأصل كأنها: خرب. والمثبت من «ختم الولاية».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٢) من حديث أبي أمامة بنحوه.

قال: هذا وزن الأعمال لا وزن ما في القلوب، أين نذهب بكم يا عجم، ما هذا إلا من غباوة أفهامكم، ألا ترى أنه يقول: «خرجتُ من باب الجنة»<sup>(١)</sup>، فالجنة للأعمال والدرجات للقلوب، والوزن للأعمال لا لما في القلوب، إنَّ الميزان لا يتسع لما في القلوب، فالميزان عدله وما في القلوب عظمتها، فكيف توزن العظمة؟ وقد جاء في الخبر: أنَّ العبد يتحير عند الميزان، فيقول الملك الموكل: هل تفقد شيئاً من عملك؟ قال: بلى، شهادة «أن لا إله إلا الله»، قال: إنها أعظم من أن توضع في الميزان<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>.

ثم أخذ يحتج على ذلك بحجج باطلة مثل قوله: «وقد كان في زمن رسول الله ﷺ بلال<sup>(٤)</sup> الحبشي، فوصفه النبي ﷺ لما وصف أن قلبه معلق بالعرش، وأنه أحد السبعة الذين بهم تقوم الأرض بل هو خيرهم؛ حدثنا بذلك داود بن حماد<sup>(٥)</sup>، عن عبد المجيد<sup>(٦)</sup> بن عبد العزيز بن أبي رواد، رفعه إلى النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>».

(١) جزء من الحديث السابق -حديث أبي أمامة-، وقد سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه. (٣) «ختم الولاية» (ص ٤٣٦، ٤٣٧).

(٤) كذا في الأصل هنا وفي الموضعين التاليين، وهو الموافق لما أثبت في «ختم الولاية»، وأشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ: هلال. وسيأتي في كلام الشيخ (ص ١٥٨) ما يدل على أن ما وقع في الأصل ليس من خطأ الناسخ بل هو مقصود، ولعلها وقعت هكذا في نسخة الشيخ من «ختم الولاية»؛ فقد وردت بذلك بعض النسخ -كما سبق-، وإن كان الأقرب إلى الصواب في حقيقة الأمر هو: هلال. كما في النسخ الأخرى من «ختم الولاية» -وأشار إليه محققه كما سبق-، وهو الموافق لما في «نوادير الأصول». ومراد الحكيم الترمذي هو هلال عبد المغيرة بن شعبة، وقد صرح بذلك قبيل روايته للحديث، انظر: نوادر الأصول (٣/٣١١).

(٥) في «ختم الولاية»: عمار. وهو تحريف، وما ورد في الأصل موافق لما في «نوادير الأصول».

(٦) في الأصل و«ختم الولاية»: عبد الحميد. وكتب الناسخ في طرة الأصل: المجيد. ورمز لها (ج)، ولعل الصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في «نوادير الأصول».

(٧) أخرجه في نوادر الأصول (٧١٤) عن داود به، وزاد: «صالح بن عبد الله» بين داود وعبد المجيد.

قال: أفلم يكن بلال في الأمة حين وزنوا، فكيف رجع أبو بكر بلالاً وهو خير السبعة الذين بهم تقوم الأرض؟ ذلك ليُعلم أن الوزن هناك للأعمال لا لما في القلوب، والوسائل غداً عند الله بالقلوب والسبق لهم<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الكلام فيه تناقض وباطل، كثيراً ما يناقضه، فإنه قد زعم أن هذا المسمى بـ«ختم الولاية» أفضل من جميع الأولياء؛ الصحابة وغيرهم، وأنه يكون في الأولياء مَنْ هو أفضل من أبي بكر وعمر في الدرجات، وقد ذكر في أثناء كلامه لما ذكر عن بعضهم أنه اشترط في الولي الكامل التخلي عن الناس والانفراد عنهم: أن قائل هذا أحق لم يشم شيئاً من روح هذا الطريق، قال:

«ولو كان كما وصف من شأن الولي لكان له الفضل على الصديق والفراروق، فمعاذ الله أن يكون كما وصف من شأن الولي / وصفة الأولياء»<sup>(٣)</sup>.

١٨٥/ظ

فيقال للترمذي: إن أمكن أن يكون أحد من الأمة أفضل من الصديق والفراروق = بطلت حجتك هذه. وإن لم يمكن أن يكون في الأمة مَنْ هو أفضل منهما = بطل ما ادَّعَيْتَهُ في «خاتم الأولياء» وفي فضل بعض الأولياء عليهما في الدرجات والقلوب، وذلك الذي رددت قوله تكلم في الأولياء بكلام ظنه صدقاً من غير دليل شرعي، وأنت أيضاً تكلمت في هذا الباب بغير أصل شرعي، وكل من الكلامين كلام بخواطِر وظنون وشبهات ليس في ذلك دليل يُعتمد، بل الأدلة المعلومة تقطع بخطأ هذا الكلام وهذا الكلام.

(١) في «ختم الولاية»: لها.

(٢) «ختم الولاية» (ص ٤٤٢، ٤٤٣).

(٣) سبق نقله، انظر: (ص ١٤٨).

وأما الخطأ الذي في الكلام فأمور:

أحدها: أنَّ هذا الذي ذكره من «ختم الأولياء» ومن صفته لم يذكر عليه دليلاً قط؛ لا من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحدٍ من السلف ولا المشايخ قبله أصلاً، بل تكلم به كلاماً لا دليل معه أصلاً، ومثل هذا الكلام لو لم يخالف الأصول لم يجز قبوله بغير دليل.

فإن قيل: هو عليمٌ هذا بطريق المكاشفة والاطلاع على الحقائق.

قيل: ما يحصل له ولأمثاله من هذا الباب أمعصومٌ هو أم يقع فيه خطأ؟ فإن كان مما يقع فيه الخطأ صار ذلك بمنزلة شهادة الفاسق الذي يصدق تارةً ويكذب أخرى، ومعلومٌ أن المتكلم إذا كان يصيب تارةً ويخطئ أخرى وليس مع كلامه دليلٌ صوابه = لم يجز تصويبه ولا تصديقه إلا بدليل، كما لا يجوز تكذيبه وتخطئه إلا بدليل.

وإن قيل: إن ما يحصل له ولأمثاله معصومٌ.

قيل: فهو في هذا الكتاب يردُّ على نظرائه، كما ردُّ على [غير]<sup>(١)</sup> نظرائه؛ كما ردُّ على يحيى بن معاذ الرازي<sup>(٢)</sup> أموراً، وكما ردُّ على غير يحيى بن معاذ، ومع قوله: إنَّ يحيى بن معاذ من الأولياء؛ قال في أثناء الكتاب: «قال له القائل: إنك لتصف أمراً على غير سبيل ما أشار إليه يحيى بن معاذ».

فقال: رحم الله يحيى، عرفت مكان يحيى من هذا الأمر، كان يحيى

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي الصوفي الواعظ الزاهد، قال الذهبي: «له كلام جيد، ومواعظ مشهورة»، مات سنة ٢٥٨ هـ. انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٩٨)، السير (١٣/١٥).

رجلاً من أولياء الله ممن لا حظ له<sup>(١)</sup> في الأمر، ولكن الذي فُتح له فمن الغيب من ملك الجمال وملك البهجة مقرون بملك الجلال<sup>(٢)</sup>، فكان إياه يلاحظ، وعنه ينطق، وكذلك الشيوخ الذين صحبتهم<sup>(٣)</sup>.

إلى أن قال:

«فهيئات من أن يخطر ذلك الكلام ببال هذا المقدّم ذكره» - يعني: يحيى بن معاذ - «وقد عرفت ذلك القول، وهو قولٌ سقيمٌ غير مقبولٍ ممن قاله، وإن كان له حظ من الولاية»<sup>(٤)</sup>.

فهذا قد شهد ليحيى بن معاذ بالولاية، وهو مع هذا يذكر / أن قوله<sup>(٥)</sup> سقيمٌ غير مقبولٍ ممن قاله، فتبين أن الولي عنده قد يكون قوله سقيمًا وقد يكون صحيحًا، وإذا كان كذلك - وقد تكلم في «خاتم الأولياء» بكلام لم يذكر دليلاً على صحته، وغايته أن يكون المتكلم من أولياء الله - فإذا كان عنده أن الولي قد يكون كلامه سقيمًا = جاز أن يكون كلامه من سقيم كلام الأولياء.

و/١٨٦

والمقصود: أن من أخذ كلام الواحد من هؤلاء مسلماً بلا دليل تناقض؛ إذ كلام بعضهم يخالف كلام بعض كما يختلف سائر الناس، فلا بد من حجة تفصل بينهم، ومن ادّعى في أحدهم أنه محفوظ أو معصوم أو محروس أو نحو هذه العبارات = تناقض؛ لأن كلام بعضهم يناقض كلام بعض، وكلام الواحد منهم يتناقض، فكيف يُجمع بين النقيضين؟!

(١) قوله: «ممن لا حظ له» المثبت في «ختم الولاية»: «ممن له حظ»، وأشار إلى أنه في بعض النسخ كالمثبت.

(٢) في «ختم الولاية»: الجمال.

(٣) «ختم الولاية» (ص ٤٠٣).

(٤) «ختم الولاية» (ص ٤٠٤).

(٥) في الأصل: «أنه قوله»، وكان الناسخ قد كتبها في التعقيب: «أن قوله»، وهو الأشبه.

والمقصود: أنَّ كل كلامٍ لم تقم<sup>(١)</sup> حجةٌ صحته؛ لا يجوز قبوله وتصديقه. كما أن كل كلامٍ لم تقم حجةٌ بطلانه؛ لم يجر رده وتكذيبه.

النوع الثاني: أن يقال: قد عُلم بالأخبار المتواترة عن النبي ﷺ وبإجماع سلف الأمة من جميع الطوائف أنه لا يكون في آخر هذه الأمة واحدٌ هو أفضل من جميع الصحابة - من أهل القرابة وغيرهم -، وغاية ما يقوله بعض الناس أن يكون في التابعين مَنْ هو أفضل من بعض الصحابة.

وأما أن يقول قائل: «إنَّ في القرون المتأخرة مَنْ هو أفضل من كل واحدٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup> من القرن الأول»؛ فهذا لم يقله أحدٌ من متقدمي هذه الأمة لا من أهل السنة ولا من الشيعة ولا الخوارج ولا غيرهم.

وأيضاً: فالقرآن قد بيَّن فضل السابقين الأولين كقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيِّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾<sup>(٣)</sup>، وفي «الصحاحين» عن النبي ﷺ أنه قال لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن بن عوف: «لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدِهِم ولا نصيفُهُ»<sup>(٤)</sup>، فقد فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم قبل الفتح على مَنْ فعل ذلك بعد الفتح، وأخبر النبي ﷺ أن الذي يُنفق ذهباً مثل جبل أحدٍ من المتأخرين لا يبلغ مدَّ واحدٍ من المتقدمين ولا نصف مدَّ، وقد ثبت أن الجهاد أفضل

(١) في الأصل بالياء - هنا، وفي الموضع الذي يليه - : يقيم.

(٢) كذا في الأصل، ولهذا التركيب نظائر في كلام الشيخ. انظر: (ص ٢٤٠)، الرد على السبكي (٢/ ٦١٥، ٦٦٥)، الدرء (٨/ ٣٤٢)، المنهاج (١/ ٤٤٤)، الصفدية (ص ٣٧٧).

(٣) الحديد: (١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٣) ومسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

الأعمال الظاهرة، وهو متضمّن لأفضل الأعمال الباطنة، لقوله ﷺ: «رأسُ الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، وقوله لما سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور»<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنّ أفضل الصحابة هم أهل بدرٍ وأهل بيعة الرضوان وكلاهما مقامٌ مجاهدٍ؛ يومَ كانوا مجاهدين للكفار، ويومَ بيعة الرضوان كانوا مبايعين له على جهاد الكفار.

فإذا كان أفضل الصحابة أهل هذين / الموطنين = عُلِمَ أنّ ما<sup>(٣)</sup> فضّلوا به أفضل الأعمال.

١٨٦/ظ

والنصوص في هذا الباب كثيرةٌ ليس هذا موضع ذكرها، كالحديث الذي في «السنن» لما استأذنه بعض أصحابه في أن يتخلّى عند عين ماءٍ، فقال: «والذي نفسي بيده لمقام أحدكم في الصف ساعةٌ خيرٌ من عبادة ستين سنة»<sup>(٤)</sup>.

وحديث عبد الله بن رواحة لما تخلف عن الغدو إلى الجهاد ليصلي معه الجمعة فقال: «ما فاتك من الغدوة خيرٌ من الدنيا وما فيها»<sup>(٥)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٩) [الَّذِينَ ءَامَنُوا]

(١) أخرجه الترمذي (٢٨١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦) من حديث معاذ بن جبل بلفظه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٧٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) في الأصل: انما.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٨)، وأحمد (٩٧٦٢) من حديث أبي هريرة بنحوه ولفظ الترمذي: «أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا». وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)، وأحمد (١٩٦٦) من حديث ابن عباس بمعناه.

وَهَاجِرُوا وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ<sup>(١)</sup> أَكْثَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَفْسُهُ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ تذاكروا، فقال بعضهم: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحجيج، وقال الآخر: لا أبالي أن [لا]<sup>(٣)</sup> أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فقال آخر: الجهاد<sup>(٤)</sup> في سبيل الله أفضل مما قلتم، فقال عمر: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي ﷺ، ولكن إذا قُضيت الصلاة سألتُه، فسأله عن ذلك فأنزل الله هذه الآية<sup>(٥)</sup>.

ومعلوم أن عمارة المسجد هو بالعبادة فيه بالصلاة والعكوف وغير ذلك، كما في «السنن» عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾... الآية»<sup>(٦)</sup>.

وعمارة المساجد بالعبادات يتضمن جميع أعمال القلوب وحقائقها، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أن رجلاً قال له: أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيع» أو: «لا تطيقه» قال: فأخبرني به. قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم لا تفتر، وتصوم لا تفطر؟» قال: لا. قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل زيادة: «في سبيل الله».

(٢) التوبة: (١٩-٢٢).

(٣) سقطت من الأصل فأثبتها من مصادر التخريج.

(٤) قوله: «فقال آخر: الجهاد» في الأصل: «فقال على الجهاد»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٠) من حديث النعمان بن بشير بنحوه.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٨٠٢) وأحمد (١١٦٥١) من حديث أبي سعيد بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة بنحوه.

وبالجملة: فدلائل فضيلة القرن الأول من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة، وكذلك فضيلة فضلائه؛ كفضيلة أبي بكر وعمر، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عليٍّ أنه قال: «خيرُ هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر، ثم عمر»<sup>(١)</sup>، وفي «السنن» مرفوعاً: «يا عليُّ، هذان سيِّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا عليُّ»<sup>(٢)</sup>، ومثل ذلك كثيرٌ مذكورٌ في غير هذا الموضع.

النوع الثالث: ما ذكره من «أنَّ الله لما قبض نبيه صيَّر من أمته أربعين صديقاً، بهم تقوم الأرض فهم أهل بيته وهم آله...»<sup>(٣)</sup> كلامٌ لا أصل له، بل هو باطلٌ<sup>(٤)</sup>، فإن الله بعد موت نبيه لم يحدد ناساً أفضل من الموجودين في حياته، بل الموجودون في حياته فيهم مَنْ / كان أفضل أهل الأرض، وفيهم مَنْ هو أفضل ممن بعدهم أكثر من أربعين وأربعين وأربعين! فيمتنع أن يقال: إنه لم يكن في الصحابة من هذه الطبقة إلا أربعون، وهو قد ذكر بعد هذا في حديث بلالٍ أنَّ الذين بهم تقوم<sup>(٥)</sup> الأرض سبعة، وقد ذكر هو أنَّ فيهم بلالاً، وبعضهم روى أنَّ منهم هلالاً غلامَ المغيرة بن شعبة، وهلالٌ هذا مجهولٌ لا يُعرف، والحديث موضوعٌ بلا شكَّ<sup>(٦)</sup>، ما قال النبي ﷺ شيئاً من ذلك، ولا قدَّر النبي ﷺ أولياء الله بعددٍ محصورٍ، وكذلك -أيضاً- لم يقدِّر خواص الأولياء بعددٍ محصورٍ، ولا أخبر أنَّ بهم قيام الأرض، ولكن في «السنن» أنه قال: «وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؛ بدعائهم

و/١٨٧

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١) بمعناه.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠١٥) وابن ماجه (٩٥) من حديث علي بن أبي طالب نحوه.

(٣) انظر ما سبق: (ص ١٤٤).

(٤) انظر: (ص ١٥٩).

(٥) في الأصل: يقوم.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٩٧، ٩٨).

وصلاتهم وإخلاصهم»<sup>(١)</sup>، فهذا هو الحق، وهو أن دعاء المؤمنين وإخلاصهم وصلواتهم من أسباب النصر والرزق، وليس أهل هذا الدعاء مخصوصين بعدد معين لا أربعين ولا غيره، وقد روي في «المسند» حديث منقطع عن عليٍّ أنه قال: «لا تسبوا أهل الشام، فإنَّ فيهم الأبدال؛ أربعون رجلاً، كلما مات رجلٌ أبدل الله مكانه رجلاً»<sup>(٢)</sup>، وهذا ليس بصحيح، فإنَّ عليًّا ومن معه من الصحابة كانوا أفضل من أهل الشام، فيمتنع أن يكون في أهل الشام إذ ذاك أربعون أفضل من جميع عسكر عليٍّ، وإن أُريد أن في الشام من هو من الأبدال = فهذا حق. والأبدال لا يختصون بأهل الشام ولا بعدد معين، وإنما هم في كل مكان يكون فيه الإيمان والتقوى، وقبل أن يفتح الشام لم يكن بها من أهل الإيمان والتقوى أحدٌ، بل كانوا كفاراً، والرزق والنصر إذا حصل بسبب لا يلزم ألا يحصل بسبب آخر، فإنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وهو قد يُدبّل الكفار على المؤمنين ويُدبّل بعض الكفار على بعضٍ، وإن لم يكن من المؤمنين المتقين من يحصل رزقهم ونصرهم بهم، فإنَّ الله يُحدث الحوادث بأنواع من الأسباب.

وأما قوله: «إنَّ هؤلاء الأربعين أهل بيته وآله» وقوله بعد ذلك: «لست أعني في النسب، إنما أهل بيت الذكر» واحتججه بقوله: «أهل بني أمان لأمتي، فإذا ذهبوا أتى أمتي ما يوعدون»<sup>(٣)</sup>:

فنقول: هذا قول لم يقله أحدٌ قبله من الأمة؛ لم يقل أحدٌ قط: إنَّ أهل بيته أو آله هم أربعون من أمته. والحديث الذي رواه باطل لا أصل له، ولم

(١) أخرجه النسائي (٣٢٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه. وأخرجه البخاري (٢٩١٣) مختصراً.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٦) بنحوه.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٦).

يُرَوِّهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِينَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، / وَلَكِنْ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا تُوعَدُ»<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّحَابَةِ لَا عَلَى فَضِيلَةِ الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ. وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي «آلِ الرَّسُولِ» قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ أُمَّتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَاحْتِجَ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ يُرَوَّى أَنَّهُ قَالَ: «آلُ مُحَمَّدٍ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ»<sup>(٣)</sup>. فَلَوْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ جَعَلَ «آلَهُ» هُمْ أَتَقِيَاءُ أُمَّتِهِ مَطْلَقًا وَلَمْ يَقْيِدْهُمْ بِأَرْبَعِينَ لَكَانَ أَمْثَلُ مِمَّا قَالَهُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ -أَيْضًا- مُوضُوعٌ.

وَالنِّزَاعُ وَقَعَ فِي مَسْمَى «آلِ مُحَمَّدٍ»، وَأَمَّا «أَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ» فَلَمْ يَتَنَازَعِ النَّاسُ أَنَّهُمُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ أُمَّتَهُ أَوْ أَتَقِيَاءَ أُمَّتِهِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، فَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ خِلَافُ إِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا.

النَّوعُ الرَّابِعُ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ «خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ» وَقَوْلُهُ: «إِذَا أَتَى زَوَالُ الدُّنْيَا بَعَثَ اللَّهُ وَلِيًّا اجْتَبَاهُ وَاصْطَفَاهُ وَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، فَأَعْطَاهُ مَا أُعْطِيَ الْأَوْلِيَاءَ،

(١) انظر ما سبق (ص ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١١) من حديث أبي موسى بنحوه.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٨٣٤)، وابن عدي في الكامل (٢١٠/١٠)، والبيهقي في الكبير

(٢٩١٢) من حديث أنس بنحوه.

وضعف إسناده البيهقي وابن الجوزي. انظر: السنن الكبير (٦٨٥/٣)، العلل المتناهية (١/

(٢٦٥).

وخصّه بـ«خاتم الولاية»، فيكون حجة الله يوم القيامة على سائر الأولياء، فيوجد عنده بذلك «الختم» صدق الولاية على سبيل ما وُجد عند محمد من صدق النبوة...»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر قبل هذا نعتاً لـ«خاتم الأنبياء» ليجعل ذلك تأسيساً لما ذكره في «خاتم الأولياء»:

«قال له القائل: وصفت الأولياء وجعلت لهم سيّداً وأنّ لهم خاتم الولاية؛ فما هذا؟»<sup>(٢)</sup>

قال: نعم؛ فرّغ سمعك، واشحذ<sup>(٣)</sup> عقلك بالافتقار إلى الله... إنّ الله اصطفى من العباد أنبياء وأولياء...»<sup>(٤)</sup>.  
إلى أن قال:

«ثم خص الله بما لا يدفع وهو «خاتم النبوة» وهو حجة الله على خلقه يوم الموقف، فلم ينل هذا أحدٌ من الأنبياء.

قال له القائل: وما «خاتم النبوة»؟

قال: حجة على جميع الخلق، بحقيقة<sup>(٥)</sup> قوله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>، فيشهد الله بصدق العبودية، فإذا برز الديان في جلاله وعظمته في ذلك الموقف وقال: «يا عبادي إنما خلقتكم للعبادة، فهاتوا العبادة»، فلم يبق لأحدٍ حسٌّ ولا حركةٌ في هول ذلك

(١) انظر ما سبق: (ص ١٤٥).

(٢) قوله: «فما هذا» في الأصل: فماذا. والمثبت من «ختم الولاية».

(٣) في الأصل: واحد. والمثبت من «ختم الولاية».

(٤) «ختم الولاية» (ص ٣٣٦).

(٥) ويحتمل أن تقرأ: تحقيقه. والمثبت موافق لـ«ختم الولاية».

(٦) يونس: (٢).

المقام، فمحمدٌ بذلك القدم يتقدم إلى ربه جميعَ صفوف المرسلين بخطوةٍ  
قد أتى بصدق العبادة لله فيقبله الله منه ويبعثه به إلى المقام المحمود عند  
الكرسي فيكشف...<sup>(١)</sup>.



---

(١) آخر ما وُجد من الأصل . وتمام عبارة الحكيم الترمذي : (الغطاء عن ذلك الختم، فيحيطه النور  
وشعاع ذلك الختم يبين عليه...) «ختم الولاية» (ص ٣٣٧ ، ٣٣٨).



قطعة  
في  
الرد على الاتحادية





...<sup>(١)</sup> أن في الموجودات تعددًا واختلافًا، اضطربوا في هذا المقام: فقالت طائفة: الأعيان ثابتة في العدم ووجود الممكنات فاض<sup>(٢)</sup> عليها؛ فالوجود وجوده، والماهيات ماهيات الممكنات، وهو مفتقر إليها وهي مفتقرة إليه، وأسماؤه نسبة بين الوجود والثبوت وهي أمورٌ عديمة. وهذا قول ابن عربي وموافقيه<sup>(٣)</sup>، وقولهم يشبه قول مَنْ قال: «إنه موجودٌ في كل مكانٍ» من حيث جعلوا ماهيات الممكنات محلًّا له، لكنه يخالف قول هؤلاء من حيث جعل وجوده محلًّا لها أيضًا، فهو يقول بالحلول من وجه، وبالالاتحاد من وجه، وبالوحدة من وجه.

ومنهم طائفة قالوا: «هو الوجود المطلق الساري في المعينات»؛ كما يقوله صاحبه القونوي<sup>(٤)</sup>، وجعلوا الفرق بينه وبينها فرقًا ما بين<sup>(٥)</sup> المطلق والمعين، وهذا القول أبلغ في تعطيله، فإنَّ المطلق لا يوجد في الخارج مطلقًا، وهذا يُستمدُّ من قول المتفلسفة الذين يجعلون المُطلقات ثابتة في الخارج، كما أن الأول يُستمدُّ من قول المعتزلة الذين يقولون المعدوم شيء.

(١) أول الموجود من الورقة (٦).

(٢) تصحفت في الأصل - هنا، وفي الموضع الآتي (ص ١٦٨) - إلى: قاض. وقد تكرر هذا التصحيف في مواضع من كتب الشيخ، انظر: الرد على المنطقيين (ص ٥٢٢)، مجموع الفتاوى (١٤١/٢).

(٣) انظر: جامع المسائل (٤١٩/٤) (١٣٤/٨)، جامع الرسائل (١٠٤/١)، بغية المراتد (ص ٣٩٥)، الدرر (١٦٣/٦، ١٦٤)، مجموع الفتاوى (١١٤/٢)، الجواب الصحيح (٢١٦/٣).

(٤) انظر: جامع المسائل (١٣٥/٨)، البيان (٦١٤/٦)، مجموع الفتاوى (١٦١/٢).

(٥) في الأصل: «فرق بين ما بين»، ولعله سهو.

ومنهم طائفة<sup>(١)</sup> يجعلون وجوده مع الأعيان كالصورة مع المادة كما يزعمه المتفلسفة الذين يقولون: «إنَّ الأجسام مركبة من المادة والصورة»، وهم ضالون حيث أثبتوا صورًا غير الأعراض القائمة بالأجسام، ومادة الأجسام مقارنة لها، ومصيبون حيث أثبتوا صورًا عرضية للأجسام؛ كصورة الكرسي والخاتم والدرهم، وحيث أثبتوا مادة هي جسم لحمل هذه الصورة، فإذا أثبتوا من الهيولى والصورة ما هو جسم أو عرض في جسم فقد أصابوا، وإذا أثبتوا هيولى هي جوهر، هي محل صورة هي جوهر - سواء قالوا بوجوب اقترانهما أو جواز اقترانهما -؛ فقد قالوا الباطل، وجعلوا ما هو عرض<sup>(٢)</sup> جوهرًا، وما هو ثابت في الذهن ثابتًا في الخارج، كما قد بسطت هذا في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.

والمقصود هنا: أن هؤلاء الاتحادية الحلولية قد يجعلون وجود الخالق مع المخلوق كالصورة مع المادة أو كالمادة مع الصور، فيجعلون الخالق محلًا للمخلوقات أو حالًا فيها لا يقوم وجوده إلا بوجودها ويكون مفتقرًا إليها كما هي مفتقرة إليه، ولهذا يقول ابن سبعين أحد رؤوسهم: «إنه في كل شيء بصورة ذلك الشيء، وهو في الماء ماء، وفي النار نار، وفي الحلو حلو، وفي المر مر»، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

ومنهم طائفة رابعة<sup>(٤)</sup> تجعله مع الموجودات كالبحر مع أمواجه؛ فتجعل الممكنات أجزاءه وأبعاضه<sup>(٥)</sup>، ثم إنهم قد يخلطون هذا القول بالذي قبله؛ لأنَّ القوم في ظلمة وضلالة، فليس لهم قول إلا وهو متناقض في نفسه من

(١) انظر: الدرء (٦/١٦٣) (١٠/٢٨٤).

(٢) في الأصل بالنصب: عرضا.

(٣) انظر: بغية المرتاد (ص ٤٣١-٤٤٣).

(٤) انظر: جامع المسائل (٤/٤٢٠) (٨/١٣٥)، بغية المرتاد (ص ٤٢٤).

(٥) في الأصل: وأبعضاه.

جنس تناقض أقوال النصارى، لكن النصارى قالوا بالاتحاد والحلول في شخص معين، وهؤلاء قالوا في مجموع الموجودات ما يقوله النصارى في المسيح، ولهذا يمثلون قولهم بأمثال لا تطابقه كما يفعل النصارى:

□ فتارة / يجعلونه كالشعاع في الزجاج - ومعلوم أن الزجاج موجود منفصل عن الشعاع قائم بنفسه دونه، والشعاع عرض محتاج إلى محل مستغن عنه -، وهذا غاية التناقض والكفر والضلال؛ إذ<sup>(١)</sup> جعلوا الواجب كذلك.

□ وتارة يمثلونه بالهواء في الصوفة، وهو كذلك<sup>(٢)</sup>.

□ وتارة يمثلونه بالنار في الحديد، وهو كذلك.

□ وتارة يمثلونه بالدهن في اللبن والسّمسم. ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وكلام هذا المنتصر لهم<sup>(٤)</sup> موافق لهذا القول الأخير دون سائر الأقوال، ولا ريب أنه انتصار لقولهم من حيث الجملة؛ إذ العلم بحقائق أقوالهم وتفاصيلها لا يحيط به إلا من كان مهتدياً مستنيراً بنور الهدى الذي يعلم به حقائق ما هم عليه.

وقد ذكرنا في «شرح كشف أسرارهم»<sup>(٥)</sup> أن الاتحاد يصح على قول

(١) في الأصل: إذا.

(٢) أي: وهو كذلك في «غاية التناقض والكفر والضلال».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٥٥)

(٤) لم يتبين لي من المراد. ويعني بالقول الأخير ما ذكره آنفاً: «ومنهم طائفة رابعة...»، وقد نسب في مواضع أخر إلى: التلمساني، وعبد الله الفارسي البلياني. انظر: مجموع الفتاوى (٢/٨٠، ١٦٩).

(٥) أشار الشيخ إلى هذا التصنيف في منهاج السنة (٣/٢٩٧)، الفرقان (١٥٦). وقد أفرد فيهم - في الرد على الاتحادية - عدة رسائل ومصنفات، منها: «بغية المرتاد»، «حقيقة مذهب الانحاديين» الفتاوى (٢/١٣٤-٢٨٥)، «الحجج العقلية والنقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية»

ابن عربي صاحب «الفصوص» منهم، فإنه يقول: «إنَّ الأعيان - أعيان الممكنات - ثابتة في العدم مستغنية بأنفسها عن الخالق تعالى، وإنَّ نفس وجوده فاض<sup>(١)</sup> عليها»، فوجود المخلوقات عين وجود الخالق عندهم - وإن كانت الذوات ثابتة في العدم عنده -.

وهذا المذهب مبني على أصليين فاسدين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أنَّ المعدوم شيء ثابت في العدم، وهذا قد سبقه إليه طائفة من أهل البدع من المعتزلة والرافضة.

والأصل الثاني: أنَّ وجود المخلوقات عين وجود الخالق، وهذا لا يُعرف في الإسلام قبله عن صاحب مقالة معروفة، فإنَّ مَنْ يقول: «المعدوم شيء» من المعتزلة والرافضة يقولون: «إنَّ الخالق تعالى جعل للذوات الثابتة في العدم وجودًا خلقه وأبدعه»، وهذا يقول: «بل وجود نفسه هو وجودها»، وعلى قوله: فيتوجه لفظ «الاتحاد»؛ لأنَّ هناك شيئين: أحدهما: وجود الحق.

والثاني: الذوات الثابتة في العدم.

لكن هو لا يقول إنهما كانا منفصلين متميزين فاتحد أحدهما بالآخر، بل عنده ما زال الأمر كذلك، وهذا القول هو في نفسه وإن كان كفرًا وضلالًا، فهو في نفسه متناقض لا حقيقة له؛ إذ ليس في الخارج شيان أحدهما:

= والصوفية الفتاوى (٢/ ٢٨٦-٣٦١)، «الرد الأقوم على ما في فصوص الحكم» الفتاوى (٢/ ٣٦٢-٤٥١)، «رسالة إلى نصر المنبجي» الفتاوى (٢/ ٤٥٢-٤٧٩)، «رسالة إلى الشيخ قطب الدين في الكلام على ابن عربي وطائفته» جامع المسائل (٩/ ٦٣-٨٠)، «فصل في الكلام على الاتحادية» جامع المسائل (٩/ ٨١-٨٩).

(١) تصحفت في الأصل إلى: قاض.

(٢) انظر: الجواب الصحيح (٣/ ٢١٧)، درء التعارض (٦/ ١٦٣، ١٦٤)، بغية المراتد (ص ٣٩٥، ٤٣٨)، «حقيقة مذهب الاتحاديين» مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٣).

«وجود المخلوقات»، والآخر: «أعيان لها ثابتة في العدم»، بل وجود كل شيء في الخارج عين حقيقته في الخارج، وإن كان ماهيته المتصورة في النفس غير وجوده الثابت في الخارج = فوجوده الذهني: هو ماهيته الذهنية، ووجوده الخارجي: هو ماهيته الخارجية.

كما قد بسطنا هذا في مواضع<sup>(١)</sup>.

فالمقصود هنا: أنه إذا لم يكن في الخارج في كل موجود معين شيان: أحدهما: «ذات ثابتة في العدم»، والثاني: «وجود لتلك الذات»، بل هما شيء واحد = فهو قد جعل الواحد اثنين كما جعل الاثنين واحداً، فإن الخالق ﷻ ليس هو مخلوقاته، بل هو مغاير لمخلوقاته؛ فجعل الخالق والمخلوق شيئاً واحداً، وجعل المخلوق الذي هو موجود واحد شيئين: وجود، وذات ثابتة في [العدم]<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>



(١) انظر: الحاشية السابقة، الصفدية (ص ١٤٦، ٥٣١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وقوله: «ثابتة في» في الأصل يشبه أن يكون: «ثابت في»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) آخر ما وُجد من الورقة (٦).





مسألة  
في  
كروية السماء والأرض





(١) مسألة في رجلين تنازعا في كيفية السماء والأرض، هل هما جسمان كُرِّيَّان؟ فقال أحدهما: «كُرِّيَّان»؛ وأنكر الآخر هذه المقالة وقال: «ليس لها أصل» وردّها.

فما الصواب؟

أجاب: السماوات مستديرة عند علماء المسلمين، وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء، أئمة الإسلام: مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي<sup>(٢)</sup> -أحد الأعيان الكبار من الطبقة الثانية من أصحاب الإمام أحمد، وله نحو أربع مئة مُصنّف<sup>(٣)</sup>-، وحكى الإجماع على ذلك: الإمام أبو محمد ابن حزم، وأبو الفرج ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق التنبيه على نقص نسخة (الأصل) ورقة واحدة -تقديراً- وهي الورقة الأولى، وفيها نصّ السؤال وصدر الجواب؛ وقد اعتمدت في إثبات ذلك على النسختين (ف، س). انظر: (ص ٢٢).

(٢) هو الإمام الحافظ المقرئ أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي، من تصانيفه: «اختلاف العدد»، «دعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعمائم»، «ناسخ القرآن ومنسوخه»، وغيرها. قيل: إن مصنفاته نحواً من أربع مئة مصنف، ولم يسمع الناس من مصنفاته إلا أقلها، توفي سنة ٣٣٦ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٣/٢)، طبقات علماء الحديث (٤١/٣)، المقصد الأرشد (٨٥/١).

(٣) نقل الشيخ نص كلام ابن المنادي في: «مجموع الفتاوى» (١٩٥/٢٥).

(٤) انظر: الفصل في الملل والنحل (٢٤١/٢)، المنتظم (١٨٣/١)، التبصرة (٥٩٣/٢).

ومن حكى الإجماع: أبو العباس أحمد بن محمد بن كثير الفرغاني (ت: بعد ٢٤٧ هـ) في كتابه «علل الأفلاك»، وأبو علي ابن رسته (ت: نحو ٣٠٠ هـ) في كتابه «الأعلاق النفيسة» (٨/٧) -

(١٣)

وروى العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة عن الصحابة والتابعين، وذكروا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله، وبسطوا القول في ذلك بالدلائل السمعية، وإن كان قد أُقيم على ذلك أيضاً دلائل حسابية.

ولا أعلم في علماء المسلمين المعروفين مَنْ أنكر ذلك؛ إلا فرقة يسيرة من أهل الجدل، لما ناظروا المنجمين فأفسدوا عليهم فاسدَ مذهبهم في الأحكام والتأثير؛ خلطوا الكلام معهم بالمناظرة في الحساب، وقالوا على سبيل التجويز: «يجوز أن تكون مربّعة أو مسدّسة أو غير ذلك»، ولم ينفوا<sup>(١)</sup> أن تكون مستديرة، لكن جوّزوا ضدّ ذلك.

وما علمتُ مَنْ قال إنها غير مستديرة - وجزم بذلك - إلا مَنْ لا يؤبه له مِنَ الجهال.

وَمِنِ الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباسٍ وغيره من السلف: «في فَلَكَةٍ مثل فَلَكَةِ المِغْزَلِ»<sup>(٤)</sup>. وهذا صريحٌ بالاستدارة والدوران.

= وانظر لاستدراة الأفلاك: «الرد على المنطقيين» (ص ٢٦٠، ٢٦١)، البيان (٤/٦)، شرح حديث النزول (ص ٣٢١)، مجموع الفتاوى (٥/١٥٠)، (٦/٥٩٥)، (٢٥/١٩٣-١٩٨)، المنهاج (٥/٤٤٢، ٤٤٣).

(١) في (ف): انفوا.

(٢) الأنبياء: (٣٣).

(٣) يس: (٤٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩/٤٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره - كما في الدر المنثور (٥/٦٢٧) -، وأبو الشيخ في العظمة (٤/١١٨٦) من حديث ابن عباس موقوفاً بنحوه.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤/١٢١١) من قول مجاهد بنحوه.

وعلقه البخاري (٦/٢٥٧) من قول الحسن بنحوه.

وأصل ذلك أنَّ الفلك في اللغة هو: الشيءُ المستدير، يقال: «تفلَّك ثدي الجارية» إذا استدار، ويقال لفلك المنزل المستديرة<sup>(١)</sup>: «فلَكَّة»؛ لاستدارتها<sup>(٢)</sup>.

فقد اتفق أهل التفسير وأهل اللغة على أنَّ الفلك هو: المستدير. والمعرفة لمعاني كتاب الله إنما تؤخذ من هذين الطريقتين: من أهل التفسير الموثوق بهم من السلف، ومن اللغة التي نزل القرآن بها، وهي لغة العرب.

وقال تعالى: ﴿يُكْوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٣)</sup>. قالوا: والتكوير: «التدوير»، يقال: «كُوتُ»<sup>(٤)</sup> العمامة، و: «كُوِّرَتْهَا»: إذا أَدْرَتْهَا، ويقال للمستدير: «كَارَةٌ»<sup>(٥)</sup>، وأصله: «كَوَرَةٌ» تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها؛ قلبت أَلِفًا<sup>(٦)</sup>. ويقال أيضًا: «كُرَّةٌ»، وأصله: «كُورَةٌ» وإنما حُذِفَتْ عين الكلمة<sup>(٧)</sup>، كما قيل في: «ثُبَّةٌ» و«قُلَّةٌ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (س): المستدير.

(٢) انظر: الصحاح (٤/١٦٠٤)، لسان العرب (١٠/٤٧٨).

(٣) الزمر: (٥).

(٤) يشبه أن يكون رسمها في (س): كورة.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير: (٢٤/١٣١)، التفسير البسيط (٢٣/٢٤٥)، زاد المسير (٩/٣٨)، مقاييس اللغة (٥/١٤٦).

(٦) في (س): فاء. وهو خطأ.

(٧) بناءً على أن أصلها «كُورٌ»، وأما من جعل أصلها «كُورٌ» على المشهور - كصاحب «العين»، و«الصحاح» - فإن المحذوف عنده لام الكلمة، انظر: شرح كفاية المتحفظ للفاسي (ص ٦٥)، (٦٦).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٥/١٥٥، ١٥٦)، «شرح المفصل» لابن يعيش (٣/٢٦٨، ٢٦٩)، الممتع في التصريف (ص ٣٩٦).

و«الليل» و«النهار» وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة؛ فإنَّ الزمان مقدار الحركة؛ والحركة قائمةٌ بالجسم المتحرِّك، فإذا كان الزمانُ التابعُ للحركة التابعة للجسم موصوفًا بالاستدارة كان الجسم أولى بالاستدارة.

وقال تعالى: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ﴾<sup>(١)</sup>، وليس في أشكال<sup>(٢)</sup>

الأجسام ما هو متشابه، فأما التثليث والتربيع والتخميس والتسديس / ٢٠٨ و  
وغير ذلك ففيها تفاوت واختلاف بالزوايا والأضلاع<sup>(٤)</sup> التي هي الجوانب.

وفي الحديث المشهور في «سنن أبي داود» وغيره عن جبير بن مطعم، أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، جَهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وهلك المال، وجاع العيال، فاستسقي لنا، فإننا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله، فسَبَّحَ رسول الله ﷺ حتى عُرف ذلك في وجوه أصحابه، وقال: «ويحك، إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ هَكَذَا -وقال بيده مثل القبة- وَإِنَّهُ لَيُطِطُّ بِهِ أَطْيَطُّ الرَّحْلَ الْجَدِيدَ بِرَاكِبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

فأخبر النبي ﷺ أَنَّ الْعَرْشَ عَلَى السَّمَاوَاتِ مِثْلَ «الْقَبَةِ»، وهذا إشارةٌ إلى العلو والاستدارة.

وفي «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَسَلُوهُ

(١) الملك: (٣).

(٢) في (ف): المكان. وفي (س): إمكان. ولعلها محرفة عن المثبت، انظر: الفتاوى (٢٥)/ (١٩٤).

(٣) هنا ابتدأت نسخة الأصل، مجموع (٤٧)، وأولها: «وغير ذلك...»، انظر: وصف النسخ (ص ٢٢).

(٤) في (ف، س) زيادة: «لا خلاف فيه ولا تفاوت، إذ الاستدارة».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، والبزار (٣٤٣٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٢٨/٢) بنحوه.

الفردوس، فإنه<sup>(١)</sup> أعلى الجنة وأوسط الجنة، وسقفه عرش الرحمن<sup>(٢)</sup>.

و«الأعلى» لا يكون أوسط إلا في المستدير.

وقال إياس بن معاوية<sup>(٣)</sup>: «السماء على الأرض مثل القبة»<sup>(٤)</sup>.

والآثار في ذلك طويلة<sup>(٥)</sup> لا تحتمل<sup>(٦)</sup> الفتوى بسطحها<sup>(٧)</sup>، وإنما كُتب<sup>(٨)</sup>

هذا على عَجَلٍ.

والحس مع العقل يدل على ذلك، فإنَّ من<sup>(٩)</sup> تأمل / دوران الكواكب القريبة من القطب في مدارٍ ضيقٍ حول القطب الشمالي، ثم دوران الكواكب المتوسطة في السماء في مدارٍ واسعٍ، وكيف تكون<sup>(١٠)</sup> في أول الليل وفي آخره = علم ذلك.

وكذلك من رأى حال الشمس وقت طلوعها واستوائها وغروبها، وأنها<sup>(١١)</sup> في الأوقات الثلاثة على بُعدٍ واحدٍ وشكلٍ واحدٍ ممن يكون على

(١) في (س): فإنها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤١٧) من حديث أبي هريرة بنحوه. ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري، قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء والعقل حتى إنه يُضرب المثل بذكائه، توفي سنة ١٢٢ هـ. انظر: أخبار القضاة

(٣١٢/١)، وفيات الأعيان (٢٤٧/١).

(٤) أخرجه عبد بن حميد - كما في الدر المنثور (٨٦/١) -، والطبري في تفسيره (٤١١/١٣)، وأبو الشيخ في العظمة (٥٤٠) بنحوه.

(٥) ليست في (ف، س).

(٦) في (ف): يحتمله.

(٧) ليست في (ف).

(٨) في (ف، س): كتبت.

(٩) قوله: «إن من» في (ف، س): «إن متى».

(١٠) في (ف، س): يكون.

(١١) ليست في (س)، وموضعها بياض في (ف).

ظهر الأرض = علم أنها تجري في فلكٍ مستديرٍ، وأنه لو كان مربّعًا لكانت وقت الاستواء أقرب إلى مَنْ تحاذيه منها وقت الطلوع والغروب، ودلائل هذا متعددة.

وأما مَنْ ادّعى ما يخالف الكتاب والسنة فهو مبطلٌ في ذلك وإن زعم أن معه دليلًا حسابيًا أو عقليًا<sup>(١)</sup>، وهذا كثيرٌ فيمن ينظر في الفلك وأحواله؛ كدعوى جماعةٍ من الجهال أنهم يضبطون وقت طلوع الهلال بمعرفتهم<sup>(٢)</sup> وقت ظهوره بعد استساراه بمعرفة بُعده<sup>(٣)</sup> عن الشمس بعد مفارقتها<sup>(٤)</sup> وقت الغروب، وضبطهم «قوس الرؤية» - وهو الخط / المفروض مستديرًا قطعةً من دائرة - وقت الاستهلال = فإن هذه دعوى باطلة؛ اتفق علماء الشريعة الأعلام على تحريم العمل بذلك في الهلال، واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يُضبط بالحساب ضبطًا منتظمًا<sup>(٥)</sup> قط، ولذلك لم يتكلم فيه حُذّاق الحساب بل أنكروه، وإنما تكلم فيه قومٌ من متأخريهم تقريبًا<sup>(٦)</sup>، وذلك ضلالٌ عن دين الله وتغييرٌ له، شبيهٌ بضلال اليهود والنصارى عما أمروا به من الهلال إلى رعاية<sup>(٧)</sup> سَير<sup>(٨)</sup> الشمس

و/٥٨

(١) قوله: «أو عقليًا» ليس في (ف، س).

(٢) في (ف، س): لمعرفتهم.

(٣) في (ف): بعده.

(٤) في الأصل: مفارقتها. والمثبت من (ف، س).

(٥) في (س): تأمًا. وموضعها بياض في (ف). وفي مختصر الفتاوى المصرية: «ضبطًا قط»، وقال

المحققان في الحاشية: «في هامش الأصل عند قوله: (ضبطًا): (لعله: صحيحًا)، وفي (ز): (صحيحًا)».

(٦) أي: أنه لم يتكلم فيه أحد قط، وإنما تكلم فيه قوم على وجه التقريب.

(٧) في (ف، س) ومختصر الفتاوى: غاية.

(٨) ليست في (ف، س) ولا مختصر الفتاوى.

ووقت اجتماع القرصين -الذي هو الاستسراؤ- وكبس<sup>(١)</sup> الشهور الهلالية ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

والنسيء<sup>(٣)</sup> الذي كان في العرب الذي هو زيادة في الكفر، يُضِلُّ به الذين كفروا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا، كما ذكر ذلك علماء الحديث والتفسير والسِّيَر وغيرهم.

وقد ثبت في «الصحيحين»: عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(٥)</sup>.

فمن أخذ علم الهلال الذي جعله الله مواقيت للناس والحج من غير ما جاء به الكتاب والسنة<sup>(٦)</sup>؛ فهو فاسد العقل والدين<sup>(٧)</sup>.

/ والحاسب إذا صحَّح حسابه أكثر ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر وقت الغروب ميلًا<sup>(٨)</sup> -وهو الذي يُسمَّى بُعْدَ القمر عن

(١) في (ف، س) ومختصر الفتاوى: وليس. تنبيه: في مختصر الفتاوى -نسخة المؤلف-: وكبس.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٥، ١٨٣).

(٣) كذا في جميع النسخ. ولعله معطوف على قوله: «ضلال»، فتقدير الكلام: «شبهة بضلال اليهود والنصارى... وشبهة بالنسيء...». وفي مختصر الفتاوى: «ونحو ذلك من النسيء» وفي الطبعة القديمة: «وذلك من النسيء».

(٤) في (ف، س): «عن عمر»، وهو خطأ، والحديث من رواية ابن عمر كما سيأتي تخريجه.

(٥) أخرج البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١٣/١٠٩٢) شطره الأول.

وأخرج البخاري (١٩١١)، ومسلم (١٠٩٢) نحو شطره الثاني.

(٦) في الأصل كتب: «والحج بالكتاب والسنة»، ثم ألحق في طرة الأصل قوله: «من غير ما جاء به الكتاب والسنة»، وأبقى على قوله: «بالكتاب والسنة»، فلعله قد ترك ضربه سهواً. والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

وفي (ف، س): «مواقيت للناس والحج بالكتاب والحساب».

(٧) من قوله: «فمن أخذ...» إلى هنا؛ في مختصر الفتاوى: «فمن أخذ علم الهلال بالحساب فهو فاسد العقل والدين».

(٨) في (ف، س) ومختصر الفتاوى: مثلاً. ولعلها مصحفة من المثبت.

الشمس -، لكنه كونه يُرى<sup>(١)</sup> لا محالة أو لا يُرى بحال = لا يُعلم بذلك؛ فإنَّ الرؤية تختلف بعلو الأرض وانخفاضها، وصفاء الجوِّ وكَدَرِه، وكَلال<sup>(٢)</sup> البصر وحِدَّتِه، ودوام التحديق وقِصَرِه، وتصويب التحديق وخطئه، وكثرة المترائين وقتلهم، وغَلَطَ الهلال ودقته<sup>(٣)</sup>، وقد لا يُرى وقتَ الغروب ثم بَعْدُ<sup>(٤)</sup> يزداد بُعده عن الشمس، فيزداد نورًا ويتخلص<sup>(٥)</sup> من الشعاع المانع من رؤيته فيُرى حينئذٍ.

ولذلك<sup>(٦)</sup> لم يتفقوا على قوسٍ واحدٍ للرؤية، بل اضطربوا فيه كثيرًا إذ لا<sup>(٧)</sup> أصل له؛ وإنما مرجعه إلى العادة وليس لها ضابطٌ حسابيٌّ، فمنهم مَنْ يُنقص<sup>(٨)</sup> عن عشر<sup>(٩)</sup> درجاتٍ ومنهم مَنْ يزيد، وفي الزيادة والنقص أقوالٌ متقابلةٌ مِنْ جنس أقوالٍ مَنْ رام ضبطَ عدد التواتر الموجب لحصول العلم بالمُخبر، وليس له ضابطٌ عدديٌّ؛ إذ للعلم أسبابٌ وراء العدد كما للرؤية.

/ هذا كله إذا فُسِّرَ الهلالُ بما طلع في السماء، وجُعِلَ وقتُ الغيم المطبق شكًّا أيضًا، فإذا<sup>(١٠)</sup> فُسِّرَ الهلالُ بما استهله الناس وأدركوه فظهر<sup>(١١)</sup> لهم وأظهروا الصوت به: اندفع هذا بكل حالٍ. والخلاف في ذلك مشهورٌ بين

و/٥٦

(١) قوله: «الشمس لكنه كونه يُرى» في (ف، س): «الشمس لكونه يُرى». وفي مختصر الفتاوى: «الشمس أما كونه يُرى».

(٢) في (ف، س): وكذلك. (٣) ليست في (ف، س).

(٤) في (ف، س) زيادة: ذلك. (٥) في (ف، س): ويخلص.

(٦) في (ف، س): وكذلك.

(٧) قوله: «إذ لا» في (ف، س) ومختصر الفتاوى: «ولا».

(٨) في (ف، س) ومختصر الفتاوى: ينقصه.

(٩) في الأصل: عشرة. والمثبت من (ف، س).

(١٠) قوله: «المطبق شكًّا أيضًا فإذا» في (ف، س): «المطلق شكًّا أما إذا».

(١١) في (ف، س): وظهر.

العلماء: فيه قولان<sup>(١)</sup> في مذهب الإمام أحمد وغيره، والثاني: قول الشافعي وغيره<sup>(٢)</sup>.

والقائلون بأن الهلال هو ما يرى، لا ما طلع بعد رؤيته = تنازعوا فيما إذا رآه مَنْ لم تنتشر الرؤية برؤيته هل يكون هلالاً؟ على قولين - أيضاً - في مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عنه يدلُّ على أنَّ «الهلال» اسمٌ لما يستهل به الناس، وهو ما ظهر حتى تكلموا به، سواءً كان برؤية بعضهم أو كلهم. وإذا رآه اثنان ثبتَّ بهما حتى استهل به الناس = كان هلالاً.

وكذلك إذا رآه الواحدُ المقبولُ قوله - عند مَنْ يقبلُ في هلال الصوم واحداً -؛ إذا رآه واحدٌ مصدِّقٌ حتى استهل الناسُ به لقوله = كان هلالاً<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما إذا رآه مَنْ لا يقبلُ قوله، فإنه لا يكون هلالاً.

وتنازع الناس في المنفرد برؤية الهلال إذا لم يستهلَّ به الناس، فهل ينفرد بالصوم أو الفطر سرّاً، أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة / ٥٦/ ظ أقوالٍ معروفةٍ للعلماء في مذهب أحمد وغيره، ومَنْ قال إنه لا ينفرد عن الناس: يستدلُّ بقول النبي ﷺ: «صومكم يومَ تصومون، وفطركم يومَ تفطرون، وأضحاكم يومَ تضحون»<sup>(٤)</sup>.

ولهذا اتفق الأئمة على أنَّ الناس إذا لم يروا هلال ذي الحجة مع طلوعه

(١) قوله: «فيه قولان» كتبها الناسخ في طرة الأصل، ولم يبيِّن لي إن كان قد صحح عليه أم لا، أو إن كان قد وضع إشارة على موضع اللحق، ولعل صواب موضعه بعد قوله: «بين العلماء»، كما هو مثبت.

وهذه الزيادة - «فيه قولان» - ليست في (ف، س).

(٢) هنا انتهت نسخة (ف، س).

(٣) في الأصل كأنها رسمت بالرفع: هلال.

(٤) أخرجه أبوداود (٢٣٢٤)، والترمذي (٧٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة بنحوه. قال الترمذي: «غريب حسن».

في السماء: إما لخفائه، وإما لوجود حائلٍ من غيمٍ وغيره، وإما لغير ذلك، ورأوه في الليلة الثانية= فإنهم يعرفون اليوم التاسع من ليلة رؤيته، ويعيدون عيد النحر اليوم العاشر، وإذا تبين لهم فيما بعد أنه كان قد طلع قبل ذلك: لم يقدح ذلك في تعريفهم، مع أن التعريف لا يكون إلا تاسع ذي الحجة وليلة العاشر، فمتى طلع الفجر من اليوم العاشر، ولم يُعرّف الرجل= فاته الحج باتفاق المسلمين.

فلما اتفقوا على أن تعريف هؤلاء الذين لم يروا الهلال إلا بعد طلوعه بليلة تعريف صحيح= علم أن ذلك اليوم هو تاسع ذي الحجة.

وهذا الحكم لا نزاع فيه، لكن طائفة من الفقهاء عبّروا عن ذلك بلفظ الخطأ وسمّوا هذا اليوم: «العاشر»، فقالوا: «إذا أخطأ الناس فوقفوا / بعرفة اليوم العاشر أجزاءهم»، وهذه العبارة مناسبة لقولة من يجعل أول الشهر ليلة يطلع<sup>(١)</sup> الهلال، لا ليلة يراه الناس ويعلمون به.

وأما على القول الآخر الذي يقول: «لا يكون هلالاً إلا ما علمه الناس وظهر»= فإنه لا يقال إن الحجاج أخطؤوا، ولا يقال إنهم وقفوا في عاشر الشهر، بل هم مصيبون باطنًا وظاهرًا، واقفون في تاسع الشهر؛ كما قال النبي ﷺ «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»<sup>(٢)</sup>. وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنما يوم عرفة اليوم الذي يُعرّف<sup>(٣)</sup> فيه الناس»<sup>(٤)</sup>. وكذلك قال غير واحد من السلف<sup>(٥)</sup>، وهذا القول هو الصواب.

(١) في الأصل بالتاء: تطلع.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨١).

(٣) في الأصل يشبه أن تكون بالتاء: تعرف.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٠٢) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (١١١/٣) من قول الحسن وابن سيرين

ومما يدل على ذلك: أنَّ الناس لو أخطؤوا الوقوف لغلط في العدد أو غلط في الطريق ونحو ذلك حتى وقفوا العاشر = لم يُجزهم بالاتفاق، مع أنه لا يُعرف أنَّ الناس يرون الهلال ويخطئون في العدد، بأن يروا الهلال ليلة الأحد ويقفوا يوم الأربعاء غلطاً، فإنَّ مثله لا يقع من الحجاج؛ وإنما قد يتفق هذا لبعضهم كما يتفق الخطأ في الطريق، / فلو كان الخطأ في ذلك معتقداً للجميع لا غُتِرَ لهم في عُسر<sup>(١)</sup> هذه الصورة بتقدير وقوعها، والفقهاء قالوا فيها: «إنها لا تجزئ».

فَعُلِمَ أنَّ ذلك هو يومُ عرفة باطنًا وظاهرًا، وهو اليوم الذي يدنو الله فيه إلى سماء الدنيا، ويباهي الملائكة بالحجاج، فيقول: «انظروا إلى عبادي أتوني شُعْنًا غُبْرًا، ما أراد هؤلاء...»<sup>(٢)</sup>.

ومما يوضح هذا: أنه لو كان هنا خطأ وصوابٌ لاستحب الاحتياط بوقفتين، فلما كان الوقوف مرتين بدعة لم يفعلها السلف = عُلِمَ أنه لا خطأ في ذلك، بل اليوم الذي يعرف فيه الناس - وهو التاسع - من حين رأوا الهلال = هو يوم عرفة، وإذا رآه بعضهم كفى، سواء كان الرائي من أهل مكة أو من الحجاج الوافدين، وسواء كان بين الموضع الذي رأوا فيه الهلال وبين مكة مسيرة يومين أو أقل أو أكثر.

وَمَنْ قال إنه لا بد أن يكونَ بين مكان الرؤية ومكة أقل من يومين - مسافةٍ القصير -، أو أن تكونَ الرؤية بمكانٍ لا تختلف فيه المطالع أو بإقليم الحجاز

= وعلقه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (١١١/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٦/١٤) من قول الشعبي والنخعي بمعناه.

(١) كذا استظهرته، ويحتمل أيضًا: عُسر.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٩)، وابن حبان (٣٠١)، والبيهقي في الكبير (٩١٨٢) من حديث أبي هريرة بنحوه، دون قوله: «ما أراد هؤلاء».

أو نحو ذلك من /<sup>(١)</sup> الأقوال = فقد قال قولاً مبتدعاً لم يقله أحدٌ من سلف الأمة في الحج، ولا ذهب أحدٌ من سلف الأمة إلى أن هلال ذي الحجة إذا رآه بعض الوفد دون بعضٍ لا يكفي إلا أن يكون موضع الرؤية على مسيرة يومين، فإنَّ تحديد موضع الرؤية بمسافة القصر في غاية الفساد والبعد عن أصول الشريعة وعن علم الحساب.

وتحديد مسافة القصر بيومين أو ثلاثة قد عُلِمَ ما فيه من الاضطراب، فكيف يكون حج المسلمين مبنياً على مثل هذا، وقد قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأتَمُوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، ورواه النسائي ولم يقل فيه: «مسلمان». وإنما الاعتبار بالعلم بطلوعه وبذلك سُمِّيَ<sup>(٣)</sup> هلالاً، وبذلك صحَّ أن تكون الأهلة مواقيت للناس والحج؛ فإنَّ التوقيت إنما يكون بما عُلِمَ، فإذا عُلِمَ الناسُ أنَّ الهلالَ طلعَ = صار هلالاً في حقهم، وإلا فلا. ولا يكون الوقوف إلا مع عموم المسلمين، فلو رآه واحدٌ: لم ينفرد بالوقوف.

وكذلك إذا رآه طائفةٌ قليلةٌ لم ينفردوا بالوقوف دون المسلمين، بل الوقوف مع جمهور المسلمين. والله سبحانه أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

ومنه نقلت. كتبه عبد الله الإسكندري بدمشق، والأصل بخط الشيخ عند عيسى المحدث، وعند خضر نسخة، وعند صواب نسخة.

(١) مجموع (٩١)، انظر: وصف النسخ (ص ٢٢).

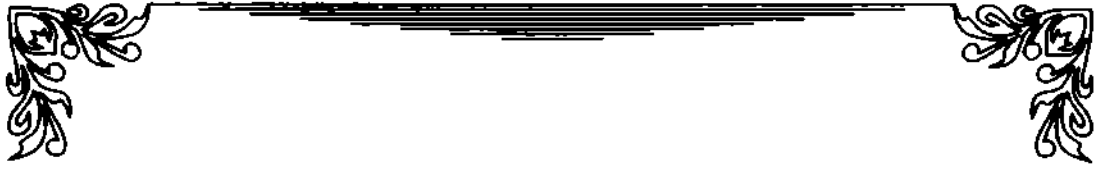
(٢) أخرجه النسائي (٢١٣٤)، وأحمد (١٨٨٩٥) من حديث أصحاب رسول الله ﷺ، واللفظ لأحمد.

(٣) قوله: «وبذلك سُمِّيَ»، كذا قرأته، وما تحته خط فموضعه خرم في الأصل.



شرح القصيدة التائية في القدر  
(قطعة منه)





...<sup>(١)</sup> فلما كان هذا السائل المخاصم قد أخرج سؤاله مخرج الاعتراض المأثور عن إبليس حيث قال:

إذا ما قضى ربِّي بكفري بزعمكم ولم يَرْضَهُ مِنِّي فما وجه حيلتي؟!  
دعاني وسدَّ الباب عني فهل إلى دخولي سبيل؟! يَتَّوْأ لي قضيتي  
فاعترض بتنافي الأمر والقضاء - بجلافة<sup>(٢)</sup> - كما اعترض به إبليس.

وإن كان السائل قد يكون مقصوده «نفي القدر» فيكون من الحزب الأول، وأن يكون إنما ذكر التنافي على وجه الإلزام لنا على تقدير الجمع بينهما؛ فهو بذلك أيضاً (معاند مخاصم ربّ الخلق) لظهور الدلائل الباهرة على مشيئة الله النافذة، وقدرته الكاملة، وعلى كتابه المنزل ورسوله المرسل؛ فهذا موجود لا سبيل إلى نفيه.

وجحود الحقّ الظاهر: عنادٌ، كما أن معارضة الخالق الأمر: خصامٌ له، وإن كان كل منهما مشتملاً على «عنادٍ» و«خصامٍ»، فإنّ الأمر لا يخرج عن إنكارٍ بمعنى النفي والجحود للحقّ الثابت من صفات الله وأحكامه، أو إنكارٍ بمعنى الذم والنهي والعيب لحكم الله وفعله، ولهذا كان قول النحاة:

(١) أول الموجود من الورقة (٢٦٣)، وهي من أثناء شرحه لأول القصيدة، وهو قوله:

[١] سؤالك يا هذا سؤال معاند مخاصم رب الخلق باري البرية

[٢] وهذا سؤال خصم الملائع قديماً به إبليس أصل البلية

[٣] ومن يك خصماً للمهيمن يرجع على أم رأس هاوينا في الحفيرة

(٢) كذا قرأتها، ويحتمل أن تقرأ: بخلافه. إلا أنها لا تستقيم من جهة اللغة والمعنى.

«إِنَّ الاستفهام يكون استفهام إنكارٍ» لا يخرج عن أحد القسمين: إما إنكارٌ بمعنى الخبر، وإما إنكارٌ بمعنى الطلب.

فإنكار النفي؛ كقوله: ﴿مَنْ يُخَيِّ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿أَوَذَا كُنَّا عِظَمًا وَرُفْنَا﴾<sup>(٢)</sup> أَوْنَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا<sup>(٣)</sup>، ﴿الَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وإنكار النهي والطلب: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا﴾<sup>(٧)</sup>.

/ قوله: (ما وجه حيلتي) لا حيلة له، ولا يلزم من ذلك نفي عذابه ولا رفع اللوم، فإذا كنت منكراً لما قضاه الله أو شرعاه، أو منكراً عليه في ذلك = فأنت (معاند) له (مخاصم).

وهذا السؤال خاصم (به إبليس أصل البلية) الملائكة كما قد روي<sup>(٨)</sup>، فأنت في ذلك متبع لإبليس، فإن أردت صلاح نفسك فأمسك عن هذا السؤال فإنه (مَنْ يَكُ خَصَمَ الْمُهَيْمِنِ) وهو الشهيد الرقيب المقتدر<sup>(٩)</sup>، فإنه كلما هم بالصعود انقلب على (أم رأسه هاوياً) فإنه مَنْ خَاصَمَ اللَّهَ خُصِمَ.

(١) يس: (٧٨).

(٢) في الأصل: «تراباً وعظاماً»

(٣) الإسراء: (٤٩، ٩٨).

(٤) الأنعام: (١٤٣، ١٤٤).

(٥) الصف: (٢).

(٦) التحريم: (١).

(٧) التوبة: (٣٨).

(٨) وهذه المخاصمة والمناظرة مذكورة في التوراة والإنجيل وشروحهما، ونقلها الشهرستاني في

«الملل والنحل» (١/ ١٢)، والطوفي في شرحه (٢٧٩-٢٨١). وانظر: «أقوم ما قيل» الفتاوى

(٨/ ١١٤، ١١٥).

(٩) يحتمل أن تقرأ: القادر. فيكون قد أسقط الألف رسماً. ويحتمل الميثب؛ فيكون قد ترك الإبانة

عن الميم - وهو من أسلوبه في الرسم - ولعله الأقرب، والله أعلم.

وإنما كان افتتاح الجواب بذمه على هذا السؤال ونهيه عنه؛ اتباعاً لما جاءت به الأنبياء، فإنَّ المشروع هو النهي عن هذا السؤال<sup>(١)</sup> المحرَّم الذي لا يفيد إلا مضرّة صاحبه، والعقل السليم يوافق ما جاءت به الشرائع؛ فإنَّ الشيء الموجود لا سبيل إلى نفي وجوده، وربُّ العالمين ﷻ لا ينبغي ولا يفيد الاعتراض عليه في حكمه وفعله كيفما كان، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا وإن كان قد يقال هي «آية الدُّبُوس»<sup>(٣)</sup>؛ فهو دُبُوس حقٌّ، كالدُّبُوس في رأس الكافر، بل لا دُبُوس أحقُّ أن يكون من دُبُوس ربِّ العالمين في رأس من يخاصمه ويعانده.

وذاك أنَّ السؤال إنما يكون لنقص علم الفاعل أو رحمته أو قدرته، فإذا كان قد أحاط بكل شيء علماً ورحمةً، وهو على كل شيء قدير؛ فما وجه السؤال؟!<sup>(٤)</sup>

/ ثم ذكرتُ<sup>(٥)</sup> أنَّ فرقة «القدرية» طُرّاً يُدعون يومَ معادهم إلى النار: ٢٦٦/و (خصوم الله) كما جاء الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) كتب بجوارها في الطرّة: (قصة موسى وعيسى «القدر سر الله» لما خرج على أصحابه).

(٢) الأنبياء: (٢٣).

(٣) انظر: «تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر» للكواشي (ت: ٦٨٠هـ) (ص ٣٩٠)، «الإشارات الإلهية» (١٢٦/٢)، «درء القول القبيح» (ص ٣٤٩). قال ابن عجيبة: (معناها: أنَّ كل ما نحكم به القدرة: يجب حنو الرأس له، من غير تردد ولا سؤال) «البحر المديد في تفسير القرآن المجيد» (٤٥٤/٣).

(٤) بمحاذاة هذا السطر كلمة كتبت على الطرّة، لم أتبينها ولم أتبين موضعها: 

(٥) وهو قوله:

[٤] ويدعى خصوم الله يوم معادهم إلى النار طُرّاً فرقة القدرية وكتب في أعلى الورقة كلمة تشبه أن تكون: المعاد. ولم يتبين لي موضعها، والكلام مستقيم دونها.

(٦) يشير إلى الحديث الآتي في (ص ١٩١)، وسيأتي تخريجه في موضعه.

(سواء نفوه)<sup>(١)</sup> وكذبوا به، كما عليه المجوس وأتباعهم من المعتزلة.  
 (أو سعوا) به (ليخاصموا به الله) كما فعل إبليسُ ومَن سلك سبيله في  
 التصديق بالشرع والقدر، ومخاصمة الله لِمَ أمر وحكم؟  
 (أو ماروا به للشرية)<sup>(٢)</sup> كما فعل المشركون - قريشٌ ومَن سلك سبيلهم  
 من الحلولية والإباحية - الذين يحتجون بقدر الله على إهمال شرعه  
 والإعراض عنه.

فهذا البيت جمع الأحزاب الثلاثة الذين تقدم ذكرهم<sup>(٣)</sup>، وهم كلُّهم  
 قدريةٌ تناولهم نصوص الذم للقدرية<sup>(٤)</sup>، ويُدعون<sup>(٥)</sup> «خصوم الله»، وإن

(١) وهو قوله:

[٥] سواء نفوه، أو سعوا ليخاصموا به الله، أو ماروا به للشرية  
 (٢) قال الطوفي: (وتكون اللام في «الشرية» زائدة مقحمة؛ لأن الفعل قبلها متعد بنفسه،  
 كقولك: «مارأيت زيداً»، وفائدة إقامتها إقامة الوزن) أ.هـ. شرح القصيدة التائية في القدر  
 (ص ٢٩٠).

(٣) لم أقف عليه في القطعة التي بين أيدينا، ولعله في القسم المفقود من الشرح. والمراد  
 «بالأحزاب الثلاثة»: المجوسية، والإبليسية، والمشركية. والله أعلم.

(٤) قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تائيته:

[٤] ويدعى خصوم الله يوم معادهم إلى النار طرا فرقة القدرية  
 [٥] سواء نفوه أو سعوا ليخاصموا به الله أو ماروا به للشرية  
 وسمعت يقول: القدرية المذمومون في السنة وعلى لسان السلف هم هؤلاء الفرق الثلاثة:  
 - نفاة، وهم القدرية المجوسية.

- والمعارضون به للشرية الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، وهم القدرية المشركية.

- والمخاصمون به للرب، وهم أعداء الله وخصومه، وهم القدرية الإبليسية، وشيخهم  
 إبليس، وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي﴾، ولم يعترف بالذنب ويؤبه به  
 كما اعترف به آدم، فمن أقر بالذنب وباء به ونزه ربه فقد أشبه أباه آدم، ومن أشبه أباه فما ظلم.  
 ومن برأ نفسه واحتج على ربه بالقدر فقد أشبه إبليس... (طريق الهجرتين (١/١٨٦).

(٥) كتب في الأصل: «إلى النار»، ثم ضرب عليه وكتب فوقه: إلى. وليس عليه أثر ضرب أو  
 كشط، فلعله قد تركه سهواً، والله أعلم.

شئت قلت: «يُدعى خصوم»<sup>(١)</sup> الله، و«خصوم الله».

فعلى الرفع يكون المعنى: يُدعى «خصوم الله» فرقة القدرية: إلى النار، كما قيل: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: لِيَقُمْ خصماء الله القدرية»<sup>(٢)</sup>.

وعلى النصب يكون المعنى: يُدعى فرقة القدرية «خصوم الله» يوم معادهم إلى النار، أي: يُسمّون «خصوم الله» إذا صاروا إلى النار.

ويجوز على قول أن يُجعل «يُدعى» متعلّقًا بالأمرين، فيكون التقدير:

□ يُدعى القدرية «خصوم الله».

□ ويُدعون إلى النار يوم معادهم.

ويُضمّن «يُدعى» المعنيان<sup>(٣)</sup> جميعًا<sup>(٤)</sup>.

(١) الضبط من الأصل.

(٢) أخرجه ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٢٩٧٩) -، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٦)، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (٢٩٧٩) - والطبراني في الأوسط (٦٥١٠) من حديث عمر مرفوعًا بنحوه. وضعفه أبو حاتم والدارقطني. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٦/٦٢٢)، وعلل الدراقطني (١/١٢٧).

(٣) كذا في الأصل.

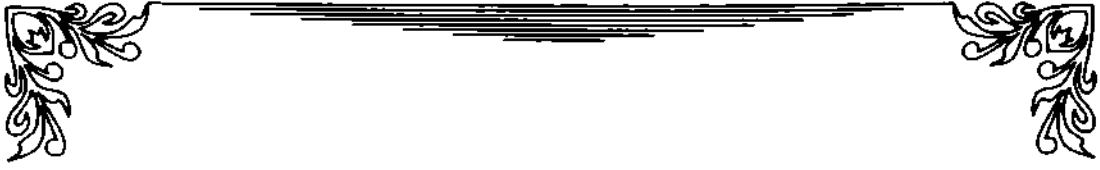
(٤) قال الطوفي: (وفي إعراب «خصوم» وجهان:

أحدهما: الرفع، على أنه فاعل ما لم يسم فاعله، فعلى هذا «فرقة» مرفوعة بدل من «خصوم». والثاني: النصب، مفعول «يُدعى» وفاعله «فرقة»، فهي مرفوعة به.

فعلى الأول: تمام فائدة الكلام في قوله: «إلى النار»، تقديره: يُدعون إلى النار.

وعلى الثاني: تمام الفائدة في «خصوم»، أي: يُدعى فرقة القدرية «خصوم الله»، كما يقال: دُعِيَ زيدٌ عدوَّ الله، و«إلى النار» فضلة منصوبة على الحال، أي: يُدعون «خصوم الله» مسوقين إلى النار، أي: حال سوقهم.

ويجوز أن يكون كل واحد من لفظ «خصوم» و«فرقة» مرفوعًا على ما لم يسم فاعله، والآخر منصوبًا على الذم، وتمام الفائدة في «إلى النار» كما تقدم.



...<sup>(١)</sup> فلهذا قيل :

[٣٣] وإصداره عن واحد بعد واحد أو القول بالتجويز رمية حيرة فجمع في هذا البيت : بين مذهب المتفلسفة الصابئة الطبيعية الذين يقولون : لم يصدر عنه إلا واحد؛ قياساً له على سائر الوجدان الذين تتحد أفعالهم ، وبين مذهب المتكلمة - من المجوس ومن شابههم - القدرية الذين يقولون : لم يفعل إلا ما يفعله سائر الحكماء الذين يمكن تنوع أفعالهم إلى «عدل» و«جور» فيختارون «العدل» على «الجور»، وقاسوه على غيره من الحكماء .

ومقالة كل منهما قذف ورجم مثل قذف الحائر الذي لم يهتد إلى الحق ، وإذا كان كلُّ منهما فيه من الضلال ما قد نبّه عليه ، وما لم يُنبّه عليه أكثر ، وقد ثبت أنه فاعلٌ بمشيئته واختياره ؛ فقياسه على غيره من شيء «لا يجوز أن يصدر عنه إلا واحد» كالشمس والنار ، أو : «يجب أن يقبل صدور الأنواع المختلفة ثم يختار منها ما هو الغرض» كما يفعل الواحد مثلاً = قياسان لا دليل على صحتهما ، بل الدليل موجودٌ على فسادهما وعلى فساد حكمهما .



= فهذه أربعة أوجه في إعراب الجملة المذكورة) أ. ه شرح القصيدة الثانية في القدر (ص ٢٨٧) مع تصحيح يسير .

(١) أول الموجود من الورقة (٢٦٥) .

## فصل/

ظ/٢٦٥

[٣٤] ولا ريب في تعليق كل مسبب بما قبله من علة موجبة  
 [٣٥] بل الشأن في الأسباب أسباب ما ترى ومصدرها عن حكم محض المشية<sup>(١)</sup>  
 هذا تنبيه على غلط بعض المتكلمين الذائبن عن السنة، فإن أقواماً من  
 المتأخرين من<sup>(٢)</sup> أصحابنا وغيرهم بالغوا في الرد على «أهل الطبع والتعليل»  
 لما كان «أهل الطبع» يضيفون كل حادث إلى علة له قريبة حتى ينفخوا الأمر  
 إلى علة العلل، ويقطعوا الإضافة إلى الله - إما إعراضاً عملياً، وإما قولاً  
 اعتقادياً - فتجد الطبعي طول دهره في المبرد والمسخن، والمرطب  
 والمبيس، وفي امتزاج العناصر وافتراقها، ثم يصعد إلى الفلك وحركاته  
 واختلاف أشكاله فيضيف عامة الحوادث إليه، وربما صعد إلى «العقول»  
 و«النفوس» الذي يزعم أنها الملائكة عند أهل الملل.

وهؤلاء يعبدون الكواكب والأرواح وغير ذلك، فهم بالأسباب يستعينون،  
 ولها يعبدون، وبربهم يعدلون، وهذا هو الشرك الغالب على بني آدم: إما  
 في الربوبية، وإما في الإلهية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا  
 وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(١) كذا في الأصل بتسهيل الهمز.

(٢) قوله: «المتأخرين من» ملحق بين السطور، وكتب بعده كلاماً يشبه أن يكون: «متكلمي أهل

الإثبات» وهو بخط باهت، ووقع في طرف الورقة فلم يتبين بتمامه وربما ذهب بعضه، وعليه

فتكون العبارة: «فإن أقواماً من المتأخرين من متكلمي أهل الإثبات [من] أصحابنا وغيرهم

بالغوا في الرد».

(٣) يوسف: (١٠٦).

سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ اللَّهُ <sup>(١)</sup> قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ يَدِينُ مَلَائِكَتُهُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ <sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ <sup>(٣)</sup> وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٩٢﴾ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ﴾ <sup>(٤)</sup>﴾ <sup>(٥)</sup>، فنفى بهذه الأقسام الأربعة جميع ما قد يُتوهم، فإنَّ المدعو من دونه <sup>(٦)</sup>: إما أن يكون مالكا لشيء من الكون؛ فنفى ذلك، أو يكون له شركة في شيء من ذلك، فإذا لم يكن مالكا ولا شريكا فقد يكون مُعينًا وظهيرًا فيصير له يدٌ لله يُعاون <sup>(٧)</sup>؛ فنفى الإعانة، فلم يبقَ إلا أن يشفعون <sup>(٨)</sup>، فقال: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ﴾ [إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ] <sup>(٩)</sup>﴾ <sup>(١٠)</sup>.



(١) كذا في الأصل - هنا وفي الموضع التالي -، وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب، وقرأ الباقر: ﴿لِلَّهِ﴾. انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٣٢٩/٢).

(٢) المؤمنون: (٨٤-٨٩).

(٣) قوله: ﴿وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ في الأصل: والأرض.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) سبأ: (٢٢، ٢٣).

(٦) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: دون.

(٧) قوله: «فيصير له يدٌ لله يعاون» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة، وقد وقعت العبارة في طرف الورقة؛ وربما ذهب بعضها.

(٨) كذا في الأصل بإثبات النون.

(٩) ما بين المعقوفتين موضع خرم في الأصل.

(١٠) انظر: الإيمان (ص ٦٦).



...<sup>(١)</sup> ولَمَّا كَانَ اعتقادهم...<sup>(٢)</sup> باطلاً - فَإِنَّ<sup>(٣)</sup> الله خالق كل شيء،  
وبيده ملكوت السماوات والأرض-: أخذ قومٌ ممن جادلهم مَثًّا فجعلوا  
يقولون: الله يخلق الشَّيْبَ والرَّيَّ عند الأكل والشرب لا به، ويُنبت النبات  
عند نزول المطر لا به. وهكذا قولهم في جميع الأسباب ردًّا على أهل  
الطبع.

وأما ردُّهم على أهل التعديل والتجويز: فأنكروا عليهم القول بالتَّوَلَّدَ حتى  
زادوا على الحقِّ فخرجوا إلى الباطل فقالوا: إِنَّ قدرة العبد لا تؤثر إلا في  
محلها، وإن العبد إذا رمى بسهم فجرح حيوانًا فمات؛ فإن وصول السهم  
وجرح المصاب ليس من فعل العبد أصلاً ولا من مقدوره؛ وإنما هو محض  
فعل الله عند تحريك العبد يده، فَإِنَّ تحريك اليد بالرمية هو من فعل العبد  
ومقدوره<sup>(٤)</sup>.

والقائلون بالتَّوَلَّدَ من القدرية وغيرهم قالوا: بل الأفعال قسمان:  
«مباشرة» و«متولدة»، فما كان في محل القدرة فهو «مباشراً»، وما كان خارجاً  
عنها فهو «متولداً».

(١) أول الموجود من الورقة (٢٦٤).

(٢) كلمة لم أتبينها، يشبه أن يكون رسمها: **افتقارهم**. ويحتمل أن تقرأ:  
وادعاؤهم.

(٣) ويحتمل أن تقرأ: بأن.

(٤) انظر لما وقع فيه متكلمة أهل الإثبات وغيرهم لما ناظروا أهل الطبع وأهل القدر: جامع  
المسائل (٦/٢١٠-٢١٢).

قالوا: «وكلا القسمين مفعولٌ للعبد مقدورٌ له، لم يفعل الله منه شيئاً ولا يقدر عليه بوجه»، وهذا ضلالٌ بينٌ.

وأما تقسيم الأفعال إلى «مباشرٍ» و«متولدٍ عن سببٍ» فهو حقٌّ كما دل عليه الكتاب والسنة، وكما قسم الفقهاء «القتل» و«الإتلاف» وغيرهما من الأفعال إلى «مباشرةٍ» و«تسببٍ»، قال الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخَصَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٥﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٦﴾﴾<sup>(١)</sup> / «النفقة» و«قطع الأودية» هو فعلهم المباشر الذي في محل قدرتهم، وهما القسمان اللذان بين أنه من تولى عنهما أتى ببدله فقال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا بُعَدْنَاكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءُ تَدْعُونَ لِنُفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٣٨﴾﴾<sup>(٤)</sup>، وهما: الجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، فقال فيهما: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾، لأن ذلك عمل الإنسان؛ ليس هو متولداً عن عمله.

وأما المتولد عن عمله فهو الذي قدّمه؛ انتقالاً من الأدنى إلى الأعلى،

(١) التوبة: (١٢٠، ١٢١).

(٢) في الأصل: «ولا تضرّوه».

(٣) التوبة: (٣٩).

(٤) محمد: (٣٨).

ليبين أنه إذا كان يكتب آثار الأعمال فكيف بأعيانها؟! وهي «الظما» و«النصب» و«المجاعة» و«غيظ الكفار» و«ما يُنال منهم»؛ فإن هذه الأمور خارجة عن محل قدرة العبد، لا تحصل إلا بمعونة من الأسباب الخارجة عن قدرته.

والتحقيق<sup>(١)</sup>: أن لقدرته في هذه الأمور تأثيراً؛ ولذلك كتب الله له بها عملاً صالحاً، وهي مضافة إلى فعله من بعض الوجوه، وليست مضافةً جميعها إلى قدرته؛ إذ لولا وجود الأسباب المنفصلة لما وُجدت، بل قد تعاون عليها الأمران، فمن لم يجعل فيها تأثيراً - كما قاله الزائدون في<sup>(٢)</sup> السنة - فقد غلا، ومن جعلها مفعولةً له كالمباشر بالقدرة - كما فعله القدريّة - فقد جفا، وخيار الأمور أوساطها.

وهكذا القول في أهل الطبع؛ فإن إضافة الحوادث إلى الأسباب مطلقاً - كما يفعله أهل الطبع - كفرٌ وضلالٌ؛ فإن السبب لا يقيم نفسه بنفسه، فكيف يُقيم غيره؟! وإذا كان مفتقرًا في قِوَامِ نفسه، فكيف يكون غنيًا في إقامة غيره؟! \*



(١) انظر: الاستغاثة (ص ٢١١)، الفتاوى (٤٠ / ١٥)، الدرء (٣٠ / ٩).

(٢) قوله: «الزائدون في» كذا قرأته. وهو يشير إلى نفاة تأثير الأسباب - كمتكلمة الصفاتية وغيرهم -. ووصفهم بهذا هو في مقابل «أهل الطبع» و«أهل القدر»، كما سبق (ص ١٩٥). ويحتمل: «الدائرون في».

ويحتمل: «الزائدون عن»، وقد ذكرهم الشيخ ووصفهم بـ«الذابين عن السنة» في (ص ١٩٣)، إلا أن المثبت هو الأشبه بالرسم.





**مسألة**  
**في**  
**تبيين حال أهل البدع والزيغ والضلالات**





(١) سئل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله عليه عن تبیین حال أهل البدع والزیغ والضلالات في... (٢) والتحذير من متابعتهم؛ هل هو واجب أو مستحب؟ وهل عتاب أحدٍ فيه متوجهٌ أم لا؟ بينوا مثابين. فأجاب: [أما] تبیین الحال إن قصد به النصيحة في الدين - كدفع الأحاديث المكذوبة والآراء الفاسدة عن الكتاب والسنة - [فهو من فروض] الكفايات؛ إذ لا نزاع بين أهل العلم أنَّ من روى حديثاً عن النبي ﷺ وعُلِمَ أنه غيَّره عمداً أو خطأً = يجب [بيان حاله] كما يجب بيان حال من غيَّر القرآن، وكذلك من فسَّر القرآن أو الحديث بغير التفسير المعلوم: بيان أمره واجبٌ، وكذلك [من] أوجب ما لم يوجبه الله أو حرَّم ما لم يحرمه الله عمداً أو خطأً؛ فإنَّ بيان أمره واجبٌ.

وهذا من أكبر أنواع الأمر بال[المعروف] والنهي عن المنكر؛ فإنَّ أمره الغير بالصدق ونهيه عن الكذب تعود مصلحته عليه، وأما الدين الذي هو سبيل الله [وشرعته] ومنهاجه وهدى الله الذي هدى به عباده إذا غيَّره أحدٌ عمداً أو خطأً فإن لم ينكر ذلك في[نهدم] الإسلام.

ولهذا [لما قيل] للإمام أحمد: أيما أحب إليك الرجل يصوم ويصلي

(١) اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصل خطِّي أصابه تآكل ذهب بكثير من الكلام؛ فكلُّ ما وقع من الكلام في نهاية السطر من الأصل فهو موضع هذا التآكل المذكور، وقد اجتهدت في تقديره، واستعنت في ذلك: بالسياق، ومراجعة المصادر. وجعلت ما قدرته بين معقوفتين. انظر المقدمة: (ص ٣١).

(٢) خرم في الأصل بمقدار كلمة.

ويعتكف أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا صام [وصلّى] فإنما [ذلك لنفسه]، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما ذلك للمسلمين؛ هذا أفضل<sup>(١)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد: سألت مالكا والثوري<sup>(٢)</sup> [والأوزاعي] والليث بن سعد عن الرجل يُتهم أو لا يحفظ: أسكت عنه أو أُبين أمره؟ فقالوا: بين أمره<sup>(٣)</sup>.

وقال رجل [لأحمد بن حنبل]: إنه يشتد عليّ أن أقول: فلان «ضعيف» فلان «كذاب».

فقال: إذا سكّ أنت وسكّ أنا، فمتى يعرف الجاهل [الصحيح من] السقيم<sup>(٤)</sup>؟!

وقيل ليحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>: هؤلاء الذين تتكلم فيهم يكونوا خصماءك؟ قال: لأن يكونوا خصومي أحبّ [إليّ من أن يكون] خصمي رسول الله يقول: لم لا ذببت عني؟

(١) ذكره في مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٨).

(٢) أصاب موضعها - في الأصل - خرم ذهب برسمها، ولم يبق منها سوى الحرفان الأخيران.

(٣) في الفتاوى (٢٣١/٢٨): «سألت مالكا والثوري والليث بن سعد - أظنه - والأوزاعي عن...».

وأخرجه أحمد في العلل - رواية ابنه عبد الله - (٤٦٨٤) - ورواية ابنه صالح - (٣١١)، والبخاري في الأوسط (١٣٦١)، ومسلم في مقدمته (٣٣)، والترمذي في العلل الصغير (١) وغيرهم بنحوه، وفيه أنه: سأل مالكا والثوري وابن عيينة وشعبة.

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية (٩٥) بنحوه.

(٥) في الأصل: معين. ولعل صوابها ما أثبت. وأخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح (ص ١١١)، والبيهقي في المدخل (٧٣٠)، والخطيب في الكفاية (٨٧) بنحوه.

وفي «السنن»: «لا يحلُّ للرجل أن يبيع سلعةً يعلم بها عيباً إلا بيّنه»<sup>(١)</sup>، ولا [يحلُّ] لمن يعلم ذلك أن لا يبيّنه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا وجب على غير البائع بيان عيب السلعة لما فيه من حفظ مال المشتري، فكيف [لا يجب فيما فيه] حفظ دين المسلمين؟!

ولولا أنه يكون في الأمة من يميز في الروايات والآراء بين الحق والباطل؛ لالتبس الحق بالباطل، [كما] التبس دين أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فذمهم على «اللبس» و«الكتمان»، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ [وَالْأَقْرَبِينَ] إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> فذمهم [الله على «اللي» وهو تغيير الحق، وعلى «الإعراض» وهو كتمان، وذلك يتضمّن إيجاب الصدق والبيان، فكما يحرم [الكذب]: يحرم الكتمان.

لكن هذا له شروط:

أحدها: حسن النية، وقصد وجه الله لا نوعاً من الأهواء، فإنّ للشيطان هنا [مداخل] كثيرة.

والثاني: أن يكون الكلام بعلمٍ ومعرفة.

(١) ويحتمل أن تقرأ: بيّنه. والمثبت أشبه بالرسم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠١٣)، والطبراني في الكبير (١٨٦/٢٢)، والحاكم (٢١٨٩)، والبيهقي في

الكبير (١٠٨٣٧) من حديث وائلة بن الأسقع بنحوه.

وأخرج ابن ماجه (٢٢٤٦) شطره الأول من حديث عقبة بن عامر بنحوه.

(٣) البقرة: (٤٢).

(٤) النساء: (١٣٥).

والثالث: أن يتحرَّى الحقَّ والعدل؛ فإنه موضع خطر، فمن لم يتكلَّم بعلمٍ [وعدلٍ] بل بجهلٍ أو ظلمٍ كان بمنزلة من يحدث أو يفتي أو يحكم أو يجادل أو يشهد بلا علمٍ أو بلا عدلٍ.

وفي «السنن» مرفوعاً: «[القضاة] ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة؛ فمن علم الحق ف قضى به فهو في الجنة، ومن علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، [ورجلٌ] قضى للناس على جهلٍ فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فيعلمُ أن المقصودَ تنزيهُ الدين عن الباطل، لا ذمُّ الشخص المتكلَّم فيه؛ فإنَّ الشخصَ المتكلَّم [فيه] إذا كان مجتهداً أثيب على اجتهاده وخطؤه مغفورٌ له، وإن لم يتب منه فالله أعلم بحقيقة أمره. والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٧٩)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة بنحوه.



## فصل

# في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً.

### فصل

#### في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه

وقد تنازع الناس في مسمى الحكم الشرعي على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>:

- فقيل: «هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»، ومن هؤلاء من يقول: «هو تعلق خطاب الشارع».
- وقيل: «بل هو صفة قائمة بأفعال المكلفين، تتضمن الاقتضاء أو التخيير».

□ وقيل: «بل الحكم الشرعي يتناول هذا وهذا»، [وهذا]<sup>(٢)</sup> أصح الأقوال.

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٨٩/١)، «الإحكام» للآمدي (٩٥/١)، نهاية السؤل (ص ٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١١٧/٢)، البحر المحيط (١١٧/١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وهكذا النزاع في كون العبد رسولاً نبياً<sup>(١)</sup>:

□ فأولئك يقولون: هي صفة إضافية، لا ترجع إلى صفة تقوم بالرسول، بل معناها أنه تعلق به قوله: «أرسلتك»، و«جعلتك للناس رسولاً»، ونحو ذلك.

□ ويقول هؤلاء: بل هي صفة قائمة بالرسول والنبى توجب اختصاصه بذلك.

□ والقول الثالث: أن «الرسالة والنبوة» تتضمن النوعين، وهو الصواب. فأصحاب القول الأول يقولون: الحكم الشرعي صفة للحاكم الأمر الناهي، وهو الله - تبارك وتعالى -، وهو التحليل والتحريم والإيجاب.

وأصحاب القول الثاني يقولون: الحكم الشرعي صفة للفعل الذي حكم بأنه حلال أو حرام أو واجب، وهو الوجوب والحرمة والحل، فإنه قال: الصلوات الخمس واجبة، والفواحش حرام<sup>(٢)</sup>، والطيبات حلال، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ لِنَبِيِّكُمْ أَلْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الأولون<sup>(٥)</sup>: معنى كون الفعل حراماً كونه مقولاً فيه: «لا تفعله»، ومعنى كونه واجباً كونه مقولاً فيه: «افعله»، ومعنى كونه حلالاً كونه مقولاً

(١) انظر: «الإرشاد» للجويني (ص ٣٥٥)، «المواصم» لابن العربي (ص ٣٧)، شرح الأصفهانية (ص ٦٢١).

(٢) هنا ابتدأت النسخة (ع)، وأولها: «حرام والطيبات...». انظر: وصف النسخ المعتمدة (ص ٣٢).

(٣) البقرة: (١٦٨).

(٤) النحل: (١١٦).

(٥) انظر: المستصفى (١/١٦٧)، المحصول (١/٩١)، نفائس الأصول (١/٢١٥).

فيه: «إن شئت فافعله، وإن شئت فلا تفعله»، وهذه صفة إضافية لا ثبوتية؛ لأنَّ الفعل متعلّق الخطاب، وهو كونه مأمورًا به، ومنهياً عنه، وليس لمتعلّق<sup>(١)</sup> القول من القول صفة ثبوتية، إذ لو كان كذلك لكان للمعدوم<sup>(٢)</sup> صفة ثبوتية بكونه مذكورًا ومخبرًا عنه.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنا لا نسلم أنه لا معنى لاتصاف الفعل بالحكم<sup>(٣)</sup> الشرعيّ إلا مجرد كونه متعلّق الخطاب، وكذلك في النبوة، ومدعي الحصر لم يُقِم على ذلك دليلًا.

الثاني: أن نقول: إذا جعل الله الفعل محرّمًا ممنوعًا منه ففعله سبب للذمّ والعقاب، أو واجبًا مفروضًا فتركه سبب للذمّ والعقاب، فكونه محرّمًا يستلزم كونه يبغضه ويمقته ويكرهه، كما قال<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكْ كَانَ سَبِئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>(٥)</sup>، وكونه مفروضًا يقتضي أنه يحبه ويرضاه، وأنه يبغض تركه ويكره ذلك، وكراهته له يستلزم شيئين:

□ يستلزم كرهه، ومعنى لأجله كرهه؛ وإلا كان ترجيحًا بلا مرجح.

□ ويستلزم أنه بعد كراهته له وبغضه له صار على صفة من القبح لم يكن قبل ذلك، وإلا لاستوى حاله قبل أن يكرهه وبعد ما كرهه.

وكذلك في الفعل المأمور به؛ لا بدّ أن يتضمن معنى لأجله أمر به، ولا بد أن يتضمن أن يصير بعد أمره به على صفة لم يكن قبل ذلك.

(١) وقعت في الأصلين (ع، ك) - هنا وفي الموضع الآتي - معرفة بـ «أل»: المتعلق. والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصلين (ع، ك): المعدوم. والصواب ما أثبت.

(٣) في (ك): بالفعل.

(٤) في (ك) زيادة: الله.

(٥) الإسراء: (٣٨).

وأيضاً: فالفعل صار متّصفاً بكونه سبباً للذمّ والعقاب، وكونه مؤثراً للذمّ والعقاب أو الحمد والثواب = صفةً ثبوتيةً أخرى غير كونه مقتضياً للثواب أو العقاب.

وهكذا له في حدّ الزاني حكمان: حكمٌ بإيجاب الحدّ، وحكمٌ بكون الزنا موجباً للحدّ.

وكذلك فيمن اصطفاه الله لرسالته ولنبوته: لا بدّ أن يكون على صفةٍ يرجّح بها على مَنْ ليس كذلك، ولا بدّ إذا جعله رسولاً أن يتصف بصفةٍ لم يكن بها قبل أن يجعله رسولاً.

الثالث: قولهم: «ليس لمتعلّق<sup>(١)</sup> القول من القول صفةً ثبوتيةً».

قلنا: هذا لفظٌ مجملٌ؛ يراد به: أنه لا يجب أن يكون لمتعلّق<sup>(٢)</sup> كلّ قولٍ منه صفةً ثبوتيةً، أو: ليس لمتعلّقٍ شيءٍ من الأقوال من القول صفةً ثبوتيةً، ويراد به: أنه لا يجوز أن يكون لمتعلّقٍ القول من القول صفةً ثبوتيةً، وليس لمتعلّقٍ كلّ قولٍ من القول صفةً ثبوتيةً.

□ فإن أُريدَ به نفي الوجوب والعموم فمسلّمٌ، ولا ينفعكم؛ لإمكان أن يكون محل النزاع من النوع الآخر.

□ وإن أُريدَ نفي الإمكان والجواز مُنع ذلك، ودليلكم إنما ينفي ذلك في متعلّق القول إذا كان عدمياً، والدعوى الكلية لا تثبت بمثالٍ جزئيٍّ إن لم يثبت أنّ سائر الصور مشاركة له في القدر المشترك المقتضي للحكم.

ثم نقول: متعلّق القول كمتعلّق «العلم»، وكلاهما<sup>(٣)</sup> ينقسم إلى: خبريٍّ علميٍّ، وطلبيٍّ عمليٍّ.

(١) وقعت في الأصلين (ع، ك) معرفة بـ«أل»: المتعلق. والصواب ما أثبت.

(٢) وقعت في الأصلين (ع، ك) معرفة بـ«أل»: المتعلق. والصواب ما أثبت.

(٣) في (ك): أو كلاهما.

فالقول الخبري يطابق المخبر عنه ولا يُكسبه صفةً.

وأما القول الطلبي فهو سبب لوجود المطلوب ومؤثر فيه، فيجوز أن يُكسبه صفةً ثبوتيةً.

وقول الله الطلبي نوعان: تكويني، وتكليفي.

فالتكويني مؤثر في وجود المكوّن، فإنما قوله إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون<sup>(١)</sup>.

وأما التكليفي فهو باعثٌ للمدعو وداعٍ له، فهو سبب في وجود المأمور به، وهو إنما يأمر [بما]<sup>(٢)</sup> يحبه ويرضاه، وحينئذ يتّصف المأمور به بكونه محبوباً لله مرضياً، ولا يمتنع مع هذا أن يتّصف بصفة ثبوتية، بل يجب أن يتّصف بصفة ثبوتية؛ لأنّ بغضَ الربّ وسخطَه للعبد والفعل وحبه ورضاه للعبد والفعل مؤثر في المرضي المحبوب<sup>(٣)</sup>، والمبغض المسخوط<sup>(٤)</sup>، كما قد عُرف من حال مَنْ رضي الله عنه وأنعم عليه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحال مَنْ غضب عليه ولعنه من الكافرين والمنافقين، وكذلك أعمال هؤلاء.

وحينئذٍ: فأصح الأقوال هو القول الثالث؛ فإنه سبحانه أوجب الواجبات فوجبت، وحرّم المحرمات فحرّمت، وحلّل المحللات فحلّت، فتوصف بأنها: «محرمّة» و«مفروضة» أي: هو فرضها وحرّمها، كما توصف بأنها: «محبوبة» و«مرضيّة» أو «مكروهة» أي: هو أحبها ورضيها أو كرهها.

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٧) ﴿يس: ٨٢﴾.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ك): والمحبوب.

(٤) في (ك): والمسخوط.

فالإيجاب والتحريم والإحلال: كلامه وخطابه، وهو صفته.  
والوجوب والحرمة والحلُّ: موجبُ ذلك ومقتضاه، وهي صفاتُ  
للأفعال.



## فصل

وأما عِلْلُ الأحكام وأسبابُها، فإنها وإن كانت علاماتٍ وأدلةً عليها، فالدليل على الشيء والعلامةُ عليه: قد تكون سببًا له مؤثرًا فيه، وقد تكون أثرًا له معلولًا، وقد لا تكون هذا ولا هذا، بل قد يكونان معلولي علةٍ واحدةٍ، وقد لا يكونان كذلك، فإنَّ كلَّ ما كان لازمًا لغيره كان الملزوم دليلًا عليه، واللزوم له أسبابٌ متعددةٌ.

فإن قيل: إن فسّرتُم العلةَ بـ«المؤثر» لزم أن لا ينفك عنهما الحكم؛ فإنَّ الأثر لازمٌ لمؤثره التام، وقد كان السكر موجودًا والخمر غير محرمةٍ. وإن فسّرتُم العلةَ بـ«الداعي الباعث» لزم أن تكون أفعال الرب وأحكامه معللةٌ وليس كذلك.

وإن فسّرتُم العلةَ بـ«المعرّف» فهو الدليل والعلامة.

قيل: العلة تتضمن الأمور الثلاثة، فإنَّ العلةَ التامةَ مستلزِمةٌ للحكم لا<sup>(١)</sup> يتخلف الحكم عنها ولا يمكن تخصيصها، والسكر بنفسه ليس هو العلةُ المؤثرة، ولكن الشارع لما حرّم الخمر جعل السكر علةً مؤثرةً، وقد نفّسَ «المؤثر» بالمقتضي الذي يتوقّف حصول مقتضاه على وجود الشروط وانتفاء الموانع.

وتفسيرها بـ«الداعي الباعث» صحيحٌ أيضًا، والذي عليه السلف والأمة وأئمتها وجمهور المسلمين أن الربَّ يخلق ويحكم بحكمةٍ ﷻ كما هو مبسوطٌ في أصول الدين.

(١) في (ك): ولا.

وحينئذ فنقول: الحكم؛ يُراد به: خطاب الربِّ، ويُراد به: صفةُ الفعل.  
 □ فخطاب الربِّ له موجبٌ كما لأفعال الربِّ، وهو علمه - سبحانه - بما  
 في الخطاب والأفعال من الحكمة، مع إرادته ومحبه ومشيته لحصول  
 الحكم الذي هو الخطاب.

□ والوجوب والحرمة الذي اتصف به الفعل؛ يُضاف تارةً إلى الخطاب،  
 كما يقال: أوجب الله الفعل فوجب، وحرَّمه فحرَّم، فيكون خطابه مقتضياً  
 لاتصاف الفعل بالوجوب والحرمة والحل.

وقد يُضاف حكم الفعل إلى صفته، فيقال: حرِّمت الخمر؛ لأنها مسكرة،  
 ويقال: كونها<sup>(١)</sup> مسكرة هو علة حرمتها، بمعنى: أنَّ هذا الوصف مستلزمٌ  
 للحرمة، فجعل الشارع هذا الوصف مستلزماً للحرمة، فصار هذا<sup>(٢)</sup>  
 الوصف مؤثراً في الحكم بجعل الشارع له مؤثراً، وبمعنى: أنَّ هذا الوصف  
 دعا الشارع إلى تحريمها، أي: علمه باشتغال هذا الوصف على المفسدة  
 الراجعة مع كمال حكمته ورحمته أوجب أنَّ الربَّ حرَّم ذلك.

وإذا قيل: فالخمر ما زالت مسكرة، قيل: نعم، ولكن الشارع جعل  
 الإسكار موجباً للحرمة حين حرَّمها؛ لأنَّ جعل السكر موجباً للحرمة قبل  
 ذلك لم يكن مصلحة؛ لأنَّ الناس كانوا معتادين لشربها، ولم يكن قد صار  
 عندهم من مصلحة ذكر الله وصلاح ذات البين ما يوجب تحريمها، فلم  
 يكن النهي إذ ذاك مصلحةً راجحةً، بل ربما كان فساد راجحاً، فلما حضر  
 الوقت الذي كانت مصلحة النهي راجحةً، وكان جعل السكر مستلزماً  
 للحرمة راجحاً = حرَّمها الشارع حينئذٍ، وجعل السكر موجباً للحرمة.

(١) في (ك): كونه.

(٢) في (ك) زيادة: الحكم. وقد كتبت أولاً في (ع) ثم ضرب عليها.

وهكذا سائر ما أوجبه الله وحرّمه = أوجبه في الوقت المناسب للإيجاب والتحرّيم.

وقولنا: إِنَّ عِلْمَ الرَّبِّ وإرادته أوجبت خطابه الذي هو الحكم: يتضمن أنه خاطب<sup>(١)</sup> عباده وتكلّم بمشيئته وقدرته، وهذا<sup>(٢)</sup> مذهب السلف والأئمة وجمهور المسلمين وجمهور النظار من جميع الطوائف، لم ينازع في ذلك إلا الكلاّبية الذين قالوا: إِنَّ الله لم يتكلّم بمشيئته وقدرته، بل القرآن قديم عندهم، لم يتكلّم الله به بمشيئته وقدرته، والسلف اتفقوا على أَنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق، ولم يقولوا: إنه قديم، بل صرّحوا بأنه تكلّم بمشيئته وقدرته، وعلى هذا تدلّ الدلائل السمعيّة والعقليّة، كما هو مبسوط في موضع آخر<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) في (ك): خطاب.

(٢) في (ك): وهكذا.

(٣) انظر على سبيل المثال: «الصفات الاختيارية» جامع الرسائل ج ٢، «البعليكية».



## فصل (١)

## في الحكم العقلي في الأفعال

فإنَّ أحكام الأفعال<sup>(٢)</sup> : إما شرعيةً، وإما عقليةً. لكنَّ العقل كاشفٌ لحكمها لا مثبتٌ له، والشارع مثبتٌ وكاشفٌ، ومن<sup>(٣)</sup> الناس من يقول : بل هو مثبتٌ فقط، ومنهم من يقول : بل هو كاشفٌ فقط.

وأحكامُ الأفعالِ العقليةِ<sup>(٤)</sup> هي المعروفة بمسألة «الحسن والقبح العقليين»؛ فإنها من أصول المسائل التي يفرعون عليها أمورًا كثيرةً.

وقد اضطرب الناس فيها، فلكلٍّ من أصحاب أحمد ومالك والشافعي فيها قولان، والحنفية يقولون بها، وذكروا ذلك نصًّا<sup>(٥)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>،

(١) من هنا ابتدأت نسخة (م)، وفي أولها مقدمة: «بسم الله الرحمن الرحيم. وهو حسبي. الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا». وانظر وصف النسخ المعتمدة: (ص ٣٢).

(٢) من قوله: «فصل في الحكم... إلى هنا؛ في (م): «فصل في الحكم العقلي فالأحكام».

(٣) في (ك) بلا واو: من.

(٤) ليس في (م).

(٥) قوله: «وذكروا ذلك نصًّا» في الأصلين (ع، ك): «وذكروا أن ذلك نصًّا»، والأولى حذف «أن».

وفي (م): «وذكروا ذلك أيضًا»، ولعلَّ المثبت هو الصواب، وهو الموافق لتقاريرات الشيخ في مواضع أخرى، والمراد أنه منصوص أبي حنيفة. انظر: شرح الأصفهانية (ص ٧٠٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥١٥/٩)، شرح وصية أبي حنيفة (ص ٥٦)، المسالك في الخلافات (ص ١٤٩)، الدرر (٦١/٩، ٦٢).

ولأهل الحديث فيها قولان، وقد ذكر أبو نصر السجزي<sup>(١)</sup>، وأبو القاسم سعد بن عليّ الزنجاني<sup>(٢)</sup> : أنَّ نفيهما مما أحدثه الأشعري .

وذكر أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> أنَّ إثبات ذلك قول أكثر الفقهاء والمتكلمين<sup>(٤)</sup>، وهو قول كثير من النظائر المثبتة<sup>(٥)</sup> للقدر كالكرامية وغيرهم، وهو قول المعتزلة وغيرهم من نفاة القدر ومن وافقهم من الشيعة<sup>(٦)</sup> .

وتحقيق الكلام فيها يتضمن فصولاً :

أحدها : اتصاف الأفعال بصفاتٍ لأجلها كانت حسنةً أو قبيحةً سيئةً .

والثاني : أنَّ تلك الصفات هل تُدرَك بالعقل أم لا ؟

والثالث : أنَّ ذلك هل يوجب العذاب بدون الشرع أم لا ؟

وأصلُّ المسألة الذي به تنكشف حقيقتها : معنى كون الشيء حسناً وسيئاً، هل له حقيقةٌ غيرُ كونه ملائماً للفاعل ومنافراً له ؟ فإنهم قد اتفقوا على أنَّ كون الفعل حسناً وقبيحاً<sup>(٧)</sup>، بمعنى : كونه ملائماً للفاعل<sup>(٨)</sup> بحيث يحصل له به فرحٌ ولذة، أو منافراً<sup>(٩)</sup> للفاعل بحيث يحصل له به غمٌ وألمٌ = هو<sup>(١٠)</sup>

(١) ذكر ذلك في رسالته المعروفة في السنة - كما في «منهاج أهل السنة» (١/٤٥٠) -، وقارن : رسالة السجزي إلى أهل زييد (ص ١٣٩، ٢٠٧، ٢٠٨) .

(٢) ذكر ذلك في شرح قصيدته المعروفة في السنة - كما في منهاج (١/٤٥٠) -، ولم أقف عليه في القسم المطبوع من الشرح . وانظر : السابق، الدرر (٧/٤٥٧) (٩/٥٠)، الرد على المنطقيين (ص ٤٢١)، شرح الأصفهانية (ص ٧٠٤)، التسعينية (٣/٩٠٩) .

(٣) قوله : «أبو الخطاب» . ليس في (ع، ك) .

(٤) انظر : التمهيد (٤/٢٩٥) .

(٥) تحرفت في (م) إلى : المشبهة .

(٦) انظر : «المعتمد» للخوارزمي (ص ٨٣١)، «تجريد العقائد» للطوسي (ص ١٢١)، «كشف المراد» للحلي (ص ٣٢٧)، «الأنوار الجلالية» للمقداد السيوري (ص ١٤٣) .

(٧) في (م) زيادة : سيئاً . (٨) ليس في (ع، ك) .

(٩) في (م) : منافياً . (١٠) في (م) كتب أولاً : وهو . ثم كشط الواو .

مما قد يُعرف بالعقل .

وزاد بعضهم : كون الفعل صفةً كمالٍ وصفةً نقصٍ . فجعل ذلك مما يُعلم بالعقل اتفاقاً، وجعلوا مورد النزاع في كون الفعل هل يكون سبباً للذم والعقاب عاجلاً وآجلاً؟

وإذا كان كذلك ؛ فيقال : كون الفعل يكون سبباً للذم والعقاب هو من أنواع كونه ملائماً للفاعل ومنافراً له ، فإنَّ حَمْدَ الفاعلِ وثوابه يلائمه ، وذمُّه وعقابه ينافره .

فإذا قيل : الملائمة الطبيعية والمنافرة الطبيعية قد تُعلم بالعقل باتفاق العقلاء .

فيقال : كل ملاءمةٍ ومنافرةٍ<sup>(١)</sup> للإنسان إنما<sup>(٢)</sup> تعود إلى الملاءمة الطبيعية<sup>(٣)</sup> والمنافرة الطبيعية<sup>(٤)</sup> ، لكن من الأفعال ما يكون فيه ملاءمةٌ ولذةٌ ، ويكون فيه<sup>(٥)</sup> منافرةٌ وألمٌ أرجح من ذلك ، فيكون ملائماً من وجهٍ منافراً من وجهٍ ، محبوباً لذيداً من وجهٍ بغيضاً<sup>(٦)</sup> مؤلماً من وجهٍ .

وقد تكون اللذة عاجلةً والألم آجلاً ، فعقل<sup>(٧)</sup> الإنسان يأمره بترجيح أحب الأمرين إليه وهو أصلحهما وأنفعهما وأكملهما لذةً ، ويأمره بترجيح اللذة الكاملة الآجلة على اللذة القليلة العاجلة ؛ ولهذا كان جميع العقلاء

(١) في جميع النسخ : ومنافاة . والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) في (م) زيادة : أن .

(٣) في (ك ، م) : الطبيعية .

(٤) في (ك ، م) : الطبيعية .

(٥) في (م) : فيها .

(٦) ليس في (ع . ك) .

(٧) في (م) : ففعل .

يحتملون ألماً قليلاً للذة كثيرة، ويمتنعون عن لذة قليلة لتحصيل لذة جليظة، ويقولون: هذا مقتضى الهوى<sup>(١)</sup> والطبع، وهذا مقتضى العقل والشرع.

فمن ادعى حسناً أو قُبْحاً عقلياً أو شرعياً بلا فرح ولذة ولا غمٍّ وألمٍ = فقد قال ما لا يعرف، ولا<sup>(٢)</sup> يتصور ما يقول، وهو مُطالِبٌ بتحقيق ما يقوله، فإن كثيراً من نزاع العقلاء يكون لكونهم لم يتصوروا تصوراً تاماً ما<sup>(٣)</sup> تنازعوا فيه، ولو تصوروه تصوراً تاماً لارتفع النزاع.

وكذلك قول القائل: أن يكون للفعل<sup>(٤)</sup> صفة كمالٍ أو صفة نقصٍ مما يُعرف بالعقل = هو يعود إلى الملاءمة؛ فإنَّ الفعل<sup>(٥)</sup> الذي يكمل به الفاعل هو الذي يلائمه ويحصل به كمال الفرح والسرور والنعيم.

وأما الفصول المذكورة:

فالأول: أن الأفعال هل هي مشتملة على صفات لأجلها كانت حسنة وسيئة أم لا؟

فأكثر الناس على أنها اشتملت على صفاتٍ لأجلها كانت حسنة وسيئة<sup>(٦)</sup>، وإلا كان أمر الشارع<sup>(٧)</sup> بأحد المتماثلين ترجيحاً بلا مرجح.

ونفاة الحسن والقبح العقليين على قولين:

□ منهم من يقول: لم يختص شيء من الأفعال بما لأجله كان مأموراً به ومنهياً عنه، بل الربُّ يرجح مثلاً عن مثلي بمجرد المشيئة.

(١) في (ع، ك): القوى.

(٢) في (م): ولم.

(٣) ليس في (ع، ك).

(٤) في (م): الفعل.

(٥) في (ك): العقل.

(٦) في (م) زيادة: «أم لا» ولعله انتقال نظر من الناسخ.

(٧) في (م): النزاع.

وهؤلاء يقولون: علل الشرع أمارات محضة، كما يقول ذلك الأشعري ومن وافقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن قال من هؤلاء بـ«المناسبة» قال: لأننا اعتبرنا الشرع فوجدناه يثبت الحكم عند الوصف المناسب، لا به.

□ ومنهم من يقول: بل الشارع لم يخصّ فعلاً على فعلٍ بالأمر<sup>(١)</sup> والنهي إلا لاختصاص ذلك الفعل بما يقتضي ذلك، لكن كون ذلك الفعل حسناً مأموراً به وقيحاً منهياً عنه لا يثبت إلا بالشرع، فالشارع جعل ذلك الوصف المناسب موجباً لكون الفعل حسناً وقيحاً، لا أنه كان حسناً وسيئاً قبل أمر الشارع<sup>(٢)</sup>.

وهذا يقوله من ينفي<sup>(٣)</sup> الحُسن والقُبْح العقليين، ويقول: إنَّ الشارع جعل الصفات عللاً، كما يقوله الغزالي وموافقوه، كأبي محمد ابن المني<sup>(٤)</sup> وأبي محمد المقدسي وغيرهما.

(١) في (م): فالأمر.

(٢) قوله: «قبل أمر الشارع» ليس في (م).

(٣) في (م): نفى.

(٤) تحرفت في (م) إلى: البني.

وأبو محمد ابن المني: هو الفقيه الأصولي المتكلم، فخر الدين، أبو محمد، إسماعيل بن علي ابن الحسين البغدادي الأزجي المأموني الحنبلي، المشهور بـ«غلام ابن المني»، قرأ الفقه والخلاف على شيخه أبي الفتح ابن المني ولازمه حتى تخرّج به وبرع، أخذ عنه: المجد ابن تيمية وغيره، من تصانيفه: «تعليقة» في الخلاف، «جَنَّةُ الناظر وجَنَّةُ المناظر» في الجدل - وقد ذكرت في محفوظات الشيخ -، وغيرهما، توفي سنة ٦١٠ هـ. انظر: السير (٢٢/٢٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/١٤٠).

وأما الأكثرون فيقولون: بل تلك الصفات توجب كون الفعل حسناً وسيئاً، فتوجب كون العدل حسناً وكون الظلم سيئاً، وأنه سببٌ لمدح صاحبه وذمه، ولكن هل يستحق صاحبه العذاب<sup>(١)</sup> قبل إرسال الرسل؟ على قولين<sup>(٢)</sup>:

□ فمنهم من يقول: إن صاحبه يستحق العذاب<sup>(٣)</sup> في الدنيا والآخرة بدون الإرسال، كما يقول ذلك كثيرٌ من المعتزلة والحنفية وأبو الخطاب وغيره<sup>(٤)</sup>.

□ ومنهم من يقول: بل العذاب لا يُستحق إلا بعد إرسال الرسل، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإن كان الفعل في نفسه سيئاً قبيحاً، وهو سببٌ لذمِّ صاحبه وعقابه، لكن شرط حصول العقاب هو إقامة الحجة بالرسل كما دلت عليه النصوص، وهذا أعدل الأقوال، وعليه تدلُّ نصوص الكتاب والسنة.

وقد ذكروا عن القائلين بالحُسن والقُبْح العقليّ: هل هذا الحكم ثابتٌ لذات الفعل أو لصفة<sup>(٥)</sup> قائمة به، أو في الحُسن لذاته وفي القُبْح لصفةٍ قامت به؟ ثلاثة أقوالٍ.

ولم يقل أحدٌ: إنّ الحُسن والقُبْح هو وصف<sup>(٦)</sup> لازمٌ لذات الفعل، كما يظنه طائفةٌ نقلت<sup>(٧)</sup> قولهم، بل يقولون: تختلف صفاتُ الفعل باختلاف أحواله وأنواعه، فكونه حسناً من جنس كونه محبوباً، وكونه قبيحاً من جنس كونه بغيضاً، ويقولون: قد يقوم به المقتضي لحسنه أو قبحه، ولكن يتخلف<sup>(٨)</sup> عنه مقتضاه لفوات شرطٍ أو وجود مانع.

(١) في (م): العقاب.

(٢) انظر ما سبق: (ص ٢١٧).

(٣) في (م): العقاب.

(٤) انظر مناقشة الشيخ لهذا القول في الدرء (٩/ ٥٢-٦٦).

(٥) في (م): الصفة. (٦) ليس في (ع، ك).

(٧) قوله: «كما يظنه طائفةٌ نقلت» في (م): «كما تظنه طائفةٌ نقلت».

(٨) في (م): يختلف.

وهو مبنيٌّ على مسألة تخصيص العلة؛ فمن جعل العلة: الأمر المستلزم للحكم؛ لم يخصَّصها، ومن جعلها المقتضي خصَّصها، وهو نزاعٌ لفظيٌّ. وليس لنفاة الحُسن والقُبْح العقليين دليلٌ<sup>(١)</sup> صحيحٌ<sup>(٢)</sup> أصلاً، بل جميع أدلتهم باطلةٌ، وليس لمثبته دليلٌ يدل على حُسنٍ وقُبْحٍ بغير اعتبار الملاءمة للفاعل والمنافرة له، بل كل ما يذكرونه على إثبات حُسنٍ وقُبْحٍ بدون ذلك فهو باطلٌ.

كما أنَّ أولئك ليس لهم دليلٌ على أنَّ الفاعل المختار يفعل بلا داعٍ، وليس لهؤلاء دليلٌ على أنه يفعل بداعٍ لا يعود إلا<sup>(٣)</sup> إلى غيره؛ ولهذا لما عاد معنى الحُسن والقُبْح إلى هذا = أثبت طائفة الحُسن والقُبْح العقلي<sup>(٤)</sup> في أفعال العباد دون أفعال الله، وهو اختيار أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> الرازي في آخر عمره<sup>(٦)</sup>. وهذا<sup>(٧)</sup> مبنيٌّ على أصلٍ، وهو أنَّ مشيئة الله: هل<sup>(٨)</sup> هي نفس محبته ورضاه وسخطه وبغضه، أو بينهما فرقٌ؟

□ فذهبت<sup>(٩)</sup> المعتزلة والجهمية القدرية المُجبرة<sup>(١٠)</sup> والقدرية النافية إلى أنَّ جميع ذلك بمعنى واحدٍ.

(١) في (م): دليلاً.

(٢) ليس في (م).

(٣) ليس في (ع، ك).

(٤) ليس في (ع، ك).

(٥) قوله: «أبي عبد الله» ليس في (م).

(٦) انظر: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية (ص ٥١٧).

(٧) في (م): وهو.

(٨) في (م): وهل.

(٩) في (م): فذهب.

(١٠) في (م): الجبرية.

ثم قالت النفاة: قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع الأمة: أن الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، فلا يريد ولا يشاءه، فيكون في ملكه ما لا يشاء<sup>(١)</sup>.

وقالت المُجبرة: بل ثبت بالنص والإجماع أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فكل كائن فهو بمشيئته.

وجههم بن صفوان<sup>(٢)</sup> لم يثبت لله صفة قائمة به لا إرادة ولا محبة، بل محبته عنده<sup>(٣)</sup>: ثوابه، وبغضه: عقابه، فلم يحتج أن يقول: إنه يحب كل شيء.

وأما الأشعري ومَن وافقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد فقالوا: لله إرادة واحدة تقوم به، وقالوا -في أظهر قولهم-: إن إرادته هي حبه ورضاه<sup>(٤)</sup>، وكل ما في الوجود فهو مراد له فيكون محبوباً له مرضياً.

وذكر أبو المعالي<sup>(٥)</sup> أن أول من قال هذا هو الأشعري، وكذلك ابن عقيل قال: إن هذا القول لم يقله إلا الأشعري<sup>(٦)</sup> وأصحابه<sup>(٧)</sup>، وقالوا: إن بغضه وغضبه هو إرادته لعقاب المذنب، وهو محبته لعقاب المذنب مع كونه محباً لفعله.

(١) قوله: «فيكون في ملكه ما لا يشاء» ليس في (ع، ك).

(٢) ليس في (م).

(٣) قوله: «محبته عنده» في (م): «مجة عبده».

(٤) من قوله: «تقوم به...» إلى هنا؛ تكرر في (م).

(٥) قارن: الإرشاد (ص ٢٣٧-٢٣٩).

(٦) من قوله: «وكذلك ابن عقيل...» إلى هنا؛ ليس في (م) ولعله سقط على الناسخ لانتقال نظر.

(٧) انظر: منهاج السنة (٥/٣٦٠، ٤١٢)، النبوات (١/٢٨٧)، مجموع الفتاوى (٨/٤٧٥،

٢٣٠)، «الحسنة والسيئة» مجموع الفتاوى (١٤/٣٥٣).

ويقولون في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾<sup>(١)</sup>: أي: عباده المؤمنين.

وقد يقولون: لا يرضاه دينًا، كما يقولون: لا يشاؤه دينًا، أي: لا يشاء أن يكون صاحبه مثابًا.

□ وأما السلف والأئمة وعامة الفقهاء وأكثر طوائف النظار من الكرامية وغيرهم والحنفية وأئمة المالكية والشافعية والحنبلية وأهل الحديث وأئمة الصوفية وابن كلاب وطائفة من أصحاب الأشعري، فيقولون: إنه خلق كل شيء بمشيئته، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإنه لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، بل يحب ما أمر به<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا: فهو إذا خلق شيئًا لحكمة فهو يحب تلك الحكمة التي خلقه لأجلها، وإن كان هو في نفسه مكروهاً له لا يحبه.

وعلى هذا: فالحسن في حقه هو ما يحبه، والقيح ما يبغضه. والفعل؛ يُراد<sup>(٣)</sup> به: نفس الفعل القائم به<sup>(٤)</sup>، ويُراد به: المفعول المخلوق؛ فهذا - الثاني - قد<sup>(٥)</sup> يكون محبوبًا له، وقد يكون مكروهاً له، وأما الأول؛ فلا يكون إلا محبوبًا.

وهو لا يفعل<sup>(٦)</sup> إلا ما يحبه، فلا يفعل إلا الحسن، والحسن يُفرح<sup>(٧)</sup> به

(١) الزمر: (٧).

(٢) انظر - بالإضافة إلى ما سبق - : مجموع الفتاوى (١٥٩/٨)، «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ١٦٤)، «الأكلمية» مجموع الفتاوى (١١٥/٦، ١١٦).

(٣) في (م): ويراد. (٤) قوله: «القائم به» ليس في (م).

(٥) قوله: «فهذا الثاني قد» في (ع، ك): «الثاني قد»، وفي (م): «فهذا قد»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) في (ع، ك) زيادة: فعلاً.

(٧) في (م): يفر.

ويبتهج به ويرضاه ويرضى عن صاحبه .

والسيء يبغضه ويمقته ويمقت صاحبه ، وهو منزّه سبحانه أن يفعل شيئاً هو قبيحٌ مطلقاً ، بل لا يفعل إلا ما له فيه حكمةٌ لأجلها كان مراداً له ، وإن كان يبغضه من بعض الوجوه ، فالخير بيديه<sup>(١)</sup> والشر ليس إليه .

وعلى هذا القول : فيجب تنزيهه عن كل فعل يناقض كماله ، كما يجب تنزيهه عن كل وصف يناقض كماله<sup>(٢)</sup> ، وهو منزّه عن الظلم ، والظلم : وضع الشيء في غير موضعه .

وعلى قول الجهمية القدرية المجبرة ومن وافقهم : لا يُنزّه عن فعل شيء ممكن ، والظلم عندهم<sup>(٣)</sup> : هو الممتنع لذاته ، وهو غير مقدور له ، فإنه : إما<sup>(٤)</sup> التصرف في غير ملكه ، وإما معصية أمرٍ فوقه ، وكلاهما ممتنع في حقه .

وعلى قول القدرية النفاة من المعتزلة ومن وافقهم : فما حسن منه حسن من عباده ، وما قبح من عباده قبح منه ، وما كان ظلماً منهم كان ظلماً منه ، وهم مشبهة الأفعال .

وقد ألزمهم الناس : بأنه يفعل ما يقبح من العبد<sup>(٥)</sup> ، كتمكينه عباده وإماءه من الظلم والفواحش مع قدرته على المنع ، واعتذروا عن ذلك بأنه<sup>(٦)</sup> عرّضهم للثواب بالتكليف .

(١) في (ع ، ك) : بيده .

(٢) قوله : « كما يجب تنزيهه عن كل وصف يناقض كماله » ليس في (ع ، ك) ، ولعله سقط على الناسخ لانتقال نظره .

(٣) ليس في (م) .

(٤) تحرفت في (م) إلى : إنما .

(٥) تحرفت في (م) إلى : العقل .

(٦) تحرفت في (م) إلى : فإنه .

فأجاب الناس عن ذلك : بأنه إذا عَلِمَ أنه إذا أمرهم ونهاهم لم ينتفعوا بذلك ولم يطيعوه لم يكن الأمر حسناً من العبد، بل يجب منعهم بالقهر، أو أنه لا يتملك من هذا سبيله.

فكان قياس قولهم يقتضي أن الله يقبح منه خلقهم وتكليفهم؛ ولهذا قال من قال من الأئمة: «ناظروا القدرة بالعلم، فإن أقروا به خُصموا، وإن جحدوه كفروا»<sup>(١)</sup>.

وهذا من جهة كون<sup>(٢)</sup> العلم بعاقبة أفعال العباد يناقض خلقهم وأمرهم إذا قيس<sup>(٣)</sup> بالمخلوق.

وقد زعم طائفة أنه من جهة أن العلم يوجب امتناع وقوع خلاف<sup>(٤)</sup> المعلوم، وامتناع قدرة العبد على خلاف ذلك، كما يذكره الرازي، وليس كذلك؛ فإن العلم بما يفعله المختار لا يناقض كونه مختاراً<sup>(٥)</sup>، فإنه يعلم أنه يفعل باختياره.

وأما العلم بالعاقبة فيناقض أنه أراد<sup>(٦)</sup> من العاقبة ما عَلِمَ أنه لا يكون. فالعلم يناقض أن يراد بالخلق ما عَلِمَ أنه لا يكون، لا يناقض القدرة.

وعلى القول الأول -قول السلف والأئمة والجمهور- : فإذا خلق ما خلق لحكمة يحبها ويرضاها، وخلق ما خلق<sup>(٧)</sup> من الشر فلما له في ذلك من

(١) ذكره المصنف في «مجموع الفتاوى» (٣٤٩/٢٣). وقد نُسب إلى جملة من السلف بألفاظ مختلفة، وانظر تخريجاً مبسوطاً لهذا الأثر: آثار المعلمي (٢٤/٦، ٢٥).

(٢) ليس في (م).

(٣) تحرفت في (م) إلى: قيل.

(٤) في (م): بخلاف.

(٥) تحرفت في (م) إلى: محتاط.

(٦) في (م) زيادة: خلاف.

(٧) في (م): خلقه.

الحكمة = لم يمتنع أن يكون فيما خلقه ما فيه<sup>(١)</sup> ضررٌ على بعض المخلوقات؛ إذ كان ذلك من لوازم الحكمة المرادة، وامتنع وجود الحكمة المرادة بدون ذلك.

فإذا<sup>(٢)</sup> كان العبد لا يقبح منه إيلاام الحيوان لحكمة راجحة؛ فالخالق أولى أن لا يقبح منه ذلك.

وإذا قيل: فقد كان يمكن وجود الحكمة بدون ذلك.

قيل: هذا قولٌ بلا علم، فمن أين لكم ذلك؟ وهو سبحانه على كل شيء قديرٌ، والممتنع ليس بشيء باتفاق العقلاء، فمن أين علمتم أن ذلك ممكنٌ غيرٌ ممتنع حتى تناوله القدرة؟ وعدم العلم بالامتناع غيرُ العلم بعدم الامتناع، وكذلك عدم العلم بالإمكان غيرُ العلم بعدم الإمكان<sup>(٣)</sup>، وعدم العلم بالوجوب غيرُ العلم بعدم الوجوب، ونظائر هذا متعددة.

ولكن كثيرٌ من الناس يشتهه عليهم هذا، فإذا لم يعلم أحدهم أن ذلك<sup>(٤)</sup> موجودٌ، أو واجبٌ، أو ممكنٌ، أو ممتنعٌ = ظنَّ أنه غير موجودٍ، أو غير واجبٍ، أو غير ممكنٍ، أو غير ممتنعٍ؛ فيجعلون عدم العلم علمًا بالعدم! وهذا مما نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولهذا كان النافي عليه الدليل، وأما المانع المطالب بالدليل فليس عليه ذلك، لأنَّ النافي نفى وأخبر بالنفي، فليس له أن ينفي بلا علم، كما ليس له أن يُثبت بلا علم، بخلاف المانع المطالب، فإنه لم ينف ولم يثبت، بل

(١) ليس في (م).

(٢) في (م): وإذا.

(٣) قوله: «غيرُ العلم بعدم الإمكان» ليس في (ع، ك).

(٤) في (م): الشيء.

(٥) الإسراء: (٣٦).

طالب المُثَبِّتَ بدليل الإثبات.

والإنسان ليس له أن يتكلَّم بلا علم، لا<sup>(١)</sup> في النفي ولا في الإثبات، ولو سكت مَنْ لا يدري قُلَّ الخلاف، فهذا هذا، والله أعلم.

فإذا<sup>(٢)</sup> قيل: خلق فعل العبد وجزاؤه عليه ظلم<sup>(٣)</sup>.

قيل: هذا غلط، فإنه قد<sup>(٤)</sup> عُلِمَ بصريح العقل واتفاق العقلاء أن مجازاة الإنسان بنظير عمله من الحكمة والعدل، وأنه لا يجوز التسوية بين العادل والظالم، والعالم<sup>(٥)</sup> والجاهل، والمحسن والمسيء، بل هذا من الأمور المستنكرة والمستقبحة<sup>(٦)</sup> عند العقلاء.

ولهذا قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ<sup>(٧)</sup> الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ<sup>(٨)</sup>﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْنُهُمْ وَمَنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ<sup>(٩)</sup>﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ<sup>(١٠)</sup>﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ<sup>(١١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ<sup>(١٢)</sup> وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ<sup>(١٣)</sup> وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ<sup>(١٤)</sup> وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ<sup>(١٥)</sup>﴾، وقال

(١) ليس في (ك).

(٢) في (م): وإذا.

(٣) قوله: «وجزاؤه عليه ظلم» في (م): «ثم جزاءه عليه فإنه ظلم».

(٤) ليس في (م).

(٥) ليس في (م).

(٦) قوله: «المستنكرة والمستقبحة» في (م): «المنزعة المستقبحة».

(٧) قوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ﴾ في جميع النسخ: «أفنجعل».

(٨) ص: (٢٨).

(٩) الجاثية: (٢١).

(١٠) القلم: (٣٥، ٣٦).

(١١) فاطر: (١٩-٢٢).

تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وسواءٌ قُدِّرَ أنَّ أفعال العباد مخلوقةٌ لله أو لم تكن؛ فإن كون العادلٍ مستحقًا للمدح والإكرام<sup>(٣)</sup>، والظالم مستحقًا للذم<sup>(٤)</sup> والإهانة أمرٌ فُطر عليه بنو آدم، مع كونهم مفطورين<sup>(٥)</sup> على أنَّ الله خالق كل شيء؛ ولهذا كان جماهير الأمم من العرب وغيرهم مقرِّين بهذا وهذا، وليس في فطرة أحدٍ رفع الذمِّ والعقاب عن الظالم مطلقًا، لكون<sup>(٦)</sup> فعله مخلوقًا لله، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فوضع العقاب على مَنْ لم يسيئ ظلمٌ، والحكمة: وضع الشيء في<sup>(٧)</sup> موضعه، والله لا يظلم أحدًا شيئًا، ولا يجزي أحدًا<sup>(٨)</sup> إلا بعمله.

وكونه خالقًا لأعمال العباد من كمال قدرته ومشيتته وربوبيته، وجزاؤه بعمله من كمال حكمته وعدله وربوبيته، وهو سبحانه له الملك وله الحمد، وله في ذلك من الحكمة البالغة ما لو جُمعت عقول جميع العقلاء لم يدركوا غاية حكمته.

(١) الزمر: (٩).

(٢) السجدة: (١٨).

(٣) قوله: «مستحقًا للمدح والإكرام» في (م): «يستحق الإكرام».

(٤) قوله: «مستحقًا للذم» في (م): «يستحق الذم».

(٥) في (م): مفطورون.

(٦) في (م): لكن.

(٧) ليس في (ع، ك).

(٨) في (م) زيادة: بظلم.

وتوهُمُ المتوهُمُ إمكانَ حصولِ كمالِ الحكمة بدون ذلك ظنٍّ منه وكلامٌ  
بلا علم ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.




---

(١) النجم: (٢٨).

(٢) في طرة (م) ما نصه: «قال كاتبه: إلى هاهنا وجدت في نسخة الأصل، فاعلم ذلك، والله أعلم».





# رسالة في الإجماع





... (١) تحريم المتعة والحُمُر الأهلية في «الصحيحين» (٢)، ومع هذا فعليّ (عليه السلام) لم يقل لهم: «أنا أمير المؤمنين، وأنا الحاكم على المسلمين، وقد حكمت عليكم وألزمتكم بقولي»، بل أرسل إليهم ابن عباسٍ يناظرهم وأقام عليهم الحجة من الكتاب والسنة حتى رجع منهم أربعة آلاف - وكانوا ثمانية ألف (٤) -، ثم الباقون لما أقام عليهم الحجة فلم يقبلوها وبدؤوه بالقتال واستحلوا الدماء والأموال = قاتلهم (٥).

وهكذا فعلنا (٦) في قتال أهل البغي والعدوان بكِسْرَوَانَ (٧) أن أقيمت عليهم الحجة بالكتاب والسنة وتبين لهم ظلمهم فرجع منهم طائفةٌ، والباقون قوتلوا، حتى فُتِحَ الجبل (٨).

(١) أول ما وجد من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٢)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة.

(٣) في الأصل كتب أولاً: «عليه السلام»، ثم ضرب عليه وكتب المثبت. فائدة: أثر عن الشيخ قوله: «عليه السلام» في حقّ علي (عليه السلام) في عدّة مواضع، منها ما هو ثابت بخطّه كما في (ص ١٢٧)، وقد قرّر جواز إفراد غير الأنبياء بالصلاة في «مجموع الفتاوى» (٤/٤٩٦)، وذكر أن المحذور هو أن يُخصّص أحدٌ من الصحابة - أو غيرهم - بذلك دون غيره بحيث يُجعل شعاراً معروفاً.

(٤) كذا في الأصل، وله نظائر في كلامه، انظر: جامع المسائل (٢/٨٩) وأصلها بخط الشيخ.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٦) من قول عبد الله بن شداد.

(٦) يشبه أن يكون الناسخ قد كتبها أولاً: فُعل. ثم أصلحها إلى المثبت.

(٧) اسم جبل في لبنان.

(٨) انظر لخبر هذه الواقعة، وحث الشيخ على قتالهم، ثم تجهزه بمن معه وخروجه إليهم مع الجيش ونائب السلطنة، وفتح الجبل: العقود الدرية (ص ٢٣٠ فما بعد)، الجامع لسيرة شيخ =

وكذلك قال العلماء في البغاة<sup>(١)</sup>: يرأسهم الإمام؛ فإن ذكروا مظلماً أزالها، وإن ذكروا شبهةً بينها، وهذا لأن العقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال العلماء: إن من لم تبلغه دعوة النبي ﷺ لا يجوز قتاله حتى يدعى. فلو قُدِّرَ أن رجلاً من أهل العلم أخطأ خطأ معلوماً لمخالفته الكتاب والسنة؛ لم يكن لأحدٍ عقوبته ولا إلزامه بقولٍ حتى يُبين له دلالة الكتاب والسنة على خلاف قوله، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يبين بعضهم لبعض، وكما بينوا ذلك للخوارج، / فليس الواحد من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة أبعد من الحق من الخوارج الذين كفروا المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم، ومع هذا؛ فلم يستحل عليٌّ رضي الله عنه عقوبتهم إلا بعد أن بين لهم الحجة من الكتاب والسنة.

٧٣/ظ

وصبيغ بن عسل لم يضربه عمر رضي الله عنه لقولٍ قاله، وإنما كان يؤذي الناس ويعتدي عليهم بسؤالهم عن المتشابه سؤالاً يوقع الشك والشبهة في قلوبهم، فلما بلغ عمر خبره علم أنه من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وإنما قصده إضلال الناس وتشكيكهم فيما جاء به الرسول ﷺ، ليس قصده

= الإسلام (ص ٢٠٢)، «رسالة إلى السلطان الملك الناصر» العقود الدرية (ص ٢٣٥-٢٤٧) والفتاوى (٢٨/٣٩٨-٤٠٩)، «رسالة إلى ابن عمه عز الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف بسبب فتح جبل كسروان» جامع المسائل (٩/٤٧٣-٤٧٩). وللشيخ كتاب في «الرد على أهل كسروان الرافضة» ذكر أنه في مجلدين.

(١) انظر: مجمع الأنهر (١/٦٩٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/٢١٢)، مغني المحتاج (٥/٤٠٤)، كشف القناع (٦/١٦٢).

(٢) الإسراء: (١٥).

(٣) آل عمران: (٧).

الاسترشاد، فعاقبه عمر رضي الله عنه على ذلك، ولهذا لم يزل يضربه حتى قال: «حسبك يا أمير المؤمنين، فوالله قد ذهب ما كان في قلبي»<sup>(١)</sup>، أي: من ابتغاء الفتنة والتأويل، وابتغاء الفتنة: قصدها<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ كان قصده بالسؤال أن يفتن الناس ويشككهم فهو مستحق للعقوبة؛ لأنه ظالم قصده الإضلال، والخوارج لم يكونوا كذلك، بل كانوا جهلاً يحسبون أنهم على حق؛ فلهذا بعث عليّ ابن عباسٍ فناظرهم حتى تبين الحق ورجع مَنْ رجع، وكذلك عمر بن عبد العزيز لما خرجوا عليه في خلافته طلب من رؤسائهم طائفةً وناظرهم حتى تبين لهم الحق ورجع مَنْ رجع منهم<sup>(٣)</sup>، وكذلك غيلان كان داعيةً إلى القدر فطلبه عمر بن / عبد العزيز وناظره وبيّن له الحق حتى أظهر الرجوع<sup>(٤)</sup>.

فالقول الذي يُعلم أنه مخالف للكتاب والسنة وهو من البدع العظيمة؛ كان حال السلف مع صاحبه المتدين به هذه الحال، فكيف بمسائل الفقه التي لم تخالف كتاباً ولا سنةً بل الكتاب والسنة توافقها؟! ومعلوم أن أكثر أهل السنة توجد<sup>(٥)</sup> لهم أقوالٌ تخالف النصوص لكونها

(١) أخرجه الدارمي (١٥٤)، والآجري في «الشریعة» (١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٨٩)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٧٠٦) بنحوه.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣٧٧/١)، تفسير الطبري (٢١٣/٥)، المحرر الوجيز (٣/٢٣).

(٣) انظر: «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكم (ص ١١٢-١١٥)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٠٧١٨)، «أنساب الأشراف» للبلاذري (٢١١/٨-٢١٥)، «مناقب عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي (ص ٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) انظر: «السنة» لعبد الله (٩٢٥)، «القدر» للفريابي (٢٧٩، ٢٨٠، ٣٢٥، ٣٢٦)، الشريعة (٥١٤)، (٥١٥)، الإبانة الكبرى (١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٤١)، اللالكائي (١٣٢٣، ١٣٢٥، ١٣٢٦).

(٥) ضبط حرف المضارعة في الأصل بالوجهين: الياء، والتاء، أي: توجد.

لم تبلغهم، أو لم تثبت عندهم، أو ظنوا لها معارضاً راجحاً عندهم، ومع هذا فهم يظهرونها ويُفتون بها، ولم ترد<sup>(١)</sup> عليهم العلماء إلا بالحجة والدليل فبيّنوا مخالفتها للكتاب والسنة.

\* فأما ردُّ القول الذي يحتج قائله بالكتاب والسنة، والراذُّ له لا يحتج على خلافه لا بكتاب ولا بسنة، بل غاية ما يقول: إنه مُجمَع عليه. فينفي النزاع والآخر يُثبت النزاع، وليس مع النافي للنزاع<sup>(٢)</sup> ما يقطع به نفي<sup>(٣)</sup> النزاع، فمن قطع بهذا النفي فهو ممن كذّبه الأئمة، وكذّبه معلوم؛ وإنما قد يظنُّ نفي النزاع، لكن هذا الظن يزول بمن أثبت النزاع، ولو لم يكن قط، إلا إذا علم أن في المسلمين من حكى في هذه نزاعاً؛ فإن هذا لا يدفعه مجرد نفي غيره للنزاع، بل هذا يورث الشك في ذلك النفي إن لم يظهر رجحان الإثبات، وإن ظهر رجحان الإثبات كان الراجح ثبوت النزاع، لا سيما إذا كانت النصوص توافق ذلك القول، وليس مع الآخر نصٌّ.

ولا يُعلم قطُّ أنَّ المسلمين أجمعوا على خلاف نصٍّ إلا بنصٍّ ظاهرٍ معلومٍ يقتضي أن يكون الأول منسوخاً أو متأولاً.

\* فأما قول من يقول: «نحن نستدل بالإجماع على نصٍّ لم يبلغنا يوجب أن يكون هذا منسوخاً أو متأولاً» فهذه الطريقة مما كان ينكرها الإمام أحمد وغيره من علماء السنة، ويجعلونها / طريقةً مبتدعةً يقولها أهل البدع كالأصم<sup>(٤)</sup>

٧٤/ظ

(١) كذا في الأصل بالتاء.

(٢) كتب في الهامش: «كالأحكام التي تطابق النصوص المشهورة» ثم ضرب عليها، وستأتي في موضعها (ص ٢٤٠).

(٣) كتب في الأصل كلمة، ثم أصلحها، لكن لم أتبينها. ثم كتب فوقها: نفي. 

(٤) هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المتكلم الأصولي، من معتزلة البصرة، صاحب المقالات في الأصول، وله تفسير وُصف بأنه عجيب، وله تصانيف ذكرها النديم، توفي =

والمريسي<sup>(١)</sup>، فإن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يكن فيهم من يردُّ نصًّا إلا بنصٍّ، ولهذا كان الخلفاء الراشدون كعمر، والصحابة كابن مسعود وابن عباس يأمرون القاضي والمفتي أن يعمل بما في كتاب الله، فإن لم يجد فيما في سنة رسول الله، فإن لم يجد فيما أجمع عليه الناس، وفي عبارة بعضهم: «فبما قضى به الصالحون قبلك»<sup>(٢)</sup>.

فلا يأمرونه بالرجوع إلى الإجماع إلا بعد تعذر فهم ذلك من الكتاب والسنة، لعلمهم بأن الإجماع لم ينعقد قطُّ على مخالفة نصٍّ في الكتاب والسنة إلا وفي الكتاب والسنة نصٌّ آخر يجب تقديمه على ذلك الإجماع مع النص المقدم.

وحيثُ: فالأخذ بالكتاب والسنة لا يكون قطُّ مخالفاً للإجماع أصلاً<sup>(٣)</sup>، وتعارض النص والإجماع لم يقع ولله الحمد. وقول القائل: «إجماعهم يدلُّ على نصٍّ ناسخٍ معارضٍ بقول القائل:

= نحو ٢٠٠ هـ. انظر: «طبقات المعتزلة» للقاضي عبد الجبار (ص ٢٦٧، ٢٦٨)، الفهرست (١/١/٥٩٤)، لسان الميزان (٥/١٢١).

(١) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي مولا هم البغدادي الفقيه الحنفي المتكلم، كان جهمياً، وإليه تنسب «المريسية» من المرجئة، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٢١٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/٢٧٧)، السير (١٠/١٩٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١٦٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٤٩٠)، والدارمي (١٧٩)، والبيهقي في الكبير (٢٠٣٦٨) من حديث عمر بنحوه.

أخرجه النسائي (٥٤٤١) من حديث ابن مسعود بنحوه.

أخرجه الدارمي (١٧٨)، والبيهقي في الكبير (٢٠٣٧٢) من حديث ابن عباس بمعناه.

(٣) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها وهي: «إلا وقد خالف الكتاب والسنة». وفي طرة الأصل كتب: وهذا. وكان فوقها ما يشبه (ح)، ولم أتبين المراد.

«وجود النص الظاهر الذي لا معارض له يدلُّ على وجود تنازع لم يبلغنا»، ومعلومٌ أن خفاء المنازع علينا أكثر من خفاء النصوص الناسخة، فإنَّ النصوص توفرت همة الأمة على معرفتها وتبليغها وتفهمها، بخلاف قول كل واحدٍ واحدٍ<sup>(١)</sup> من علماء المسلمين، فإنَّ هذا لم تتوفر همم الأمة عليه، بل كثيرٌ من علماء المسلمين لا يعرف الناس له قولاً مع أنه كان دائماً يُفتي. ولا يُعرف قطُّ نصٌّ منسوخٌ إلا وقد عُرف النص الناسخ له، بخلاف ما يُدعى من الإجماعات، فإنَّ كثيراً منها قد عُرف فيه نزاعٌ.

وإذا كان ظهور النصوص الناسخة أقوى من ظهور المنازع؛ كان دلالة / النص الذي لا معارض له على نفي الإجماع أولى من دلالة عدم العلم بالنزاع على ثبوت النص، فإنَّ مدَّعي الإجماع يدَّعي عدم العلم بالنزاع، فليس معه إلا عدم العلم، وإن ادَّعى العلم بالنفي فغايتُه ظنٌّ، لا يكون قاطعاً بذلك إلا في الأحكام التي تطابق النصوص المشهورة.

و/٧٥

وقد كان بعض الخلفاء - بعد الخلفاء الراشدين - يدعون الناس إلى أقوالهم؛ تارةً إلى حقٍّ وتارةً إلى باطلٍ، ولم يَمَكَّنُوا قطُّ حاكماً أن يحكم بشيءٍ من ذلك، لأنَّ القوم كانوا أعقلَ وأعرَفَ بالدين من أن يقول الحاكم: احكم بأن هذا القول هو الحق الذي يجب اتباعه والآخر باطلٌ يجب المنع منه.

ومن أشهر الأشياء محنة الجهمية - الذين يقولون: القرآن مخلوقٌ، وأنَّ الله لا يُرى في الآخرة<sup>(٢)</sup> - للإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، مع

(١) كذا في الأصل، ولهذا التركيب نظائر في كلام الشيخ. انظر على سبيل المثال: (ص ١٥٥)، الرد على السبكي (٢/ ٦١٥، ٦٦٥)، درء التعارض (٨/ ٣٤٢)، المنهاج (١/ ٤٤٤)، الصفدية (ص ٣٧٧).

(٢) بعدها في الأصل عبارة أحاط عليها الناسخ بقلمه: «وليس فوق السماء إله»، وكأنها مدرجة.

أنَّ القائم بها كان قاضي قضاة المشرق والمغرب؛ من أقصى القيروان إلى حدود بلاد الترك، ومن أقصى اليمن إلى قبرص، كان قاضيًا عليها ابن أبي دُوَاد<sup>(١)</sup>، وكان جهميًّا مبتدعًا ضالًّا مضلًّا مع جُوده ومكارم أخلاقه التي برَّز بها على غيره، وقام بالمحنة في خلافة المعتصم وطلبوا أحمد بن حنبل ليؤاَفِّقهم على ذلك. فلم يقل هذا القاضي: «حكمت عليك بكذا وكذا»، ولا حَكَمَ على أحمد بشيءٍ، بل ناظره ثلاثة أيام وجعل الخليفة يقول لهم: «ناظره ناظره»، وذكروا حججهم، وأحمد يجيب عنها ويبين بطلانها حجةً حجةً، حتى قال له أحمد: «هب أنك رأيت رأيًا وتأولت تأويلًا، فأنت وما تأولت؛ ليس لك أن تُلزم الناس به / وتعاقب مَنْ يخالفك!»<sup>(٢)</sup>.

٧٥/ظ

يقول: ليس لأحدٍ أن يدعو الناس إلى مذهبه ولا يُلزمهم بذلك وإنما يُلزمهم بما ظهر أن الرسول ﷺ ألزم به الناس، وأنا ملتزمٌ بما ظهر من دين الإسلام، فليس لك أن تُلزمني بقولك ولو كان حقًّا؛ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يَدْعُ الناس إلى هذا ولا ألزم به أحدًا.

وما أعلم قطُّ أنَّ الخلفاء مكنوا الحُكَّام بأن يحكموا في مسائل العقائد ولا مسائل الفقه، فلم يحكم حاكمٌ من حُكَّامهم قطُّ<sup>(٣)</sup> بإلزام الناس بهذا القول

(١) هو: أحمد بن أبي دُوَاد بن جرير الإيادي البصري الجهمي المعتزلي، ولي قضاء القضاة للمعتصم ثم الواثق، وكان رأسًا في الفتنة، داعيةً إلى القول بخلق القرآن، وقد حمل السلطان على امتحان العلماء، وكان موصوفًا بالجود والسخاء وحسن الخلق ووفور الأدب، ولولا ما وضع نفسه من محبة المحنة لاجتمعت الألسن عليه ولم يضاف إلى كرمه كرم أحد، توفي مفلوجًا في بغداد سنة ٢٤٠ هـ. انظر: أخبار القضاة (٢٩٤/٣)، الفهرست (٥٨٩/١/١)، تاريخ بغداد (٢٣٣/٥)، «طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (ص ٦٢).

(٢) انظر: «المحنة» لحنبل (ص ١٠٢، ١٠٣).

(٣) بعدها في الأصل كلمة لم أتبينها، يشبه أن يكون رسمها: لمن. والكلام مستقيم دونها.

دون الآخر ولا يوجد ذلك البتة، بل كان مَنْ يدخل في ذلك مِنْ ولاية الأمر يدخل فيها باجتهاده، فالذين رأوا المحنة - كالمأمون - فعلوا ذلك باجتهادهم لم يفوضوا ذلك إلى حاكم، وكذلك الذين أبطلوا المحنة - كالمتوكل - هم أبطلوها باجتهادهم ولم يقل واحدٌ منهما لحكّامه: «احكموا بإلزام الناس بهذا القول دون الآخر»، وكانوا مع ذلك يناظرون مَنْ يناظرهم، لا يلزمون أحداً بقولٍ بلا حجة، فإنَّ ربَّ العالمين لا يعاقب عباده حتى يقيمَ عليهم الحُجَّةَ فكيف غيره<sup>(١)</sup>؟!

ولما قرأ الرشيد على مالكٍ موطأه - وقد قال الشافعي رحمته: «ما بعد كتاب الله كتابٌ أكثرُ صواباً من موطأ مالك»<sup>(٢)</sup>، هي<sup>(٣)</sup> / على طريقة ما جُمع فيه من السنن وآثار الصحابة والتابعين، وأما جمع المسند الصحيح في كتابٍ كالبخاري ومسلم فلم يكن قد ظهر حينئذٍ، فإنَّ أحاديثهما أصحُّ الأحاديث باتفاق العلماء<sup>(٤)</sup> - فقال له الرشيد: «إني أريد أن أجمع الناس على موطئك كما جمع عثمانُ الناسَ على المصحف»، فقال: «لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرَّقوا في الأمصار، وأخذ كل قوم بما عندهم، وأنا جمعتُ علم بلدي» أو كما قال<sup>(٥)</sup>، هذا مع أنَّ تعظيم

٧٦/و

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين، ولعله غير مقصود، فالكلام متصل ومستقيم.  
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢/١)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٩/٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/١)، وابن عساكر في كشف المغطى (ص ١١).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) بعدها بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعله غير مقصود، فالكلام متصل ومستقيم.  
(٥) خبر الإمام مالك مع الرشيد: ذكره الشيخ في: «التسعين» (١٧٧/١)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣١١) (٧٩/٣٠). وبنحوه عند أبي نعيم في الحلية (٣٣٢/٦).

وأصل الخبر مشهورٌ عنه مع المنصور، انظر: الطبقات (٥٧٣/٧)، الجرح والتعديل (٢٩/١)، و«المتخب من ذيل المذيل» لابن جرير الطبري ضمن تاريخه (٦٥٩/١١)، والانتقاء=

مالك لقول أهل المدينة، ودعاءه الناس إلى ذلك، وإرساله في ذلك إلى الليث بن سعد = معلوم مشهور<sup>(١)</sup>، ولكن من ورعه ودينه عليم أنه لا يجوز إلزام الناس إلا بالكتاب والسنة.

والعمل الشائع في أهل المدينة وإجماعهم وإن كان هو يذهب إليه؛ فإنه لم يستحل أن يلزم الناس به إلا إذا دلّ على ذلك الكتاب والسنة، فضلاً عن أن يعاقب من لا يلتزم ذلك، أو يمنعه من الإفتاء والاستفتاء.

وهذا وأمثاله مما يبين لك أن المسلمين ما زالوا على ذلك كلهم؛ يعلمون أنه ليس لحاكم أن يحكم بإلزام<sup>(٢)</sup> الناس بأحد القولين دون الآخر، ومن اعتقد أن للحكام ذلك، وأنه يلزم<sup>(٣)</sup> الناس من الأقوال ما يلزمهم بها الحكام بمجرد الحكم من غير بيان من الكتاب والسنة = فهو إما مفرط في الجهل، وإما كافر مرتد، فكيف / بالمسائل التي انتشر فيها الكلام، وظهرت بين الخاص والعام، وظهر أمرها في الآفاق: الحجاز والشام ومصر والعراق وغير ذلك من بلاد المسلمين. والقائل<sup>(٤)</sup> بأحد القولين يتحدى الناس فيها من عدة سنين، ويقول: «لو نُشر كل فقيه ميّت، وقام كل فقيه حيّ؛ لم يقدر أحد أن يحتج بحجّة شرعية على بطلان هذا القول»، ويقول: «إن الكتاب

= (ص ٨٠)، وكشف المغطى لابن عساكر (ص ٨، ٩)، وترتيب المدارك (٢/ ٧٠-٧٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٥٥).

وروي عنه -أيضاً- مع المهدي، انظر: «المنتخب» لابن جرير الطبري (١١/ ٦٥٩)، والانتقاء (ص ٨٠).

(١) انظر تفاصيل ما جرى بينهما في «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٦٨٧، ٦٩٥).

(٢) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: بالتزام. ولعل الناسخ قد كتبها كذلك أولاً، ثم أصلحها إلى المنيب.

(٣) ويحتمل أن تقرأ: مُلزم.

(٤) يشير إلى نفسه والله أعلم، وانظر ما سبق في المقدمة (ص ٣٧).

والسنة إنما يدلُّ على هذا القول، والآثار الثابتة عن الصحابة توافق هذا القول». وقد طَلَبَ غيرُ واحدٍ تصنيفَ<sup>(١)</sup> ما ينصرون به ذلك القول الآخر؛ فظهر عجزهم للعامة والخاصة: فمنهم مَنْ كتم ما كتب، ومنهم مَنْ رجع عما كتب، ومنهم مَنْ شرع يكتب ثم قطع الكتابة.

وسبب ذلك: أنهم لم يكن عندهم من العلم بدلالة الكتاب والسنة عليه ما يعرفون به حقيقة الأمر، وكانوا قديمًا قد نشؤوا على قولٍ لا يعرفون غيره تقليدًا لمن قاله لا عن بصيرة، وكانوا يظنون أنَّ ذلك إنما قيل بحجة قوية تدفع القول الآخر، فلمَّا طال بحثهم وكشفهم؛ تبين أنه لم يكن لقولهم حجة تجب<sup>(٢)</sup> على المسلمين اتباعها وتحرم مخالفتها، وأنَّ الذين قالوه إنما قالوه باجتهادٍ.

وظنَّ<sup>(٣)</sup> بعضهم أنَّ ذلك إجماعٌ؛ فاكتمى بذلك، فلما راجعه مَنْ له علمٌ / ببعض ما في ذلك من النزاع أمسك عما كان يدَّعيه.

و/٧٧

ومنهم مَنْ طُوبَ بتحقيق الإجماع فلم يكن معه إلا نقل جماعة؛ كلُّ منهم قد نَقَلَ إجماعاتٍ عديدةً ظهر فيها نزاعٌ<sup>(٤)</sup>، فصار هذا كالمحدث الذي عُلم منه كثرة الغلط، لا يطمئن القلبُ إلى روايته لو لم يخالف، فكيف إذا خولف؟! وكيف إذا عُلم النزاعُ المحقَّق؟! وكيف يجتمع المسلمون على خلاف الكتاب والسنة -إلا أن يكون ذلك منسوخًا-؟!.

وكل نصٍّ أجمع المسلمون على خلافه فهناك نصٌّ معلومٌ ناسخٌ له، كما أجمع المسلمون على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

(١) كذا قرأتها.

(٢) كذا في الأصل بالتاء.

(٣) ويحتمل أن تقرأ: فظن. والمثبت أقرب إلى الرسم وأليق بالسياق.

(٤) بعدها بياض في الأصل مقدار كلمة أو أقل، ولعله غير مقصود، فالكلام متصل ومستقيم.

مُسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فليس للمقيم أن يفطر ويفتدي، كما كان ذلك في أول الإسلام.

فهذا النص<sup>(٣)</sup> لما انعقد الإجماع على خلافه كان ذلك مع نص آخر ناسخ.

\* فأما أن يكون مع المسلمين آية أو حديث ويقال: إن المسلمين أجمعوا على خلاف ذلك، وذلك يدل على أنه منسوخ أو مؤول. ولا يكون هناك نص يعارضه = فهذا لم يقع ولله الحمد والمنة؛ فلهذا كان من خالف الإجماع الثابت، فلا بد أن يكون قد خالف الكتاب والسنة فيكون مبتدعاً، وقوله شاذ مردود؛ لأنه خالف الكتاب والسنة والإجماع.

\* / فأما أن يكون النص مع قول، والإجماع مع قول آخر ولا نص معه؛ فهذا لم يقع، والذين جوزوا هذا كان أحمد بن حنبل وغيره يعدّونهم من أهل البدع - كالأصم والمريسي -؛ ولهذا لم يكن أحمد يقبل من أحد أن يعارض نصاً بدعوى إجماع، بل يقول: «هذا فعل أهل البدع»، وكان يقول لمن يدّعي مثل هذا الإجماع: «هذا قد كذب، وما يُدريه أن الناس لم يختلفوا!»<sup>(٤)</sup>، وينكر على من ترك ما هو معلوم ثابت عن الله ورسوله بشيء

(١) البقرة: (١٨٣).

(٢) البقرة: (١٨٤).

(٣) بعدها في الأصل كلمة لم أتيناها، والظاهر أنها قد كُشِطت، والكلام متصل ومستقيم بدونها.

(٤) انظر: مسائل عبد الله (ص ٤٣٨) رقم (١٥٨٧)، العدة (٤/١٠٥٩، ١٠٦٠). وانظر لتفسير

الشيخ لكلام الإمام: الرد على السبكي (١٣/١٥-١٥/٢)، (٦٠٤/٢، ٦٠٥، ٧٧٥-٧٧٧)،

المسودة (٢/٦١٦-٦١٩). وبعدها بياض في الأصل بمقدار كلمتين، ولعله غير مقصود،

فالكلام متصل ومستقيم.

ليس بمعلوم، وإذا ذكر له نصٌ قد ترك اتباعه بيّن<sup>(١)</sup> نصّاً آخر يخالفه يكون ناسخاً له مقدّماً عليه بوجهٍ من وجوه الترجيح.

والقول الذي كان أحمد بن حنبل وأمثاله من الأئمة يردّونه ويقولون هو «شاذُّ مردودٌ» ونحو ذلك، إنما كان لأنه مع مخالفته لقول الجمهور خالف الكتاب والسنة.

\* فأما ردُّ القول الذي يوافق النصَّ لكونه شاذّاً خلاف قول الجمهور أو خلاف الإجماع من غير نصٍّ يعارضه = فهذا مما كان ينكره أحمد على مَنْ يفعلُه ويجعله من فعل أهل البدع، وينكر على مَنْ يقدّم ما يدّعيه من الإجماع على النصوص النبويّة، كما يفعلُه بعض الحجازيين وبعض العراقيين، وكذلك كان الإمام الشافعي وغيره، وهذا مما نبّل الشافعيّ في عين أحمد بن حنبل ونحوه، فإنه كان ينصر النصوص حيث كانت، / ولا يعارضها بما يُدّعى من الإجماعات التي يذكرها<sup>(٢)</sup> المعارضون لها من غير نصٍّ يدفعها ولا علمٍ بانتفاء النزاع، وهذه طريقة فقهاء الحديث كالشافعيّ وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وداود بن عليّ<sup>(٣)</sup>.

و/٧٨

وقد استقرأ العلماء هذه الإجماعات فلم يجدوا قطّ إجماعاً يخالف نصّاً بلا نصٍّ إلا وجدوه منتقضاً ووجدوا فيه نزاعاً، ولكن الذي ظنّ الإجماع لم يعرف النزاع، ولهذا قال أبو عيسى الترمذي<sup>(٤)</sup>: كل حديث في كتابي فقد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين:

(١) ويحتمل أن تقرأ: يبين. والأمر قريب، والله أعلم.

(٢) كتب بعدها: أولئك. ثم ضرب عليها وكتب فوقها كلمة تشبه أن تكون: ذلك. ولم يتبيّن لي وجهها.

(٣) بعدها بياض في الأصل بمقدار ست - أو سبع - كلمات.

(٤) انظر: «العلل الصغير» الملحق بآخر الجامع للترمذي (٧/٥).

□ أحدهما: «أنه جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر»<sup>(١)</sup>.

□ والثاني: قوله: «فإن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها في الرابعة فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

فقد حكى الترمذي أن كل حديث في كتابه قد عمل به بعض أهل العلم، فلا إجماع على خلاف شيء من ذلك، مع أن طائفة من تلك الأحاديث يدعي غيره الإجماع على خلافها. والحديثان ظن الإجماع على خلافهما وليس كذلك، بل حديث الجمع هو مذهب أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> وغيره من السلف والخلف<sup>(٤)</sup>، يبيحون الجمع للمقيم بلا خوف ولا مرض ولا مطر، بل يجوز عند أحمد إذا كان له شغل، وقد جاء حديث في الطبراني «الكبير»<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ، قال القاضي أبو يعلى: «يعني الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة»<sup>(٦)</sup>؛ فكل عذر جاز معه ترك ذلك جاز معه الجمع. والحديث الآخر فيه نزاع أيضاً<sup>(٧)</sup>.

/ وإذا قُدر عالمان يتقلان الإجماع والنزاع: نقل أحدهما الإجماع على قول، ونقل الآخر أن فيه نزاعاً، ولم يذكر هذا من قال ذلك القول ولا لفظ

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢) من حديث ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٥٢١)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (١٦٨٤٧) من حديث معاوية بنحوه.

(٣) انظر: الفروع (١٠٤/٣)، الإنصاف (٩٠/٥، ٩١)، معونة أولي النهى (٤٣٥/٢).

(٤) انظر: التمهيد (٢١٣/١٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦٧/٦)، فتح الباري (٢/٢٤).

(٥) (٢٥٤/٧) من حديث سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شغل أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي صلى فيه أن نصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.

(٦) انظر: التعليق الكبير (١٠٥/٣)، (ص ٣٢٨).

(٧) انظر: فتح الباري (٨٠/١٢).

قائله = لم يجز لأحد أن يجزم بمثل دعوى هذا الإجماع إن لم يعرف انتفاء النزاع المحكي، وذلك لأنَّ غايته أن يقال: ناقل النزاع قد غلط؛ إما في نقل قول لم يثبت، وإما في فهم كلام عالم لم يفهم قوله.

فيقال له: هذا الغلط ممكن، والغلط في نفي أقوال الناس أعظم بكثير، فإنَّ إحاطة الإنسان بأقوال جميع علماء الأمة وفهم كلامهم أصعب بكثير كثير<sup>(١)</sup> من الإحاطة بقول واحد منهم وفهم كلامه، وإذا جاز على هذا أن يغلط في قول واحد فغلط ذلك أعظم من وجوه:

أحدها: أن ذاك غلط في النفي وهذا غلط في الإثبات، والنفي أصعب من الإثبات، فذاك يريد أن يُعلم أن قول هؤلاء لم يخالفهم فيه أحد، وهذا النفي لا يكون معلوماً في مثل هذه الإجماعات الظنيَّة، فإنَّ العلم بهذا النفي ممتنع فيها، وإنما يقع فيها الظنُّ، ولهذا كذب أحمد هؤلاء.

وقد تنازع الناس في الإجماع هل هو قطعيٌّ أو ظنيٌّ؟ وهل يكفر مخالفه أم لا؟<sup>(٢)</sup>

والتحقيق: أنَّ الإجماع منه ما هو قطعيٌّ يُعلم ثبوته، ومنه ما هو ظنيٌّ، ومنه ما يكفر مخالفه، ومنه ما لا يكفر:

□ فالإجماع على الشرائع / الظاهرة التي يُعلم أنَّ الرسول ﷺ جاء بها؛ كالإجماع على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك = إجماعٌ معلومٌ قطعيٌّ، ومخالفه يكفر.

و/٧٩

(١) كذا في الأصل، ولهذا التركيب نظائر كثيرة في كلام الشيخ، انظر على سبيل المثال: «بغية المرتاد» الفتاوى الكبرى (٥٧٣/٦)، الرد على المنطقيين (ص ٢٠٥، ٢٣٤، ٣٩٥)، جامع المسائل (٢٢٣/٥) (١٢١/٦).

(٢) انظر: المحصول (٢٠٩/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٧)، البحر المحيط (٤٤٣/٤)، تشنيف المسامع (١٣٦/٣)، أصول ابن مفلح (٤٥٣/٢)، التحبير (١٦٧٩/٤).

□ والإجماع على ما دون ذلك، كالإجماع على سجدتي السهو، وعلى ثبوت الشفعة، وعلى أن الإخوة يحجبهم الأب وأمثال ذلك = يعرفه أهل العلم، وهو قطعي عند من عرفه دون من لم يعرفه.

الثاني: أنه لو فرض أن نافي النزاع أحاط بقول كل عالم فقد يكون غلطاً إما في الإسناد عن بعضهم، وإما في فهم كلامه، ومُثِبِّ النزاع لا يحتاج إلا إلى قول عالم واحد؛ فكان الغلط في حقه أقل.

الثالث: إذا تعارض المثبت والنافي؛ فالمثبت مقدّم على النافي، وإن كان الغلط ممكناً عليهما فإن الغلط في النفي أكثر، سواء كان مما يُدْرَك بالحسّ أو بالعقل أو بالنقل.

الرابع: أن الاستقراء يبيّن هذا، فإننا قد رأينا من ادّعى الإجماع وغلط فيه ولا يمكن إحصاؤهم، وأما من ادّعى نزاعاً وغلط فيه فهذا قليل جداً.

وابن عبد البر إذا نقل الإجماع ونقل ابن حزم النزاع فغلط ابن عبد البر في إجماعاته لا تُحصى إلا بكلفة، فلقد رأينا له / من الإجماعات التي يحكيها ويكون فيها خلاف عن الأئمة المشهورين ما يكثر تعداده، بل ابن حزم ادّعى في كتاب «الإجماع» من التحري ما لم يدّعه غيره، ونقل الإجماع على مسائل كثيرة والنزاع فيها ثابت عن الأئمة المشهورين وغيرهم، وقد كتبنا ذلك لمن أحضره إلينا وطلب بيان بعض ما يُعرف به ذلك، فكتبنا في ذلك مسائل كثيرة<sup>(١)</sup>.

وأما ما يدّعيه هذا وهذا من نقل أقوال بعض أهل العلم فإن الغلط فيه قليل جداً، وإذا نُسِبَ غلطهما - وغلط غيرهما - في الإثبات إلى غلطهما في النفي وُجد قليلاً في كثير.

(١) طبع مراراً بعنوان: «نقد مراتب الإجماع»، وسماه الصفدي وابن شاكر: «مؤاخذه لابن حزم في الإجماع».

## وهذا كلامٌ كُلِّيٌّ.

وأما إذا عُرف النزاع من وجوهٍ كثيرةٍ وبُيِّن الخلاف في المسألة = ظهر بذلك أن مدَّعي الإجماع يتكلَّم بلا علمٍ، وأنه مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لعدم علمه بالنزاع الذي علمه غيره، فكيف إذا كان القول الذي يدَّعي الإجماع عليه لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة ولا عن جمهور التابعين؟! بل إنما يُنقل عن نفرٍ قليلٍ منهم بعضُ ذلك القول، والقول الآخر معه نقلٌ يُوافقه عن الصحابة / والتابعين ومن بعدهم، ولو قال به واحدٌ -ومعه الكتاب والسنة- وجب تقديمه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

و/٨٠

وهذا مذهب جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين لا يردُّون قولاً قاله عالمٌ بكتابٍ وسنةٍ إلا بكتابٍ وسنةٍ<sup>(٢)</sup>.

وهذه عادة الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ إذا خالف أحدٌ منهم جمهورهم في مسألة فيها نصٌّ؛ ردُّوا عليه بالنص، ولم يقولوا له: «خالف<sup>(٣)</sup> الجمهور»، ولا: «قولك شاذٌّ؛ لأنه خالف الجمهور».

وإن لم يكن في المسألة نصٌّ لم ينكروا عليه، بل جعلوها من مسائل الاجتهاد.

□ فمثال الأول: لما أباح ابن عباس الدرهم بالدرهمين وخالف جمهورهم، ردُّوا عليه بسنة رسول الله ﷺ، فروى له أبو سعيدٍ حديث

(١) النساء: (٥٩).

(٢) كتب الناسخ بعدها: «والله أعلم». فوبلت بالأصل، ثم ضرب عليها، وأكملت الرسالة بخط الشيخ، وكتب أحدهم في طرة الأصل: «آخر خط الشيخ عبد الله الإسكندري، وأول خط شيخ الإسلام ابن تيمية».

(٣) في الأصل كأنها بالألف: أخالفت. ولم يتبين لي ما إذا كانت ألفاً مقصودة أم لا.

النبي ﷺ في تحريم ذلك<sup>(١)</sup>، وكذلك لما أباح المتعة ولحوم الحمير أنكر عليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ محتجاً عليه بالسنة، فقال له: «إنك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء، وحرَّم لحوم الحمير يوم خيبر»<sup>(٢)</sup>.

□ ولما خالفهم ابنُ عباسٍ في العول والعمريتين وحجب الأم بأخوين لم ينكروا عليه كما أنكروا تلك المسائل، بل كان ابن عباس يناظرهم في ذلك، واتبعه على قوله طائفة من السلف والخلف، وإن كان قول جمهور الصحابة -عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود- أرجح<sup>(٣)</sup>، كما قد بسطنا ذلك في مواضع<sup>(٤)</sup>.

ومفاريذ ابن عباس في الفرائض خمسة<sup>(٥)</sup>، وكذلك ابن مسعود انفرد بخمسة مسائل<sup>(٦)</sup> ولم ينكروا عليه، بل وافقه طائفة من التابعين، وكذلك زيد بن ثابت انفرد عن / الصحابة بقوله في الجد والإخوة الذي خالف فيه جمهور الصحابة، فإنَّ الصحابة في الجد والإخوة على قولين<sup>(٧)</sup>:

□ فجماهورهم يُسقطون الإخوة ويجعلون الجدَّ أباً، كأبي بكرٍ وابن عباسٍ وعائشة وابن الزبير، وروي ذلك عن أربعة عشر من الصحابة؛ مثل: أبي بن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٨)، وأحمد (١١٤٤٧، ١١٤٧٩)، والبيهقي في الكبير (١٠٥٩٨). وأصله في الصحيحين - البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٦٣٣) - من حديث أبي سعيد، وأسامة بن زيد.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦) بنحوه.

(٣) انظر: الأوسط (٣٩١/٧، ٣٩٤، ٤٢٥).

(٤) انظر: جامع المسائل (٣٠٧/٢-٣١٧).

(٥) انظر: «التهذيب» لأبي الخطاب (ص ١٩٨)، المغني (٣٢/٩).

(٦) انظر: «التهذيب» لأبي الخطاب (ص ٢٠٦). وأوصلها ابن قدامة إلى ست مسائل. انظر:

المغني (١٢/٩).

(٧) انظر: الأوسط (٤٣٢/٧)، «التهذيب» لأبي الخطاب (ص ٩٥)، المغني (٦٥/٩).

كعب وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهم.  
 □ والذين ورثوا الإخوة مع الجد - منهم عثمان وعلي وابن مسعود -  
 روي عنهم القول الآخر، وأنهم أسقطوا الإخوة.  
 وكذلك عمر بن الخطاب روي عنه هذا وهذا والوقف<sup>(١)</sup>، وثبت ذلك عنه  
 بإسنادٍ صحيح.

ثم المورثون له - كعليّ وعثمان وابن مسعود - لم يوافق أحدٌ منهم زيد بن  
 ثابت على ما قاله في الجد من أنه يقاسم الإخوة إلى الثلث، وأنه يعاد ولدُ  
 الأبوين الجد بولد الأب، ثم يأخذون ما حصل لهم إذا كانوا عصبَةً، وأنه  
 يعصّب الأخوات إلا في الأكدرية<sup>(٢)</sup>، فيفرض للأخت معه، ثم يُقسم  
 الفرضان بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهذه الرأي<sup>(٣)</sup> انفرد بها زيد عن جمهور الصحابة، فلما لم يكن فيها نصٌّ  
 لم ينكروها، بل وافقه عليها كثيرٌ من الفقهاء أو أكثرهم، مع أنها من أضعف  
 الأقوال وأبعدها عن دلالة الأصول، عليها ورجحان قول جمهور الصحابة  
 وأكابرهم عليها؛ فعلم أنهم لم يكونوا يردُّون القول لانفراد الواحد به بل  
 بالحجة.

وكذلك منع زيدٌ توريث ذوي الأرحام وجعل المال لبيت المال، وذكروا  
 أنه مما انفرد به زيد، وأنَّ الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة على  
 خلافه<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قراءة محتملة، وكل هذه الأقوال - التوريث، والإسقاط، والوقف في المسألة - قد وردت  
 عنه.

(٢) وهي: زوج وأم وأخت وجد، وسُميت بذلك لتكديرها لأصول زيد في الجد، وقيل غير ذلك.

(٣) كذا قرأتها.

(٤) انظر: الأوسط (٥٧١/٧).

حتى إن أبا خازم القاضي<sup>(١)</sup> لمَّا تولَّى كان<sup>(٢)</sup> لا يعتدُّ بخلاف زيدٍ في ذلك، ونقض حُكْمَ مَنْ حكم به، وأمر برَدِّ أموالِ حُكْمِ بها لبيت المال أن تُردَّ إلى ذوي الأرحام<sup>(٣)</sup>، ولكن جمهور السلف والخلف سوَّغوا لزيدٍ ووافقه عليه كثيرٌ من أئمة العلم<sup>(٤)</sup>.

وقد انفرد عمر وابن مسعودٍ بأنَّ الجنب لا يتيَّم<sup>(٥)</sup>، وفي المسألة آيتان من كتاب الله<sup>(٦)</sup>، وخمسة أحاديثٍ عن رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: أبو خازم، عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني، الفقيه الحنفي البصري ثم البغدادي، كان ثقة دينا ورعا، عالما بمذهب أهل العراق، تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام، ثم استقضاه الخليفة المعتضد بالله على الشرقية سنة ٢٨٣هـ، من تصانيفه: كتاب «المحاضر والسجلات»، «أدب القاضي»، «الفرائض»، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٩٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٤١)، تاريخ بغداد (١١/٦٣)، السير (١٣/٥٣٩)، تاج التراجم (ص ١٨٢).

تنبيه: «أبو خازم» بالخاء المعجمة كما في «توضيح المشتبه» (١/٦٠٧)، و«تبصير المتنبه» (١/٣٨٧).

(٢) قوله: «لمَّا تولَّى كان» كذا قرأته، وقوله: كان. يحتمل أن يقرأ: قال.

(٣) وقد بناء القاضي أبو خازم على حجية اتفاق الخلفاء الأربعة وأنه لا يُعتدُّ بخلاف مَنْ خالفهم، وقد اشتهر عنه هذا القول في كتب الأصول، انظر على سبيل المثال: الفصول في الأصول (٣/٣٠١)، أصول السرخسي (١/٣١٧)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣/٢٨٠)، «الواضح» لابن عقيل (٥/٢٢٠)، المسودة (٢/٦٦٠، ٦٦١).

(٤) من قوله: «وكذلك منع زيد...» إلى هنا؛ ملحق في طرة الأصل بخط الشيخ، وبعده عبارة يشبه أن يكون أولها: «والمبتوتة في مرض...» وقد جاءت في طرف الورقة فلم تظهر في مصوِّرة الأصل. ويحتمل أن تكون غير تابعة لما سبق، ويكون موضعها الصحيح بعد حديث سيعة الأسلمية. ولعله يشير إلى خلاف ابن الزبير في المسألة، والله أعلم.

(٥) انظر: الأوسط (٢/١٣٤).

(٦) النساء: (٤٣)، المائدة: (٧).

(٧) ذكرها الشيخ في مجموع الفتاوى (٢١/٣٥١، ٤٠٠)، وهي:

حديث عمار بن ياسر: أخرجه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (٣٦١).

وانفرد عليّ وابن عباسٍ بأنَّ المتوفى عنها الحاملُ تعتدُّ أبعدَ الأجلين<sup>(١)</sup>،  
وفي المسألة حديثُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ لما وضعت بعد وفاة زوجها سعد بن  
خولة بليالٍ، وقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحةٍ حتى تمضي<sup>(٢)</sup> عليك  
أربعة أشهرٍ وعشرًا، فقال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل، حللت  
فانكحي»<sup>(٣)</sup>.



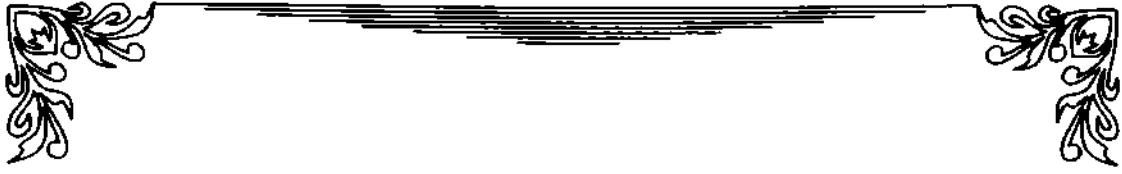
- 
- = وحديث عمران بن حصين: أخرجه البخاري (٣٥٢).  
وحديث أبي ذر: أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد  
(٢١٣٧١). وقال الترمذي: «حسن صحيح».  
وحديث عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢).  
وحديث صاحب الشجرة: أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٣٠٥٦). وقد  
وقع اختلاف في إسناده، ورجح الدارقطني إسناده. انظر: سنن الدارقطني (١/٣٥١).  
(١) انظر: الأوسط (٥٢٨/٩).  
(٢) ويحتمل أن تقرأ بالياء: يمضي.  
(٣) آخر ما وجد من خط الشيخ رحمه الله.  
وحديث سُبَيْعَةَ: أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٥٠٨) من حديث أم سلمة.



مسألة

في وجوب حمل الكلام  
على العادة والعرف واللغة





الحمد لله، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

مما ينبغي أن يُعرف أنَّ كلام المتكلم<sup>(١)</sup> يجب أن يُحمل على عادته وعرفه ولغته التي بها يتبين مراده ويُعرف ما عناه بتلك الألفاظ<sup>(٢)</sup>، فإنَّ الله سبحانه منَّ على الخلق مطلقاً بالهداية العامة، فكيف<sup>(٣)</sup> بالإنسان؟ فكيف بالأنبياء والمؤمنين؟

أما الهداية العامة؛ ففي<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ (٢) ﴿وَقَالَ﴾ (٥) موسى وهارون ﴿رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ (٦)، وأول ما أنزل الله على محمد ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٢) ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٣) ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (٤) ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (٥) ﴿فافتح﴾ (٨) أول السورة بعموم، ثم ذكر خلق الإنسان، ثم ذكر بعد الخلق التعليم، فهو الخالق وهو المعلم الهادي، فإنَّ كمال الخلق إنما يحصل بالهدى والتعليم. وذكر الخلق عمومًا وخصوصًا، والتعليم عمومًا وخصوصًا<sup>(٩)</sup>، فقال:

(١) في الأصل: متكلم.

(٢) في الأصل: الألفاظ.

(٣) في الأصل: وكيف.

(٤) تكررت في الأصل.

(٥) الأعلى: (٣).

(٦) طه: (٥٠).

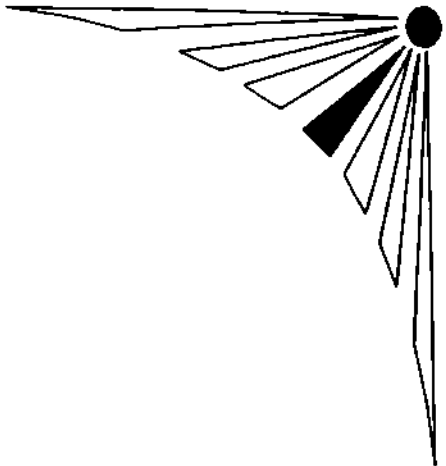
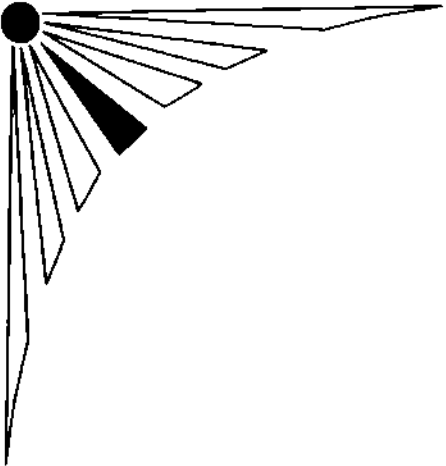
(٧) العلق: (١-٥).

(٨) في الأصل: فافتح.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٩/١٢).

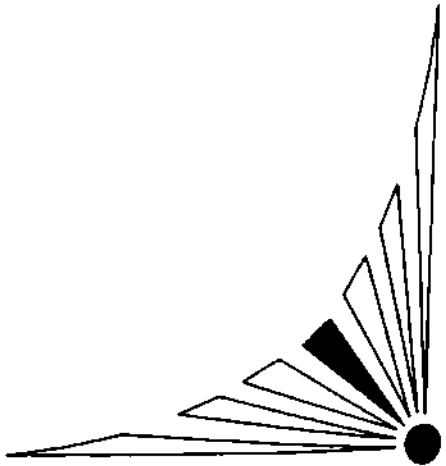
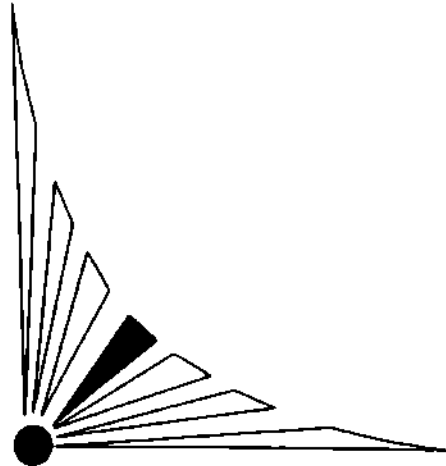
﴿أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ ، وهذا مطلقٌ عامٌّ ، ثم قال : ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ ، وهذا خاصٌّ ، ثم ذكر أنه ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٣﴾ عمومًا ، وأنه ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ ؛ فبيّن أنه الأكرم الذي تفضّل على الخلق بالنعمة التي توصلهم إلى أفضل غاياته التي تناسب كونه أكرم ، والله أعلم .





## فصل

في قولهم: «إن كل مجتهد مصيب»  
وما يستلزمه من السفسطة والزندقة







(١) الحمد لله رب العالمين، قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، تقي الدين، ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه-:

### فصل

قول مَنْ يقول من أهل الكلام والمتفقيين: «إن كل مجتهد مصيب» بمعنى أن كل مفتٍ أو حاكمٍ أو عالمٍ باجتهاده مصيبٌ لحكم الله في حكمه باطنًا وظاهرًا، لا فرق في ذلك بين مجتهدٍ ومجتهدٍ= هو كما قال أبو [إسحاق الإسفراييني]<sup>(٢)</sup>: «أوله سفسطة، وآخره زندقة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول وإن كان طائفةً من أصحاب أحمد قد خرَّجوه قولاً في مذهبه، كما ذكره أبو عبد الله ابن حامدٍ في كتابه في أصول الدين<sup>(٤)</sup>،

(١) تنبيه: اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل سقيم جدًّا، وقد اجتهدت في تقويم النص قدر المستطاع، وبقيت منه مواضع مشككة؛ وفيها نوع غموض وقلق، وربما كان جزءً من الكلام ساقطًا من الأصل والله أعلم. وانظر: (ص ٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات أو أربع، والمثبت من المصادر الأخرى.

وهو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الشافعي، الفقيه المتكلم الأصولي، الملقب بالأستاذ، له مؤلفات، منها: الجامع في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه. توفي سنة ٤١٧ هـ. انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٢٦)، تبين كذب المفترى (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: المنهاج (٨٦/٥)، مجموع الفتاوى (١٤٤/١٩)، البرهان للجويني (٨٦١/٢)، طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٥٢٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٠/٢)، السير (٣٥٥/١٧).

(٤) ولعل اسمه الكامل: «أصول الدين وشرح مذاهب المسلمين من أهل السنة المرضيين من»

وذكره القاضي أبو يعلى عنه في أصول الفقه في هذه المسألة<sup>(١)</sup>، فإنه<sup>(٢)</sup> ذكر في المقتولين من الصحابة «أهل الجمل وصفين» ثلاثة أوجه في مذهب أحمد:

أحدها: أن كلاهما<sup>(٣)</sup> مصيب.

والثاني: أن المصيب علي<sup>(٤)</sup> دون من قاتله.

والثالث: أن المصيب واحد [لا]<sup>(٥)</sup> بعينه.

وكما خرّج<sup>(٦)</sup> أبو الوفاء ابن عقيل<sup>(٧)</sup> وأبو بكر الدّينوري<sup>(٨)</sup> وغيرهما

= المتقدمين والمتأخرين». انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/٣٢٧). وقد نقل الشيخ عنه في

مواضع، انظر على سبيل المثال: شرح الأصفهانية (ص ٢٣٢).

(١) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص ٧٧).

(٢) أي: ابن حامد.

(٣) كذا في الأصل، وهو معهود في لسان المصنف وثابت بخطه، انظر: (ص ٢٩٢)، جامع المسائل (٨/١١٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: عليه.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، انظر: المسودة (٢/٩٠١، ٩٠٢)، الفتاوى (٤/٤٣٨) (٥١/٣٥)،

والمنهاج (١/٥٣٨) (٤/٣٩١، ٣٩٢، ٤٤٧).

(٦) في الأصل: جمع. ولعل الصواب ما أثبت، وسيأتي قوله في (ص ٢٦٤): «لكن هؤلاء خرّجوا

قولاً آخر بناءً على ما أجاب به في هذه الأمور»، وانظر: المسودة (٢/٨٢٨)، شرح العمدة

(٢/٥٨٠).

(٧) انظر: الواضح (٥/٣٥٦).

(٨) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد الدّينوري البغدادي الفقيه الحنبلي، أحد الفقهاء

الأعيان وأئمة المذهب، تفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وتقدّم في المناظرة، حتى

قال أسعد المهيني شيخ الشافعية: «ما اعترض أبو بكر الدّينوري على دليل إلا ثلم فيه ثلثة»،

تخرّج به أئمة، منهم: أبو الفتح ابن المنّي، والوزير ابن هبيرة، له تصانيف في المذهب، منها:

«التحقيق في مسائل التعليق»، توفي سنة (٥٣٢هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/

(٤٢٨).

رواية عن أحمد بأن كل مجتهد مصيب في مسائل أفتى بها، مثل: تسويغه / ٧٦ ظ  
للمستفتي<sup>(١)</sup> أن يستفتيه ويستفتي غيره، وأن ينقل للمستفتي فتياً<sup>(٢)</sup> غيره إذا  
خالفه في اجتهاده ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وليس شيء من هذه الأقوال قولاً لأحمد ولا لغيره من أئمة المسلمين  
وأعلام الهدى، بل هذا القول إنما ابتدعه بعض أهل الكلام من المعتزلة  
ونحوهم من معتزلة البصرة كأبي عليّ وأبي هاشم، واتبعهم<sup>(٤)</sup> عليه طائفة  
من الأشعرية كابن الباقلاني والغزالي وغيرهما كما ابتدع طائفة من أهل  
الكلام من معتزلة بغداد وغيرهم أن كل مخطئ فإنه آثم ثم معاقب. وأصل  
القولين واحد، وهو ملازمة الخطأ والإثم<sup>(٥)</sup>.

ثم الأولون قالوا: والإثم مرتفع في مسائل الاجتهاد، فيرتفع الخطأ.  
والآخرون قالوا: والخطأ موجود فيكون موجوداً<sup>(٦)</sup>.

كما أن عامة مسائل الأهواء التي تفرقوا فيها تجدهم جميعاً أخذوا أصلاً  
فارقوا به السنة والجماعة، وفرق بينهم ذلك الأصل الفاسد، كما قال فيهم  
أحمد: «فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على / ٧٧ و  
مخالفة الكتاب»<sup>(٧)</sup>.

(١) رسمت في الأصل: للسفين. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) قوله: «وأن ينقل للمستفتي فتياً» في الأصل: «وأن نقل المستفتي فتياً»، وكأنها محرفة من  
قوله: «وأن ينقل المستفتي لمفتي» والله أعلم، وأثبت أشبه ما يحتمله الرسم من الصواب،  
وانظر: الواضح (١/٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤) (٥/٣٥٦)، المسودة (٢/٨٢٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٥٧٩، ٥٨٠).

(٤) في الأصل: واسعهم. والمثبت هو الصواب.

(٥) في الأصل: الأجر. والمثبت هو الصواب، وسيأتي بعد قليل قوله: «وهذا الأصل الفاسد، وهو  
ملازمة الخطأ والإثم».

(٦) في الأصل: موجود.

(٧) الرد على الزنادقة والجهمية (ص ١٧٠).

وهذا الأصل الفاسد - وهو: ملازمة الخطأ والإثم - وما تفرّع عليه من تعميم التصويب، أو تأثيم كل مخطئ وغير ذلك = كل ذلك من البدع المخالفة للكتاب والسنة المتواترة ولما اتفق عليه سلف الأمة<sup>(١)</sup> وأئمتها، لا يصلح أن يُجعل شيء من ذلك قولاً لمن هو دون أحمد فضلاً عن أحمد مع نصوصه - في هذا الباب - الصريحة الكثيرة<sup>(٢)</sup> بأن الحق عند الله واحد لا يكون إلا واحداً، لكن هؤلاء خرّجوا قولاً آخر بناءً على ما أجاب به في هذه الأمور<sup>(٣)</sup>.

فأما [ما]<sup>(٤)</sup> ذكره ابن حامد من الوجوه الثلاثة: فأصله أن أحمد وسائر أئمة الأمة يرون الإمساك عما شجر بين الصحابة من الاقتتال والتّساب، ويرون نشر محاسنهم ومحبتهم كلّهم وموالاتهم، خلافاً لمن يتدين بالقدر فيهم؛ كالخوارج والروافض والمعتزلة وغيرهم. وليس هذا منه قولاً بأن كل واحد من المقتتلين أو أحدهما مطيع مصيب في قتاله باطناً وظاهراً، مأمور<sup>(٥)</sup> بذلك شرعاً، بل مذهبه المنصوص عنه في غير موضع - ومذهب سائر أئمة السنة - اتباع ما تواتر عن النبي ﷺ من الكف عن القتال في الفتنة، / وأن القعود فيها خير من القيام<sup>(٦)</sup>، .....

٧٧/ظ

(١) في الأصل: الأئمة.

(٢) قوله: «الصريحة الكثيرة» في الأصل: «صريح كثيرة».

(٣) في الأصل: هذا.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: مأمورا.

(٦) ومن ذلك: ما أخرجه مسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي بكر بلفظ: «إنها ستكون فتن، الاثم تكون

فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو

وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض

فليلحق بأرضه»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرايت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟

قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت»، =

وَأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَأْمُورًا<sup>(٢)</sup> بِمَا فَعَلَ - وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ<sup>(٣)</sup> - ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمَا وَخَيْرَهُمَا وَأَقْرَبَهُمَا إِلَى الْحَقِّ كَانَ تَرْكُ الْقِتَالِ خَيْرًا لَهُ مِنْ فَعْلِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَأْمُورًا بِمَا تَرَكُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ فَعْلِهِ؟! وَغَايَتُهُ بِجَوَازِ الْقِتَالِ أَوْ اعْتِقَادِ جَوَازِهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ اسْتِحْبَابِهِ أَوْ وَجُوبِهِ .

أَمَّا وَجُوبُهُ أَوْ اسْتِحْبَابُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ : فَائْتِمَةُ السَّنَةِ وَالْحَدِيثُ الْعَارِفُونَ بِحَقِيقَتِهِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ خِلَافَ ذَلِكَ مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ فِيهَا بِأَمْرٍ بِهِ أَحْمَدُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السَّنَةِ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَتَسَابُّهُمْ<sup>(٥)</sup> = بِنَاءٌ لَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، بَلْ نَحْنُ مِنْهُيُونَ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَنْ هُوَ دُونَ الصَّحَابَةِ بِالْكَلَامِ الَّذِي تَرَجَّحَ مَفْسَدَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِأَوَّلِكَ ذَنْبٌ أَوْ اجْتِهَادَاتٌ<sup>(٦)</sup> مَخْطِئَةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا وَبَعْضُهُ تَصَدِيقًا لِلْكَذِبِ وَهَذَا كَثِيرٌ ، وَبَعْضُهُ صِدْقٌ وَلَهُ<sup>(٧)</sup> وَجُوهٌ حَسَنَةٌ فِي

= اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتَ حَتَّى يَنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفَتَيْنِ ، فَضَرْبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ ، أَوْ يَجِيءَ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي؟ قَالَ : «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» .

(١) فِي الْأَصْلِ : مِنْهَا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : مَأْمُورٌ .

(٣) قَوْلُهُ : «وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ» فِي الْأَصْلِ : «وَإِنْ اعْتَقَدَ لَهُ مَأْمُورًا» ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ .

(٤) مِنْ قَوْلِهِ : «وَغَايَتُهُ . . .» إِلَى هُنَا ؛ فِي الْأَصْلِ : «وَغَايَةُ بِجَوَازِ الْقِتَالِ أَوْ اعْتِقَادِ جَوَازِهِ» ، لَعَلَّ

صَوَابُهَا : «وَغَايَتُهُ تَجْوِيزٌ . . .» أَوْ «وَغَايَتُهُ جَوَازٌ . . .» ، أَوْ رُبَّمَا كَانَتْ «أَوْ» مَقْحَمَةً ، فَيَكُونُ

صَوَابُهَا : «وَغَايَتُهُ بِجَوَازِ الْقِتَالِ : اعْتِقَادُ جَوَازِهِ» ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : وَسَائِرُ . وَلَعَلَّهَا مُحَرَّفَةٌ عَنِ الْمَثَبِ . وَسَبَقَ قَوْلُهُ - قَرِيبًا - : «فَأَصْلُهُ أَنَّ أَحْمَدَ وَسَائِرَ

أَيْمَةِ الْأُمَّةِ يَرُونَ الْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْإِقْتِتَالِ وَالتَّسَابُّ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «اجْتِهَادُ ذَاتِ» ، وَكَأَنَّهُ تَكَرَّرَ نَظَرٌ مِنَ النَّاسِخِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : وَلَوْ .

٧٨/و

الباطن لا نعلمها، وبعضه صدق أيضًا / وهو من الاجتهاد الخطأ المغفور،  
وبعضه صدق وهي ذنوب، فإنه ليس من أهل السنة من يعتقد في أحد منهم  
أنه [لم] <sup>(١)</sup> يكن له ذنب، بل يكون لهم ذنوب فيتوبون منها أو تمحوها  
حسناتهم السابقة واللاحقة أو غير ذلك من الأسباب الماحية للذنوب، ومع  
ذلك لا يجوز لأحد أن يقتدي بمذنب في ذنبه كائنًا من كان، ولا أن يقدح  
فيه به إذا كان من الذنوب المغفورة كالخطأ والصغائر والكبائر المححوة  
بثوابه أو حسنات ماحية أو غير ذلك، فكيف بالصحابة؟! وهذا قد قرّرناه في  
غير هذا الموضع.

فما ذكره ابن حامد من الوجوه الثلاثة وما يغلو فيه طائفة من أهل الفقه  
والكلام والحديث والتصوف من ميل = هو بإزاء ما يغلو فيه الطائفة الأخرى  
من الكلام فيهم بالذم والثلب. وتقابل هذين الطرفين <sup>(٢)</sup> كتقابل المؤثمة  
والمصوبة.

ومما يُبين أن هذا المذهب يتضمن السفسطة واجتماع النقيضين: أن  
المقتولين إذا كانا مصيبين باطنًا وظاهرًا = كان كل منهما مأجورًا من جهة الله  
بقتال الآخر، هذا هو معنى الإصابة عند هؤلاء، وهم يقولون بألا نص في  
حكم الله في مبلغ ظن المجتهد، فما ظنه فهو حكم الله في حقه، وما فيه  
نص لا يقدر على / معرفته فذلك.

٧٨/ظ

فيقال: إذا كان الله أمر هذا بقتال هذا، وهذا بقتال هذا، فمعلوم <sup>(٣)</sup> أن  
كل واحد إنما يقاتل الآخر لكي يوافقه ويطيعه، أو ليدفعه عن نفسه، كما  
كان أهل العراق يقاتلون أهل الشام ليطيعوهم، وأولئك يقاتلون أهل العراق

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: الطرفين.

(٣) في الأصل كأنها: فعملوا. أو: فمعلوم.

ليدفعوهم عن أنفسهم ولئلا يطيعوهم. فإذا كان الله أمر هذا أن يقاتل ذاك إلى أن يدخل في طاعته: فإما<sup>(١)</sup> أن يكون دخول ذلك في طاعة<sup>(٢)</sup> هذا؛ مما أمره الله به، أو لم يأمره به.

□ فإن كان مما أمره الله به = امتنع - حينئذٍ - أن يأمره بترك هذه الطاعة فضلاً عن أن يأمره بدفع الواجب طاعته وقاتله والامتناع عن طاعته بالقتال؛ فإن ترك المأمور به لا يكون مأموراً به، والامتناع<sup>(٣)</sup> من فعله بالتحصن أولى أن لا يكون مأموراً به، والامتناع عنه بالقتال أولى أن لا يكون مأموراً به، كما لا يكون الكفار مأمورين بالقتال لامتناعهم بذلك عن فعل ما يجب عليهم من طاعة الله ورسوله.

هذا إن قُدِّرَ أن يكونوا<sup>(٤)</sup> مأمورين بالطاعة.

□ وإن لم يكونوا مأمورين بالطاعة = لم يكونوا عاصين لله بترك الطاعة، ولم يكن لهم حينئذٍ ذنبٌ، ولم يجب عليهم هذا الفعل؛ فمن الممتنع - حينئذٍ - أن يأمر الله أحداً من خلقه أن يأمرهم بهذه الطاعة ويعاقبهم على تركها بما دون القتال / فضلاً عن القتال، كما يمتنع أن يأمر<sup>(٥)</sup> الله أحداً أن يأمر أحداً بطاعته، من أن يأمرهم بمعصيته، ويعاقبهم إذا تركوا طاعته، إلا من معصية من كان مطاعاً<sup>(٦)</sup>، ومن المعلوم أنه إذا لم يجب عليهم طاعة العراقيين كان قتالهم على ترك ما ليس بواجبٍ غير مأمورٍ به، كما أن قتالهم على ترك الحرام ليس مأموراً به وإن كان هذا أشدَّ، لكن هما مشتركان في

(١) في الأصل: فإيا. ولعلها محرفة عن المبت.

(٢) في الأصل: طاعته. ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٣) في الأصل: وامتناع. ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٤) قوله: «أن يكونوا» كذا استظهرته، وهو غير محرر في الأصل.

(٥) في الأصل: يأمره.

(٦) في الأصل: مطيعاً. أو: مطيقاً. ولعل الصواب ما أثبت.

أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرِ مَأْمُورٍ<sup>(١)</sup> بِهِ، لَا قِتَالَهُمْ عَلَى تَرْكِ طَاعَةِ شَخْصٍ لَمْ يُؤْمَرُوا لِعَلَّةٍ بِقِتَالِهِ، وَلَا عَلَى تَرْكِ طَاعَةِ شَخْصٍ قَدْ نُهِوا لِعَلَّةٍ عَنْ قِتَالِهِ.

وَهَذَا التَّقْدِيرُ غَلَطٌ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِطَاعَةِ الْمَعِينِ، وَأَنَّهُمْ مُصِيبُونَ عِنْدَهُمْ فِي قِتَالِهِ، فَكَيْفَ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِ؟ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَعِينِ الْمُقَاتِلَ لَهُمْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُصِيبُونَ فِي قِتَالِهِمْ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ لَمْ يُؤْمَرُوا [بِهِ]<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ مَأْمُورُونَ<sup>(٣)</sup> بِالْقِتَالِ إِذَا اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِهِ، وَهُوَ طَاعَةٌ مِنْهُمْ يُثَابُونَ عَلَيْهَا ثَوَابُ الطَّاعَةِ الْمُوَافَقَةِ لِلْأَمْرِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَقَاتِلُونَ أَوْلَئِكَ لِيَفْعَلُوا شَيْئًا [لَمْ]<sup>(٤)</sup> يَأْمُرَ اللَّهُ أَوْلَئِكَ بِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا لَكُونَ أَوْلَئِكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِهَذِهِ الطَّاعَةِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا مَاجُورٌ بِمَا يَعْتَقِدُهُ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ السَّفْسُطَةَ وَالزَّنْدَقَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ: هَلْ أَمَرَ اللَّهُ أَحَدًا أَنْ يَقَاتِلَ أَحَدًا لِيَفْعَلَ شَيْئًا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ؟  
فَإِنْ قَالُوا: لَا، بَطَلَ قَوْلُهُمْ.

وَإِنْ قَالُوا: / نَعَمْ. قَبِلْ: أَمَرَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقَاتِلُوا إِذَا ذَاكَ<sup>(٥)</sup> لِيَفْعَلَ الْفِعْلَ، فَلْيَلْزِمِ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَإِنَّ فَرِيقَ الْمَعِينِ إِذَا كَانُوا مَأْمُورِينَ أَنْ يَأْمُرُوا هَؤُلَاءِ بِطَاعَتِهِ وَيَقَاتِلُوهُمْ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُ اللَّهِ لَهُمْ بِذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ لِأَوْلَئِكَ، كَانُوا مَأْمُورِينَ أَنْ يَقَاتِلُوا عَلَى فِعْلٍ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوا أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، بَلْ

٧٩/ظ

(١) فِي الْأَصْلِ: مَأْمُورًا.

(٢) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: مَأْمُورِينَ.

(٤) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) قَوْلُهُ: «إِذَا ذَاكَ» فِي الْأَصْلِ: «إِذَاكَ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ.

يعتقدون أنَّ أولئك مأمورون بالطاعة، والطاعةُ واجبةٌ عليهم، ولولا اعتقادهم أنَّ الله أمر أولئك بطاعة المعين لم يجز لهم عند أنفسهم أن<sup>(١)</sup> يقاتلوهم ولم يعتقدوا جواز قتالهم؛ فاعتقادهم أنَّ الله أمر أولئك بطاعة المعين هو<sup>(٢)</sup> خلاف هذا التقدير.

وإن لم يأمرهم بطاعة المعين؛ فاعتقاد هؤلاء أنهم مأمورون بطاعة [المعين]<sup>(٣)</sup> ليس باعتقادٍ مطابقٍ، بل اعتقادٌ للشيء على خلاف ما هو عليه، ولا معنى للخطأ<sup>(٤)</sup> إلا ذلك.

وإن قالوا: هؤلاء مأمورون أن يعتقدوا<sup>(٥)</sup> أنهم مأمورون بطاعة المعين - وهم مأمورون-، وأولئك مأمورون أن يعتقدوا أنهم غير مأمورين بطاعة المعين -وهذا هو حقيقة قولهم-، ويقولون: كل واحدٍ من المعتقدين هو مأجورٌ باعتقاده؛ لأنَّ المعتقَدَ عندهم لا حقيقة له في نفسه، وإنما الحكم يتبع الاعتقاد.

فيقال لهم: من هنا تظهر السفسطة والزندقة؛ وذلك أنَّ طاعة المعين فعلٌ لفاعلٍ، فهذا الفاعل: إما أن يكون مأمورًا / بهذا الفعل، أو لا يكون: ٨٠/و  
□ فإن كان مأمورًا به؛ كان اعتقاده أنه مأمورٌ<sup>(٦)</sup> به صوابًا، أو<sup>(٧)</sup> اعتقاد غيره أنه غير مأمورٍ<sup>(٨)</sup> به خطأً.

(١) في الأصل: لم.

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قوله: «ولا معنى للخطأ» في الأصل: «ولا معين بالخطأ»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: يعتقد.

(٦) في الأصل: مأمور.

(٧) كذا في الأصل، والواو أليق بالسياق.

(٨) في الأصل: مأمور.

□ وإن لم يكن مأمورًا به؛ كان الأمر بالعكس.

وإذا كان كذلك؛ فعلى تقدير الأمرين<sup>(١)</sup>: إذا كان أمروا هم<sup>(٢)</sup> أن يعتقدوا أنهم مأمورون به فقد أمروا باعتقادٍ مطابقٍ حقٍّ، وإذا أمر أولئك أن يعتقدوا أنهم غير مأمورين<sup>(٣)</sup> به فقد أمروا باعتقادٍ غير مطابقٍ، فلزمهم أن الله يأمر العباد باطنًا وظاهرًا بالاعتقادات الباطلة، والاعتقادات الباطلة ليست حسنةً، فضلًا عن أن يكون مأمورًا بها.

وإن قالوا: ليس في نفس الأمر لا أمرٌ بهذا ولا أمرٌ بهذا<sup>(٤)</sup>، بل هذا مأمورٌ أن يعتقد أنه مأمورٌ، وهذا مأمورٌ أن يعتقد أنه مأمورٌ.

قيل: فقد عاد الأمر، فقد أمر كلٌّ منهما أن يعتقد ما لا حقيقة له؛ فقد أوجبوه<sup>(٥)</sup> هنا باعتقاد وجود المعدوم، كما أوجبوه ثمَّ باعتقاد عدم الموجود، هذا حقيقة قولهم.

فيقولون هم: فإذا كان قد عمل بما أمر به فمن أين يكون مخطئًا؟! والخطأ ليس إلا ترك المأمور به، وهذا لم يترك المأمور؟! نعم، قد يسمَّى مخطئًا خطأً إضافيًا إذا / كان في المسألة نصٌّ وهو مطلوبه فلم يجده، فهو مخطئٌ بالنسبة إلى مطلوبه لا إلى مفروضه، وأما إذا لم يكن فيها نصٌّ فليس عندهم خطأ لا حقيقي ولا إضافي.

٨٠/ظ

فيقال في الجواب عن<sup>(٦)</sup> هذا: هو مخطئٌ [في]<sup>(٧)</sup> الموضوعين كما تقدم.

(١) قوله: «تقدير الأمرين» في الأصل: «التقدير الأمران»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) قوله: «أمروا هم» في الأصل: «أمرهم».

(٣) في الأصل: «مأمورون».

(٤) قوله: «ولا أمر بهذا» في الأصل: «والأمر هذا».

(٥) لم تحرر في الأصل -وكذا في الموضع التالي-، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) في الأصل: «غير». ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

وأما قولهم: هل هو مأمورٌ بأن يعمل بهذا الاعتقاد؟

فالتحقيق: أنه ليس مأمورًا بذلك<sup>(١)</sup>، فإنَّ الله لم يأمر لا في كتابه ولا في سنة رسوله بما هو خطأ ولا باتباع ما هو خطأ، فَمَنْ قال ذلك فقد قال [على]<sup>(٢)</sup> الله غير الحقِّ، لكن الله أمره أن يتقيه ما استطاع، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>، وقد أمر الله رسوله بالحقِّ وبطلبه واعتقاده والعمل به، لكن من الناس مَنْ لم يستطع طلبه بحيث يحصل له دليلٌ يعتقده، لكن أتى من طلب الحق بما استطاعه، فهو مأمورٌ بما استطاعه من طلب الحق والاجتهاد في ذلك، ومثابٌ عليه، وساقطٌ عنه<sup>(٤)</sup> ما لم يستطعه<sup>(٥)</sup>، وهو إذا لم يفعل تلك الزيادة التي عجز عنها<sup>(٦)</sup> لزم أن يعتقد ذلك الاعتقاد الخطأ الذي يستلزم ذلك العمل، فهو يعتقد أنه مأمورٌ بذلك، وليس مأمورًا به؛ إنما أمر بأن / يفعل ما استطاع.

٨١/و

وهذا يظهر بالحاكم -مثلاً- إذا شهد<sup>(٧)</sup> عنده شاهدان لا يعلم منهما بعد البحث إلا العدل، وكان في شهادتهما<sup>(٨)</sup> خطأً أو كذبٌ، فهو إذا حكم بتلك الشهادة فإنَّ الله لم يأمره أن يحكم بشهادة هذين، ولا أمره<sup>(٩)</sup> بلفظٍ يعمُّ شهادة المخطئ والكاذب، بل أمره أن يحكم بالعدل، وهذا عامٌّ، وقد بيَّن

(١) قوله: «مأمورًا بذلك» في الأصل: «مأمور ذلك».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (١٣٥٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤) في الأصل: عن.

(٥) في الأصل: يستطيعه.

(٦) في الأصل: عنه.

(٧) قوله: «إذا شهد» في الأصل: «إذا شهد».

(٨) في الأصل: شهادتهما.

(٩) في الأصل: أمر.

أن عليه أن يحكم بالعدل بحسب اجتهاده فيأتي من ذلك بما استطاعه، والذي يصل إليه اجتهاده وقدرته قد فعله من الكشف عن حالهما؛ فالاجتهاد الذي يقدر عليه قد فعله وقد أمر به، و«العلم والاعتقاد»<sup>(١)</sup> يقتضيه<sup>(٢)</sup> «النظر والاجتهاد» اقتضاء<sup>(٣)</sup> الأسباب لمسيباتها، سواء سمي: توكيداً، أو تضميناً، أو اقتضاء<sup>(٤)</sup>، فهو كالشَّع مع الأكل، فإذا فعل الأكل المأمور به حدث عنه الشَّع، ولم يُقَلَّ إنَّ الشَّع مأمورٌ به.

كذلك هذا إذا فعل الاجتهاد التام - وهو النظر الصحيح - أفضى إلى العلم قطعاً، والحق<sup>(٥)</sup> ولكن يفضي إلى اعتقاد<sup>(٦)</sup> قد يكون خطأ، فصار هذا الخطأ لازماً لما عجز عنه مما سقط عنه مع ما فعله مما قدر عليه، لا أنه مأمورٌ به، ولا أنه من لوازم نفس المأمور به فقط، بل هو لازمٌ من عجزه ومن فعله، وصار هذا كالخطأ في الرمي، فإنه إذا رمى غرضاً يجتهد، فأخطأه حتى أصاب إنساناً أو معصوماً = لم يُقَلَّ إنَّ ذلك الرمي بعينه مأذونٌ / فيه أو مأمورٌ به، بل أذن فيما يقدر عليه وأمر في ذلك بما أوجبه الشريعة<sup>(٧)</sup>، والخطأ نشأ من فعل المقدور ومن العجز عن غيره؛ إذ<sup>(٨)</sup> لو كان عاجزاً عن الرمي بالكلية لم يُصَب<sup>(٩)</sup> أحداً، ولو كان قادراً على التسديد<sup>(١٠)</sup> لم يخطئ

٨١/ظ

(١) في الأصل زيادة: والنظر. وكأنه تكرار نظر من الناسخ، والصواب عدم إثباتها.

(٢) في الأصل: يقضيه. والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) في الأصل: فصا.

(٤) في الأصل: فصا. أو: فصا.

(٥) كذا في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً والله أعلم.

(٦) في الأصل: الاعتقاد. ولعل المثبت هو الأقرب إلى السياق الحالي.

(٧) في الأصل: الشرعية.

(٨) في الأصل: إذا.

(٩) في الأصل: يصبه.

(١٠) في الأصل: التشديد.

سهمه فيقع في غير مرماه، فهذا هذا.

وبهذا أيضًا ينكشف قول من يقول من أهل الكلام في أصول [الفقه] <sup>(١)</sup> إن صلاة من ظن أنه متطهر ولم يكن كذلك = مجزئة عند المتكلمين لموافقة الأمر، غير مجزئة عند الفقهاء لوجوب القضاء <sup>(٢)</sup>، فإن هذا في الأصل إنما قاله هؤلاء المعتزلة المصوبة كأتباع أبي علي وأبي هاشم والقاضي أبي بكر ومن تلقى عن هؤلاء <sup>(٣)</sup> كأبي الحسين <sup>(٤)</sup> وأبي حامد والرازي وأمثالهم، ويروج هذا على الظاهريين من <sup>(٥)</sup> الفقهاء حيث يطلقون القول <sup>(٦)</sup>: أنه مأمور أن يعمل باجتهاده، فهو مأمور أن يعمل بظنه، فقد فعل ما أمر [به] <sup>(٧)</sup>، وهذا تقصير في البيان نشأ عنه فساد، فإن أمر الله هو ما في القرآن، والحديث فيه ما يدل ذلك عليه، وليس في ذلك أن الله أمر أحدًا أن يصلي بموجب اعتقاده، بل إما أن يكون جازمًا بطهارة نفسه أو شاكًا؛ أما الثاني: فأكثر الفقهاء يسوِّغون له الصلاة بالطهارة المستصحبة، / والأول: لا نزاع فيه.

وهو إذا صلى ثم تبين له أنه لم يكن متطهرًا لم يقل إن الصلاة كانت

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦، ٧٧)، بديع النظام (١/١٨٩)، شرح الطوفي (١/٤٤١-٤٤٤)، نهاية السؤل (ص ١٠٦)، الإبهاج (٢/١٨١-١٨٥)، رفع النقاب (٢/٤٩)، أصول ابن مفلح (١/٢٥٣)، التحبير (٣/١٠٨٣)، التقرير والتحبير (٢/١٥٣).

(٣) قوله: «ومن تلقى عن هؤلاء» يشبه أن يكون رسمه في الأصل: «وان تلقى من (...)»، وهو غير محرر في الأصل، وأثبت أشبه ما يحتمله الرسم من الصواب.

(٤) في الأصل: كأبي الحسن. ولعل الصواب ما أثبت. وأبو الحسين هو البصري.

(٥) قوله: «الظاهريين من» في الأصل: «الطاهرس من» ولعلها محرفة عن المثبت والله أعلم.

(٦) قوله: «يطلقون القول» في الأصل: «يطلقوا المر».

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

مأمورًا بها أصلاً، بل هو إذ ذاك لم يفعل المأمور به، لكنه لم يعلم أنه لم يفعل المأمور به، وعمل بشيء مما أمر به، فما استطاعه من اتقاء الله ما استطاع، وهو لا يستطيع أن يعلمها - نسيه حال نسيانه<sup>(١)</sup> -، فلم يكن يستطيع أن يعلم أنه مُحدثٌ، فسقط عنه هذا العلم لعجزه عنه، ويلزم من عجزه عن هذا العلم - مع علمه أنه كان قد تطهر - أن يعتقد بقاء طهارته، فهذا<sup>(٢)</sup> الاعتقاد الخطأ نشأ من علم صحيح سابقٍ مأمورٍ به، ومن عجزٍ عن علم آخر سقط عنه للعجز، والشيء الباقي<sup>(٣)</sup> مما أمر به<sup>(٤)</sup> لا يجب أن يكون مأمورًا به، ثم إن استمر عدم تذكُّره = كان في نفس الأمر غير فاعلٍ لكل المأمور به، ولا يعاقب على الترك لعجزه عن العلم الذي لا يتم فعل المأمور به، ولكن قد فعل منه ما استطاع، فإذا تذكُّره صار - حيثُ - قادرًا عليه فعله، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنْ ذَلِكَ وَقْتُهَا»<sup>(٥)</sup>، والفرق بين المعذور - مثل هذا الساقط عنه الفعل - وبين القادر على العلم هو في حصول الثواب، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا اجْتَهِدَ / فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٦)</sup>، بخلاف العاجز<sup>(٧)</sup> بيدنه مع كمال علمه وقصده، فَإِنَّ أَجْرَ ذَلِكَ بَعْدُ - إِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْبَدَنِ - يَسَاوِي أَجْرَ الْقَادِرِ بِالْبَدَنِ، كما دلَّت على ذلك الأدلة الشرعية. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير [هذا]<sup>(٨)</sup> الموضع<sup>(٩)</sup>، وبيَّنَّا [أَنَّ]<sup>(١٠)</sup> المرید لما يحبه الله إرادة

٨٢/ظ

(١) من قوله: «لكنه لم يعلم...» إلى هنا؛ كذا في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً والله أعلم.

(٢) في الأصل: بهذا.

(٣) قوله: «والشياء الباقي» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة. ~~بشيء مما أمر به~~

(٤) قوله: «مما أمر به» في الأصل: «مما إن يؤمر به»، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٦٨٠) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٤٧)، ومسلم (١٧٦٣) من حديث عمرو بن العاص بنحوه.

(٧) في الأصل: المعاجز (٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٧٢٠/١٠). (١٠) زيادة يقتضيها السياق.

جازمةً تستلزم<sup>(١)</sup> ما يقدر عليه من الفعل = بمنزلة [الفاعل]<sup>(٢)</sup> التام، والله  
سبحانه أعلم بالصواب.



---

(١) بعدها في الأصل كتابة أو علامة لم أتبينها، ولعل الكلام متصل بما بعده، والله أعلم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.





قاعدة  
في  
تحریم دخول الحمام بلا منزر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الحمد لله رب العالمين

ما تقول العلماء، أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - فيمن يدخل الحمام بلا منزرٍ مكشوف العورة، هل يحرم ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منع مَنْ يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر - أيضاً - أن يلزم مستأجر الحمام أن لا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟ وفيمن يقعد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة، هل يمنع من ذلك أم لا؟ أفتونا وابتسطوا القول في ذلك.

جواب شيخ الإسلام، بقية السلف الكرام، الشيخ تقي الدين، أبو<sup>(١)</sup> العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية:

الحمد لله.

نعم، يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى الناس عن الملشي عراة<sup>(٢)</sup>، وفي «السنن»<sup>(٣)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «من كان

(١) كذا في الأصل، والجادة الجر: أبي.

(٢) ما بين المعقوفتين موضع خرم في الأصل.

والحديث: أخرجه مسلم (٣٣٠) من حديث المسور بن مخرمة بلفظ: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليّ إزار خفيف. قال: فأنحل إزاري ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذ، ولا تمشوا عراة».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٢٣)، والنسائي (٤٠٦) من حديث جابر بنحوه، وفي لفظ الترمذي زيادة: قال الترمذي: «حسن غريب».

يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: نهى النساء من الدخول مطلقاً إلا لمعدورة<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث الثابت عنه الذي استشهد به البخاري: حديث معاوية بن حيدة القشيري<sup>(٣)</sup> أنه قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «فإن استطعت ألا / يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فلا يَرَيْنَهَا»<sup>(٤)</sup> (٤).

و/٤٩

وعلى ولاية الأمور النهي عن ذلك، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستوري العورة، ومن لم يطع الله ورسوله وولاية الأمر من أهل الحمام والداخلين = عوقب عقوبةً بليغةً تردعه وأمثاله من أهل الفواحش الذين لا يستحيون؛ لا من الله ولا من عباده، فإن إظهار العورات من الفواحش، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وغض البصر واجب: عما لا يحل التمتع بالنظر إليه

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «إنها ستفتح لكم أرض المعجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزور، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء».

(٢) هو: معاوية بن حيدة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، صحابي، وهو جد بهز بن حكيم، نزل البصرة، خرَّج له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً. الإصاصة (١٠) / (٢٢٥).

(٣) كتب الناسخ فوقها: (قال قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»). أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي - وقال حسن - وابن ماجه، ورمز فوقها بـ «ح». وسيأتي الحديث بتمامه في كلام الشيخ بعد قليل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠ / ١) تعليقاً، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٣٠١٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٠)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٠٣٤) من حديث معاوية بن حيدة بنحوه ولفظ البخاري مختصر. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) النور: (٣٠).

من النسوة الأجنبية ونحو ذلك، وعن العورات وإن لم يكن في النظر إليها لذة لفحش ذلك، ولهذا كان على داخل الحمام أن يَغضَّ بصره عمن كان مكشوف العورة وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها، وعليه أن يأمر المكشوف بالاستتار، فإنَّ هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي / يجب على الناس.

٤٩/ظ

وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع المنهي عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها، كما يُنهى الرجل عن مسِّ عورة غيره، كما ثبت في «الصحيح»: أَنَّ النبي ﷺ نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوبٍ واحدٍ، وأن تباشر المرأة المرأة في ثوبٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>، وأمر بالتفريق في المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشرَ سنين<sup>(٢)</sup>، كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» لما قال له: يا رسول الله؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَبَتْهَا» قال: قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال «فأله أحق أن يستحيا منه من الناس»<sup>(٣)</sup>.

فأمر بسترها في الخلوة، وهذا واجبٌ عند أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>.

\* وأما<sup>(٥)</sup> إذا اغتسل في مكانٍ خالٍ بجانب حائطٍ أو شجرةٍ ونحو ذلك في بيته أو حمامٍ أو نحو ذلك = فإنه يجوز له كشفها في هذه الصورة عند

(١) أخرجه مسلم (٣٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٦٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «مُرُوا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٨٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١)، التاج والإكليل (١٨٤/٢)، مغني المحتاج (٣٩٦/١)، كشف القناع (١٢٤/٢).

(٥) في الأصل: وكذلك. وضب عليها الناسخ وكتب بجوارها: وأما. وهي الأليق بالسياق.

الجمهور<sup>(١)</sup>، كما ثبت في «الصحيح» أن موسى اغتسل عُرياً<sup>(٢)</sup>، وأن أيوب اغتسل عُرياً<sup>(٣)</sup>، وأن فاطمة كانت /<sup>(٤)</sup> تستر النبي ﷺ بثوبٍ ثم يغتسل<sup>(٥)</sup>، وكذلك امرأته ميمونة كانت تستره بثوبٍ ثم يغتسل<sup>(٦)</sup>، وهذا كشفٌ للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلي والجماع بمقدار الحاجة، ولهذا كره العلماء للمُستخلي أن يرفع ثوبه حتى يَدُثُو من الأرض<sup>(٧)</sup>، وتنازعوا في نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر: هل يكره أو لا يكره؟ أم يكره وقت الجماع خاصة؟ على ثلاثة أقوالٍ معروفةٍ في مذهب أحمد وغيره<sup>(٨)</sup>، وقد

و/٦٠

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٠٤)، الفواكه الدواني (٢/٣١١)، مغني المحتاج (١/٣٩٦)، كشف القناع (٢/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣٢٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آذر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطَفِقَ بالحجر ضرباً»، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضرباً بالحجر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «بينا أيوب يغتسل عرياً، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثني في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب؛ ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا أغني بي عن بركتك».

(٤) مجموع (٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أم هانئ بلفظ: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٢٦) من حديث ميمونة بلفظ: وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥)، التاج والإكليل (١/٢٦٩)، كفاية الأخيار (ص ٣٦)، كشف القناع (١/١١٣).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٠/٦٠، ٦١).

كره غير واحدٍ من الأئمة كأحمد وغيره النزول في الماء بغير منزر<sup>(١)</sup>، ورووا عن الحسن والحسين أو أحدهما أنه كره ذلك، وقال: «إِنَّ للماء سَكَانًا»<sup>(٢)</sup>.

\* وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة، وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة = فهذا - أيضًا - محرّم باتفاق المسلمين، وقد حرّم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات، وكان هذا تنبيهًا على ما دونه من قعود في الحمام أو بستانٍ / أو غير ذلك.

٦٠/ظ

والجمعة فرضٌ باتفاق المسلمين، فلا يجوز<sup>(٣)</sup> تركها لغير عذرٍ شرعيٍّ، وليس دخول الحمام من الأعذار باتفاق المسلمين؛ بل إن كان لتنعّم كان آثمًا عاصيًا، وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك، وليس له أن يؤخر الاغتسال ولا تحيّن قرب<sup>(٤)</sup> الصلاة، بل على ولاية الأمر أمرُ جميع مَنْ تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق والدور وغيرهم، ومن تخلف عن هذا الواجب عوقب على ذلك عقوبةً تحمله وأمثاله على فعل ذلك، فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيُطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «من ترك ثلاثَ جُمُعٍ نَهَاوْنَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/٢٥٤)، مسائل أحمد: رواية أبي داود (ص ٣٠)، رواية حرب (ص ٤٤٥)، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣/١٣٨)، شرح العمدة (١/٤٤٠-٤٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٦) من حديث الحسين.

(٣) في الأصل بالناء: تجوز.

(٤) قوله: «ولا تحيّن قرب» كذا قرأته، والتقدير: «وليس له أن يتحيّن قرب الصلاة» والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٨، ٨٦٩) من حديث أبي هريرة وابن عمر بنحوه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٣٨٥)، وابن ماجه (١١٢٥)، =

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمرٍ مَنْ تجب عليه الجمعة بها ونهيه عما  
يمنعه من الجمعة = متفقٌ عليه بين الأئمة . والله أعلم .  
كتبه أحمد بن تيمية .



وتحته خطوط العلماء ، وهذه صورةٌ ما لهم في ذلك :  
«كذلك يقول محمد بن علي الشافعي»<sup>(١)</sup> .  
هو : الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني مدرّسُ الشامية .  
/ وتحته :

و/٦١

«كذلك يقول محمد بن عبد الله الشافعي»<sup>(٢)</sup> .  
هو : الشيخ شهاب الدين بن مجد الدين عبد الله بن الحسين بن عليّ  
الإربلي الشافعي .  
وتحته :  
«اللهم اهد للصواب .

---

= وأحمد (١٥٤٩٨) من حديث أبي الجعد الضمري بنحوه . قال الترمذي : «حديث حسن» .  
(١) هو : كمال الدين ، محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري ، المشهور بابن  
الزملكاني ، كبير الشافعية في عصره ، وقاضي قضاتهم ، مولده سنة ٦٦٧ هـ ، كان ذكي الفطرة ،  
نافذ الذهن ، فصيح العبارة ، يضرب بذكائه المثل ، أفتى وله نيف وعشرون سنة ، وتخرج عليه  
غالب علماء عصره ، توفي سنة ٧٢٧ هـ . انظر : فوات الوفيات (٧/٤) ، طبقات الشافعية  
الكبرى (١٩٠/٩) ، الدرر الكامنة (٣٢٨/٥) .

(٢) هو : شهاب الدين ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي الكردي الإربلي ثم الدمشقي ،  
مولده سنة ٦٦٠ أو ٦٦٢ هـ ، كتب الطباقي ، وسمع كثيراً ، وأفتى ودرّس ، وجوّد العربية والفقه ،  
كان في الشروط آية ، وفي معرفة الأحكام ونقضها غاية ، مات في جمادى الأولى سنة ٧٣٨ هـ .  
انظر : معجم الشيوخ للذهبي (٢٠٠/٢) ، أعيان العصر (٥٣٦/٤) ، الدرر الكامنة (٢١٢/٥) .

يحرم كشف العورة في الحمام؛ كما استمرت به عادة العوام في بلادنا هذه، وهذا منكرٌ قد كثر وشاع، وإذا عرف ولي الأمر -أيده الله بطاعته- به يجب عليه إزالته، فإنَّ آحادَ الناس عاجزون عن إزالته، ولقد أنكرناه غيرَ مرة فلم يرتدعوا عنه، وكونه من المنكرات الشرعية أظهرُ من أن يُحتجَّ له، وكذلك يجب على ولي الأمر أن يأمر مستأجري الحمامات أن لا يمكَّنوا مَنْ أراد دخولها بلا لباسٍ يُستر به = من الدخول والحالة ما ذكر.

والقعود في الحمام ليس من الأعذار التي يجوز<sup>(١)</sup> ترك صلاة الجمعة بها، ومن ترك صلاة الجمعة بذلك؛ فلإمام أن يقيم عليه ما يراه من الجزاء الشرعي إذا كان التارك غير معذورٍ بعذرٍ شرعيٍّ كما إذا كان حديث عهدٍ بالإسلام. والله أعلم. كتبه محمد بن عبد الرحمن الشافعي<sup>(٢)</sup> «(٣)».

هو: خطيب الجامع بدمشق يومئذٍ جلال الدين.

/ ونحته:

«الحمد لله».

يحرم كشف العورة في الحمام مطلقاً، ويجب سترها، والأمرُ به على كل أحدٍ خصوصاً على ولاية الأمور -أعانهم الله تعالى وسدّدهم-؛ حيث إنَّ إزالة المنكر متعيّنٌ عليهم باليد، بخلاف غيرهم من العلماء والفقهاء، فإنه

(١) في الأصل بالتاء: تجوز.

(٢) كتب تحته بقلم مختلف: «هو جلال الدين».

(٣) هو: جلال الدين، محمد بن عبد الرحمن عمر بن أحمد بن أبي دلف العجلي القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، صاحب «تلخيص المفتاح»، مولده سنة ٦٦٦ هـ، تفقه واشتغل في الفنون، وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان، ولي قضاء ناحية بالروم وله دون العشرين، وولي قضاء قضاء دمشق ثم مصر، من مصنفاته: تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والإيضاح في شرح التلخيص، توفي سنة ٧٣٩ هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٢٤٢)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٤٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٥٨).

واجبٌ عليهم إمَّا باللسان وإمَّا بالقلب على حسب الحال، وقد وضعنا في الحمام وآدابه وأحكامه ما يحل منه وما يحرم وما يُكره ويُستحب ويُباح كتابًا وأحكام أهل الذمة مع المسلمين فيه<sup>(١)</sup>، فمن أرادَه فليأخذه من مكانه، ويتعلَّق به خمسون<sup>(٢)</sup> حكمًا كلها متعلِّقة بولاية الحسبة والقائم بها، وقد قال ﷺ: «ما من أميرٍ يسترعيه الله رعيةً، ثم لا يجهد لهم وينصح لهم؛ إلا لم يدخل معهم الجنة» رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>، والجهد والنصح في أمور الدين أهم من أمور الدنيا، وتركُه أشد عقوبةً.

ولا يحل ترك الصلاة مطلقًا، بل يجب فعلها في أوقاتها، ومن تركها وقعد في الحمام في وقت صلاتها المتعيَّن فعلها في / الجماعة عامدًا معتقدًا جوازَه فإنه كفر، يجب القتل به كفرًا، ومن تركها غيرَ معتقدٍ جوازَه كسلًا وتهاونًا<sup>(٤)</sup> مُصِرًّا عليه وجب قتله حدًّا.

و/٥٩

\* وأما إلزام ولي الأمر - وفقه الله تعالى - الحمَّامي والقوَّام به بأن يُلزموا الناس سترَ العورة ويمنعوهم من كشفها = فهو واجبٌ عليه، حيث إنَّ له النظرَ العامَّ في مصالح المسلمين الشرعية وغيرها، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك واجبٌ على كل أحدٍ بأمر الشرع، وهو متأكَّد على ولاية الأمور، فليكن بأمرهم أشد تأكيدًا، حيث إنَّ طاعتهم واجبةٌ في المعروف ممنوعةٌ في المنكر. والله أعلم.

كتبه: علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي عفا الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أقف عليه، وقد ذكره القطب الخيضي في «اللمعة الألمعية لأعيان الشافعية» [مخطوط، مكتبة المتحف العراقي، برقم (٨٦٤٢)، (ق/١١ و)].

(٢) في الأصل: خمسين.

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٨٧٧) من حديث معقل بن يسار بنحوه.

(٤) في الأصل: تهاولا. ولعل الصواب هو المثبت.

(٥) هو: علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ابن العطار الشافعي، مولده سنة ٦٥٤ هـ، سمع =

هو: الشيخ علاء الدين<sup>(١)</sup>، خليفة النواوي، مدرّس النورية بدمشق.  
وتحتة:

/ «حسبي الله ونعم الوكيل.

يحرم كشف العورة في الحمام وغيره من غير مسوَّغ شرعيٍّ، وعلى ولي الأمر -أيّده الله- منع من يفعل ذلك بطريقه شرعاً، وعليه -أيضاً- إلزام مستأجر الحمام بأن لا يمكن أحداً من دخوله على الوجه الممنوع، ولا يحل لأحد ممن خوطب بأداء الجمعة تركها<sup>(٢)</sup> بغير عذرٍ، وليس دخول الحمام بمجرّده عذراً في تركها. والله أعلم. كتب: سليمان بن عبد الحلیم المالكي<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

نقله: عبد الله الإسكندريُّ، في شهر ذي الحجة، سنة أربعة عشر<sup>(٤)</sup>  
وسبع مئة بدمشق.

= الحديث واشتغل على الشيخ محيي الدين ولازمه حتى كان يقال له: مختصر النواوي، درّس في دار الحديث النورية والقوصية بالجامع، وله مصنفات منها: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، وشرح عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٢٤ هـ. انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٧/٢)، الوافي بالوفيات (٢٩٧/٢٠)، البداية والنهاية (٢٥١/١٨).

(١) كتب تحتها في الحاشية: «علاء الدين ابن العطار».

(٢) يشبه أن تكون في الأصل: بتركها.

(٣) هو: صدر الدين، سليمان بن عبد الحلیم الباردي المالكي الأشعري، مولده سنة ٦٧٣ هـ، درّس في المدرسة الشراييشية بدمشق، كان فقيهاً في مذهب مالك، والتقط الناس من فتاويه، توفي في طاعون دمشق سنة ٧٤٩ هـ. انظر: أعيان العصر (٣٥٤/١)، الدرر الكامنة (٢٩٤/٢).

(٤) كذا في الأصل، والجادة: «أربع عشرة». وقد كتب أحدهم تحتها: «٧٤٠» وهو وهم، والله أعلم.

قلت<sup>(١)</sup>: ولقد أحسن من نظم وقال:

أقول وفي قولي بلاغٌ وحكمةٌ      وما قلتُ قولاً جئتُ فيه بمنكرِ  
ألا يا عبادَ الله خافوا إلهكم      ولا تدخلوا الحمام إلا بمئزرِ



(١) من هنا إلى آخر الأبيات كتب بقلم مختلف، فربما كان بخط الناسخ، وربما كان بخط غيره.



فصل  
في التسميع والتحميد وتوابعه  
للإمام والمأموم والمنفرد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :

### فصل

في التسميع والتحميد وتوابعه،  
للإمام والمأموم والمنفرد

فإن في ذلك نزاعاً متعددًا، وقد اشتبهت السنة فيه على أكثر العلماء<sup>(١)</sup> :  
□ فمذهب الشافعي وأحمد وسائر علماء الحديث : أن الإمام يسمّع ويحمّد، لم يختلف قولهم في ذلك ؛ لصحّة الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ .  
□ ولكن أبو حنيفة ومالك يقولان : إنّ الإمام يسمّع فقط، كأنهم لم يبلغهم إلا قوله : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد»<sup>(٢)</sup> .

وصاحباً أبي حنيفة على قول...<sup>(٣)</sup> .

وقد ثبت في «الصحيحين» : عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ كان يقول إذا

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٥٥)، المحيط البرهاني (٢/١١٦)، المدونة (١/١٦٧)، الفواكه الدواني (١/١٨٠)، الأم (٢/٢٥٧)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، المغني (٢/١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٠٦) من حديث أنس بن حوّه.

(٣) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات أو ست، ولعل تقديره : «الشافعي وأحمد وسائر علماء الحديث»، فصاحباً أبي حنيفة - أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - قد خالفاه في هذه المسألة وقالوا بالأول.

رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده»، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك <sup>(١)</sup> الحمد» <sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس وأبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض»، ولا بن عباس: «وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند» <sup>(٣)</sup>.

وفيه من حديث ابن أبي أوفى أنه كان يقول: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت» <sup>(٤)</sup>، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» <sup>(٥)</sup>.

ولكن تنازعوا في المأموم والمنفرد على أربعة أقوال:

أضعفها <sup>(٦)</sup>: أن كلاهما <sup>(٧)</sup> يسمّع ويحمد كالإمام، وهو قول الشافعي <sup>(٨)</sup>، وذكره أبو محمد <sup>(٩)</sup> عن أبي يوسف ومحمد؛ وغلط عليهما <sup>(١٠)</sup>، / وذكره

١٩٥/ظ

(١) في الأصل: ولك. ويشبه أن يكون الناسخ قد ضرب على الواو.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (١/٣٨٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم (٤٦٨) بنحوه.

وحديث ابن عباس: أخرجه مسلم (٤٦٩) بنحوه.

(٤) وكتب بعدها في الأصل: «من شيء بعد»، ثم ضرب عليه. وهي ثابتة في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٣/٤٦٧) بنحوه.

(٦) وهذا هو القول الأول، وسيذكر الثاني (ص ٢٩٥)، والثالث (ص ٢٩٨)، والرابع (ص ٢٩٩).

(٧) كذا في الأصل، وهو معهود في لسان المصنف وثابت بخطه، انظر: (ص ٢٦٢)، جامع

المسائل (١١٢/٨).

(٨) انظر: الأم (٢/٢٥٧).

(٩) كتب تحتها ابن قدامة.

(١٠) المغني (٢/١٨٩).

الجدُّ في «المحرر» وجهًا في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>، وقال أبو محمد: «لا أعلم في المذهب خلافًا أنه لا يُشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده»<sup>(٢)</sup>. وقد تنازعوا في قول أبي الخطاب<sup>(٣)</sup>: هل المراد به هذا الوجه المذكور في «المحرر»، أو المراد به أنه يأتي بتكميل الحمد؟ وهذا القول مخالفٌ للسنة خلافًا بيّنًا كالأول؛ فإن نصوص السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة كقوله<sup>(٤)</sup>: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» وفي رواية: «يسمع الله لكم» وفي رواية: «فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده»<sup>(٥)</sup>، وكونه ذكر ذلك في سياق الائتمام بالإمام = تدل<sup>(٦)</sup> من وجوه متعددة على أن المأموم لا يشرع له التسميع:

□ من جهة أنه أمره بالتحميد عَقِبَ تسميع الإمام، وهو لا يرفع رأسه حتى يرفع الإمام - كما نصَّ على ذلك -، وإذا رفع كان رفعه عَقِبَ تسميع الإمام؛ فلم يبق بينهما زمن يتَّسع لتسميعه، فلو سَمِعَ لم يكن قد حمد عَقِبَهُ؛ فكان عاصيًا.

□ ومن جهة أنه لو كان تسميعه مشروعًا لكان [ذكره]<sup>(٧)</sup> كما ذكر تحميده.

□ ومن جهة أنه قال: «فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن

(١) انظر: المحرر (١/١٢٢).

(٢) المغني (٢/١٨٩).

(٣) انظر: الهداية (ص ٨٣).

(٤) في الأصل: بقوله. ولعلها محرفة عن المثبت.

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه.

(٦) في الأصل: يدل. ولعل صوابها بالتاء كما هو مثبت؛ فالتقدير: «فإن نصوص السنة... تدل».

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

حمده»، ولو كان المأموم يشرع له ذلك - كما يشرع له التحميد - لكان تعليل قول الله على لسانه أبلغ.

□ ومن جهة أنه جعل ذلك من جملة الائتمام بالإمام؛ فإنه قال: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» وفي لفظ: «وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا»<sup>(١)</sup>.

فجعل التحميد جوابًا لتسميع الإمام ومعلقًا به؛ لا / بتسميع المأموم ولا بتسميع المنفرد، ولو كان المأموم يسمع لم يختص التعليق بتسميع الإمام ومن...<sup>(٢)</sup> في الأقوال والأفعال؛ كالتكبير والركوع، والتكبير والسجود، والتسميع من الإمام والتحميد من المأموم، مقربًا بين ذلك...<sup>(٣)</sup>.

و/١٩٦

وأيضًا: ففي «الصحيحين»: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>، وهذا نظير قوله: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٥)</sup>.

ومن المعلوم أنه ليس بين فراغ الإمام وتأمين المأموم ذكر مشروع، فكذلك بين فراغه من التسميع وبين تحميد الإمام.

وأيضًا: ففيه بيان أن الملائكة تحمّد لتسميع الإمام كما تؤمن على

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٢/٤١٠) بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩١) ومسلم (٥/٤٠٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

قراءته، وأنَّ المأموم مأمور<sup>(١)</sup> بموافقتها في ذلك، ولو سمَّع لتأخَّر تحميده عن تحميدة الملائكة.

والقول الثاني: أنه لا يسمَّع ويحمَّد إلا الإمام خاصة، فأما المنفرد فيسمَّع، والمأموم يحمَّد، وهذا رواية عن أحمد، قال في رواية إسحاق: في الرجل يصلي وحده، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد». فقال: «إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام»<sup>(٢)</sup>.

ووجه ذلك: أنَّ الخبر لم يرد به في حقِّه، فلم يشرع في حقِّه، كتسميع المأموم.

وأبو حنيفة ومالك يوافقان / هذه الرواية في أنَّ المنفرد لا يحمَّد، كما لا يحمَّد الإمام عندهما.

وقد احتجَّ أصحابنا وموافقوهم - كأبي محمد - على ضعف هذه الرواية بما رواه الدارقطني، عن النبي ﷺ أنه قال لبُرَيْدة: «يا بُرَيْدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٣)</sup>، قال: «وهذا عام في جميع أحواله»<sup>(٤)</sup>.

وفي إسناده جابر الجعفي.

واحتجوا:

□ بالأحاديث الصحيحة التي فيها الإخبار عن جمع النبي ﷺ بينهما؛

(١) في الأصل بالنصب: مأمورًا.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هانئ (ص ٨١) رقم (٢١٨)، المغني (٢/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البزار (٤٤٦٢)، والدارقطني في السنن (١٢٨٤) من حديث بُرَيْدة بنحوه.

(٤) المغني (٢/ ١٨٧).

كحديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن أبي أوفى، وابن عباس، وعلي<sup>(١)</sup>، فإن الرواة لم يفرّقوا بين كونه إمامًا أو منفردًا.

□ وبأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام؛ شرع في حق المنفرد، كسائر الأذكار.

وهؤلاء قد استحبوا للمنفرد أن يقول بين السجدين ما نقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في حديث حذيفة وكان إمامًا.

وأحق ذلك من الأحاديث قيام الليل؛ مثل حديث علي، ومحمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup>، وحديث حذيفة في قيام النبي ﷺ بالليل، فعن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً؛ إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد<sup>(٣)</sup> فقال: «سبحان ربي الأعلى»، / وكان سجوده قريباً من قيامه. وفي رواية لمسلم أيضاً: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»<sup>(٤)</sup>.

و/١٩٧

فهذا إن كان إماماً فيه لحذيفة فليست هي الإمامة الراتبة، وكان يؤم النبي

(١) سبق تخريجها (ص ٢٩١، ٢٩٢)، سوى حديث علي وسيأتي (ص ٣٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (٩١٠) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك، وبحمدك. ثم يقرأ».

(٣) قوله: «ثم سجد» تكرر في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) بلفظه.

خلفه ابن عباس، أو ابن مسعود، أو عوف بن مالك، أو حذيفة، مثل قيام...<sup>(١)</sup> الإمامة الراتبية، ولهذا كان يطيل ذلك إطالةً يُنهي عنها الأئمة الراتبون، ولهذا<sup>(٢)</sup> اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن صفة قيام الليل يوجد فيها ما<sup>(٣)</sup> نقله هؤلاء عنه، وجعلوا ذلك سنةً لقائم الليل، سواء كان إمامًا أو منفردًا.

وأيضًا: فيقال لمن اختار هذا القول: من أين لك أن المنفرد يسمع؟ فلو قال قائل: إنه يحمّد<sup>(٤)</sup> ولا يسمع، أو لا يسمع ولا يحمّد = لكانت الحجة عليه من جنس الحجة على من قال: إنه يسمع ولا يحمّد؛ إذ ليس معه خبرٌ فيه للمنفرد التسميع دون التحميد حتى يخصّه به، وإذا رُجع إلى الأصل - وهو أنه ما شرع للإمام شرع للمنفرد - كان هذا حجةً في الموضعين.

وأيضًا: فيقال: إذا كان قول النبي ﷺ في حق الإمام: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» لا ينفي تحميد الإمام؛ لدلالة النصوص على أن الإمام يحمّد، مع أن هذا أظهرُ دلالةً على نفي تحميد الإمام من دلالة عدم النقل على نفي تحميد المنفرد، فألا يكون عدم هذا النقل دليلًا على النفي أولى وأحرى؛ وذلك لأنه إنما ترك تخصيصه بالنقل للعلم العام باستواء المصلين / في الصلاة إلا ما خصّه دليل.

ظ/١٩٧

وأيضًا: فالمنفرد إذا سمع ولم يُجب نفسه كان بمنزلة أن يقرأ الفاتحة ولا يؤمّن، ولمّا كان المنفرد يؤمّن على قراءته وإن لم يرد فيه نقلٌ خاصٌّ =

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) يحتمل أن تقرأ بالفاء: فلهذا.

(٣) قوله: «يوجد فيها ما» في الأصل: «يوجد مما» ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٤) قوله: «إنه يحمّد» في الأصل: «إنه لا يحمّد»، ولعل الصواب ما أثبت.

فكذلك يحمّد على تسميعة وإن لم يرد فيه نقلٌ خاصٌّ.

وأيضاً: فقد ثبت عنه أنه قال: «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»<sup>(١)</sup>، والسنة التعديل بين الأركان، فإذا طوّل الركوع والاعتدالين فإن لم يُستحبّ التحميد<sup>(٢)</sup> لزم أن يُشرع للمنفرد قيامٌ طويلٌ بلا ذكرٍ، ومن [المعلوم أن]<sup>(٣)</sup> المنفرد لا يُشرع له قيامٌ ولا قعودٌ طويلٌ خالٍ عن ذكرٍ أصلاً.

والقول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأمّا المأموم فيُشرع له التحميد فقط دون التملئة<sup>(٤)</sup>، وهذه أشهر الروايات عن أحمد عند أكثر أصحابه<sup>(٥)</sup>، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنّ الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ إنما أمر فيها المأموم بالتحميد فقط؛ تارة يقول: «ربنا ولك الحمد»<sup>(٦)</sup>، وتارة: «اللهم ربنا لك الحمد»<sup>(٧)</sup>، وتارة: «ربنا لك الحمد»<sup>(٨)</sup>، وتارة: «اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٩)</sup>، لم يذكر زيادةً على ذلك، فأمره<sup>(١٠)</sup> بزيادةٍ على ذلك زيادةً

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٥٩) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٢) في الأصل: التعديل. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وموضعها بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) نحت من قوله: (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت . . .).

(٥) انظر: المغني (١٨٩/٢)، الإنصاف (٤٩٢/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (١/٣٨٦) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٠٦) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٧٤٤) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (١/٧٧١) من حديث علي.

(٧) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٤٦٩) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث أبي موسى. وأخرجه مسلم (٤٦٧) من حديث ابن أبي أوفى. وأخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

(٨) أخرجه البخاري (٧٩٨) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٤٦٨) من حديث أبي سعيد.

(٩) أخرجه البخاري (٨٠٤) من حديث أبي هريرة.

(١٠) أي المأموم.

على المشروع، ولأن ذلك لو كان مشروعاً لثقل كما نُقل غيره، ولأن القول بأن ذلك مشروعٌ يفتقر إلى دليل شرعيٍّ، وما استقرت فيه الشريعة فلا يُشرع فيه شيءٌ بالقياس؛ إنما القياسُ فيما لم يمض فيه نصٌّ، وصفة الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد مضت فيه / السنة، فلا يجوز التصرف فيه بالقياس. ١٩٨ و

والقول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط، فيُتم التحميد كما يتمه الإمام والمنفرد، كما نقل الأثرم عن أحمد أنه قال: «ليس يسقط خلف الإمام عنه غير: سمع الله لمن حمده»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أبو محمد أن هذا اختيار أبي الخطاب<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار الجدّ أبي البركات<sup>(٣)</sup>، وهو قول الشافعي وغيره في إتمام الحمد.

واحتج له أبو محمد: بأنه ذُكر مشروعٌ في الصلاة أشبه سائر الأذكار.

والحجة لهذا القول: ما رواه البخاري، عن رفاعه بن رافع الزرقي قال: كنا نصلي وراء<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة<sup>(٥)</sup> وثلاثين ملكاً يتندرونها أيهم يكتبها أول»<sup>(٦)</sup>.

فهذا خبرٌ صحيحٌ صريحٌ بأن المأموم زاد على قوله: «ربنا ولك الحمد» ما

(١) انظر: المغني (١٨٩/٢).

(٢) السابق.

(٣) انظر: الإنصاف (٤٩٣/٣).

(٤) فوقها كلمة يشبه أن تكون: سنة. فربما قرئت العبارة: «كنا نصلي سنة وراء» إلا أنني لم أقف عليها في شيء من المصادر - لا في البخاري ولا في غيره -، والذي في البخاري: «كنا يوماً نصلي وراء»، أو: «كنا نصلي يوماً وراء».

(٥) في الأصل: بعضه.

(٦) أخرجه البخاري (٨٠٨) بنحوه.

هو صفة للحمد، وَحَمَدُهُ النَّبِيُّ ﷺ على ذلك، ولم يُذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول ذلك في هذا المحلِّ، فالصفة<sup>(١)</sup> التي كان يقولها أولى أن تكون مستحبة؛ فَإِنَّ ما كان يقوله النبي ﷺ -دائمًا، أو غالبًا- أفضل مما قاله بعض أصحابه.

بل قد يقال: هذا يبيِّن أَنَّ الصحابة كانوا يعتقدون أنه مشروع الزيادة في صفة الحمد، ومثل ذلك ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أَنَّ ابن عمر كان إذا كان إمامًا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد كثيرًا، ثم يسجد لا يخطئه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه: سمع أبا هريرة -وهو إمام للناس في الصلاة- / يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد كثيرًا، يرفع بذلك صوته، وتتابعه معًا<sup>(٣)</sup>.

فزيادتهم «كثيرًا» كزيادة ذلك صاحب، والزيادة المشروعة حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>، وهذا كأنه جهر بهذه الزيادة حتى سمعها النبي ﷺ، كما يجهر بما يخافت به أحيانًا، ونظير ذلك ما جاء في الاستفتاح نظير هذا.

وأيضًا: فليس التحميد مما يحمله الإمام عن المأموم كما يحمل عنه القراءة مثلًا؛ إذ قد أُمر بالتحميد، وصفة التحميد تابعة له، فإذا لم يحمل عنه التحميد لم يحمل عنه صفته بطريق الأولى، فإذا لم يصف المأموم الحمد فإنه [يفوته]<sup>(٥)</sup> فضل ذلك، كما يفوته فضل ما يقوله الإمام من

(١) في الأصل بالباء: بالصفة. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٣) دون قوله: «كثيرًا».

(٤) كذا في الأصل.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

استفتاح وتسبيح في الركوع والسجود إذا لم يشاركه فيه المأموم، بخلاف التسميع فإنه يحمله الإمام كما بيّنه النص.

وأيضاً: فإن لم يُثنِ على الله في قيامه لزم أن يقوم قياماً طويلاً لا قراءة فيه ولا ذكر، ومعلوم أن الصلاة لا يخلو فعل من أفعالها من ذكر الله تعالى.

وأما قوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» فإنه يقتضي الأمر بهذا التحميد، وما زاد عليه لم يأمر به، لكن عدم هذا الأمر لا يقتضي عدم الاستحباب، بل يقتضي عدم الوجوب بهذا الأمر، وإن قُدِّر عدم وجوبه اقتضى اختصاصه بتوكيد<sup>(١)</sup> الاستحباب، كما أن قوله: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا» لا يقتضي نفس شرع الذكر في الركوع والسجود، بل ذلك موقوف على الدليل. وهذا كما أنه لما قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» لم يقتضِ أمره للمأموم بالتحميد أن لا يكون مشروعاً / في حق الإمام، فتخصيصه المأموم بالأمر بالتحميد كتخصيصه بالأمر بالتحميد<sup>(٢)</sup> دون صفته؛ إذ تخصيص المأمور كتخصيص المأمور به، وقد ثبت أن ذلك لا يوجب أن لا يكون ما سوى ذلك مشروعاً للإمام، فكذلك لا يقتضي هذا أن لا يكون ما زاد على ذلك مشروعاً للمأموم.

لكن من يقول من أصحابنا: إن واجبات الصلاة موقوفة على الأمر، وأوجب<sup>(٣)</sup> تكبيرات الانتقال وتسبيح الركوع والسجود دون الاستغفار بين السجدين - كما يقوله أبو بكر وابن أبي موسى<sup>(٤)</sup> - ينبغي أن يقول: إن

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: التحميد.

(٣) في الأصل: وواجب. ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص ٥٧).

الإمام وإن شُرِعَ له التسميع والتحميد فإنما يجب عليه التسميع فقط؛ إذ هو الذي جعله النبي ﷺ قولاً راتباً للإمام علق أمر المأموم به، وأما تحميد الإمام فإنما نُقل عنه أنه فعله، لا أنه جعله بقوله وشرعه من لوازم الإمام. ويكون الواجب عندهم: ما اتفقت الأمة على أنه مشروع، وهو تسميع الإمام وتحميد المأموم دون ما تنازعوا في استحبابه؛ فإن القول بوجوبه غلوٌّ في الطرف الآخر - وإن كان ذلك حقاً إذا قام عليه دليلٌ -.

وحينئذٍ: فيتناسب هذا القول ويعتدل، حيث لم يوجب صاحبه في الاعتدالين شيئاً، وإنما أوجب في الانتقال عن الركوع، كما أوجب على هذا التسميع وعلى هذا التحميد، كما أوجب تكبيرات الانتقال.

ومن صفة هذا القول: أنَّ الاعتدالين هما طرفا الركوع والسجود وقيامهما، فما وجب في الركوع والسجود يغني عن إيجاب [ذِكْرٍ] <sup>(١)</sup> فيهما، لكن إذا استحب إطالتهما استحب الذكر فيهما.

وأما وجوب الذكر فيهما؛ فقول لا يدل عليه نصٌّ ولا قياسٌ، / بل النصوص تخالفه، وإنما أوجب الذكر فيهما من أوجه - كالخرقي، وابن <sup>(٢)</sup>، والقاضي وأصحابه - بأنهما من أفعال الصلاة، فلم يخلُ عن ذِكْرٍ واجبٍ كسائر الأفعال.

١٩٩/ظ

وقد تبين ضعف هذا القياس من جهة أنهما ليسا مقصودين؛ وإنما وجبا لإتمام الركوع والسجود، كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» <sup>(٣)</sup>، فجعل إقامة الصُّلب فيهما إقامةً له في

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل، وقد سقط على الناسخ اسمه، ولم يتبين لي من المراد، فيحتمل أن يكون ابن البناء؛ حيث وافق - في الجملة - الخرقى في شرحه [انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى (١/٣٨٦)]، ويحتمل أن يكون غيره؛ كابن بطة أو ابن حامد، أو غيرهم، فאלله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي (١٠٣٩)، وابن ماجه (٨٧٠)، =

الركوع والسجود. وهذه حجة من لم يجوز إطالتهما ومن لم يوجبهما. لكن نحن نوجبهما ونجوز إطالتهما، بل نستحب ذلك إذا أطال الركوع والسجود، كما قد بيّناه في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>. لكن ذلك لا يقتضي مساواتهما بالركوع والسجود للذين هما مقصودان وعبادة بأنفسهما.

وبالجملة: فإيجاب ما لم يأمر به النبي ﷺ في الصلاة بعيد كترك إيجاب ما أمر به، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> يقتضي أمره الأمة أن يصلوا كما صلى إمامًا، وفيه بحثٌ مذكورٌ في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.



= وأحمد (١٧٠٧٣) من حديث أبي مسعود بنحوه. وقال الترمذي: «حسن صحيح». (١) انظر: «فصل في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقامة الصلاة والطمأنينة فيها» مجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٤-٥٤٨).

تنبيه: هذا الفصل (٢٢/٥٢٦-٦٠٠) قد أدرجه بعض النساخ في كتاب «القواعد الفقهية»، وأثبت في بعض المطبوعات [ط. الفقي، ط. الخليل]، والصواب أنه فصلٌ مستقلٌ، وليس جزءًا من الكتاب. وليس لأحد أن يدخل في كتب العلماء ما استحسنته من كلامهم في مواضع أخرى.

وقد اشتهر هذا الكتاب بـ«القواعد النورانية الفقهية» وهذا غير دقيق أيضًا؛ إذ لم يسمها الشيخ بهذا الاسم، ولا ذكره أحد من طلابه، وقد أشار إليها الشيخ في مواضع بـ«القواعد الفقهية»، وفي موضع بـ«القواعد الكبار الفقهية الدمشقية»، انظر: جامع المسائل (٩/٢٧١). وأما «القواعد النورانية» فهو العنوان الصحيح لـ«مختصر الفتاوى المصرية» لابن أسباسلار البعلي (٧٧٨هـ)؛ «الفتاوى المصرية» تعرف بـ«الدرر المضية من فتاوى ابن تيمية»، ومختصرها: «القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية لشيخ الإسلام ابن تيمية» [وهو ثابت بخط البعلي]، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩) حديث مالك بن الحويرث بلفظه.

(٣) انظر: الفتاوى (٢٢/٥٦٧).



## فصل

وأما مقدار الاعتدال وما يقوله فيه : فقد ثبت عن النبي ﷺ فيه أربع مراتب : الأولى : أنه يقول : «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، كما في البخاري عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد»، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع يكبر، وإذا قام من السجدين قال : «الله أكبر»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» : عن أبي هريرة قال : كان الرسول ﷺ / إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم : «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً<sup>(٢)</sup>، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري من حديث شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبوسلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر<sup>(٤)</sup> حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده، ثم يقول : ربنا

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤) بنحوه.

(٢) في الأصل : ساجد.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (١/٣٨٦) بنحوه.

(٤) في الأصل : فكرر.

ولك الحمد. وفيه: ثم يقول أبو هريرة: والذي نفسي بيده؛ إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري: عن ابن عمر: رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كَبَّرَ حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كَبَّرَ للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله [لمن] حمده»<sup>(٣)</sup> فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، / ولا حين يرفع من السجود<sup>(٤)</sup>.

ظ/٢٠٠

وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك [الحمد]»<sup>(٧)</sup>: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٣٨٤) بنحوه.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٧) بنحوه.

(٥) آل عمران: (١٢٨).

(٦) أخرجه أحمد (٦٣٥٠)، والبخاري (٤٠٥٨) بنحوه.

(٧) سقطت من الأصل.

أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، قال: يجهر بذلك، ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حين من العرب حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. رواه أحمد والبخاري<sup>(١)</sup>.

وهذا يُفسَّر ما في «صحيح البخاري»: عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد<sup>(٢)</sup> وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(٣)</sup>، وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة قال: لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين<sup>(٤)</sup>.

/ كما تقدم تفسير هذا وأنَّ القنوت كان بعد التسميع والتحميد جميعاً، وهذا مناسب؛ فإنه إذا قال: سمع الله لمن حمده، ثم حمد الله = سَمِعَ دعاءه سماع مستجيبٍ له، فالدعاء بعد التحميد هو المناسب، دون الدعاء بعد التسميع فقط.

وقد ثبت -أيضاً- في «صحيح مسلم» من حديث ابن أبي أوفى أنه كان يقول في هذا المحل: «اللهم طهرني من خطاياي بالثلج والماء البارد، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس»<sup>(٥)</sup>، وهذا -أيضاً- مما

(١) أخرجه أحمد (٧٤٦٥)، والبخاري (٤٥٣٨) بنحوه.

(٢) في الأصل: اشدد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٧) بلفظه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٤/٦٧٢) بنحوه.

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٩٢).

يقوي أن القنوت بعد الركوع أحسن؛ لأنه بدأ بالحمد لله، ثم ثنى بالدعاء، فكان قَمِنًا أن يستجاب له.

ويؤيد ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالدعاء في السجود، وبالتعظيم<sup>(١)</sup> في الركوع، فقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه وأحمد وأبو داود: عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق [من]<sup>(٢)</sup> مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا وساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنُ أن يستجاب لكم»<sup>(٣)</sup>.

فقد أمر في مرض موته -وذلك في آخر عمره- بالتعظيم في الركوع، وهو مطابق لقول: «سبحان ربي العظيم»، وأمر بالاجتهاد في الدعاء، وهو مناسب للدعاء بعد التحميد؛ لأنَّ الله قال / على لسان نبيه: «سمع الله لمن حمده»<sup>(٤)</sup>.

٢٠١/ظ

فهذا يبيِّن أنَّ الدعاء بعد التحميد في الاعتدال والسجود أوكد منه قبله في الركوع والقيام، ولكن لا ينفي ذلك أن يكون مشروعًا أيضًا هنالك؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الركوع بهذا<sup>(٥)</sup>، كالقنوت قبل الركوع.

(١) في الأصل: وبالتعظيم.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٠)، وأحمد (١٩٠٠)، وأبو داود (٨٧٦) بنحوه.

(٤) انظر: القواعد الكلية (ص ١٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٤٧٤) من حديث عائشة بلفظ: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

المرتبة الثانية: «سمع الله لمن حمده، [اللهم ربنا لك الحمد]<sup>(١)</sup>، ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، وهي التي لم يختلف قول أحمد وأصحابه في أنها مستحبة سنة راتبية<sup>(٢)</sup>، وهي في حديث علي بن أبي طالب الذي رواه مسلم في صحيحه: عن علي، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين...» إلى آخر دعاء الاستفتاح المعروف، قال: وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»، وإذا رفع<sup>(٣)</sup> قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض وما<sup>(٤)</sup> بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك [سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره]<sup>(٥)</sup> تبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، / وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»<sup>(٦)</sup>.

وهذا قد يستدل به على استحباب هذا الاستفتاح؛ فإنهم كما استحَبُّوا هذا التحميد الذي فيه، فينبغي استحباب هذا الاستفتاح؛ وحيثئذ: فالاستفتاح:

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق؛ لما سيأتي من الأدلة، ولقوله في خاتمة كلامه على هذه المرتبة: «وقد احتج لهذه المرتبة بحديث ابن أبي أوفى»، وحديثه في مسلم (٤٦٧)، وقد ذكره الشيخ في مجموع الفتاوى (٤١٦/١٤) (٥٨١/٢٢)، جامع المسائل (٢٨٧/٦).

(٢) انظر: «المقنع في شرح مختصر الخرقى» لابن البنا (٣٥٦/١).

(٣) قوله: «وإذا رفع» تكرر في الأصل.

(٤) في الأصل: «وملء ما». والأشبه أنه قد ضرب على قوله: ملء.

(٥) ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم، وموضعه بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧١) بنحوه.

«سبحانك اللهم...»<sup>(١)</sup> يكون مقدّمًا على هذا، كما جاء ذلك في حديث آخر<sup>(٢)</sup>، وكما اختاره أبو يوسف<sup>(٣)</sup>، ويحيى ابن هبيرة الوزير من أصحابنا<sup>(٤)</sup>، ويكون الزيادة على هذا الاستفتاح كالزيادة على التحميد: «أحق ما قال العبد»، فإن الشافعي استحبّ الزيادة على التحميد، واستحبّ بعض الاستفتاح، والذي ينبغي أنه يستحبّ اتباع السنّة، وهو الزيادة في الموضعين، وقد احتجّ لهذه المرتبة بحديث ابن أبي أوفى<sup>(٥)</sup>.

المرتبة الثالثة...<sup>(٦)</sup>



- 
- (١) روي الحديث عن جملة من الصحابة مرفوعًا وموقوفًا، ولا يثبت من المرفوع شيء، وإنما الثابت وقفه على عمر أخرجه مسلم (٢/٣٩٤).
- (٢) حديث الجمع بين الاستفتاحين مع تقديم «سبحانك اللهم...» على «وجهت وجهي...»: أخرجه البيهقي في الكبير (٢٣٨٥) من حديث جابر.
- (٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٥٨١)، بدائع الصنائع (٢/٣٠).
- (٤) انظر: «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» لابن هبيرة (١/١٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٥)، الإنصاف (٣/٤٢٦).
- (٥) أخرجه مسلم (٤٦٧) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».
- (٦) آخر ما وجد من الأصل. وكتب الناسخ في الطرّة: بلغ.



مسألة

في أرضٍ موقوفةٍ وقفًا صحيحًا  
قد دعت الحاجة إليها لتُجعل مسجدًا





الحمد لله .

مسألة في أرض موقوفة وقفًا صحيحًا قد دعت الحاجة إليها لتجعل مسجدًا<sup>(١)</sup>، فهل يجوز بيعها بزيادة على ثمن مثلها، ويُستبدل به ما هو خير منها، والمناقلة بها إلى ما هو خير منها، أم لا؟

أجاب شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد ابن تيمية:

الحمد لله، نعم يجوز أن يُنقل بها إلى ما هو خير منها، سواء أُعطي أهلها بدلها عقارًا خيرًا منها، أو أعطوا من الثمن ما يشترون به من العقار خيرًا<sup>(٢)</sup> منها، بل لو كانت مسجدًا لجاز أن يبني بدله مسجدًا خيرًا منه إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجعل الأول حوانيت ونحوها، كما قد نصرَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>، واحتجُّوا بأنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما سُرِق من بيت المال بالكوفة ما سُرِق أمر لهم ببناء مسجدٍ بدل ذلك المسجد، وجعل بيت المال في قبلته، وصار المسجد الأول سوقَ التَّمارين<sup>(٤)</sup>، ومثل هذه القصة تنتشر وتشيع، ولم يُنكر ذلك أحدٌ

(١) كتب الناسخ في الأصل كلمة لم أتبينها، ثم كتب فوقها: مسجدًا.

(٢) في الأصل: خير.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد: رواية الكوسج (٣٩٧، ٣٩٩)، رواية صالح (١٩٣، ١٠٠٠).

(٤) أخرجه صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه، -ومن طريقه غلام الخلال في «الشافعي»، كما في مجموع الفتاوى (٤٠٥/٣٠) (٢١٥/٣١)، «المناقلة والاستبدال» لابن قاضي الجبل (ص ٥٥)، (٨٩)-، والطبراني في الكبير (١٩٢/٩) بإسناد مرسل؛ فالقاسم -راوي القصة- لم يسمع من جده ابن مسعود. قال ابن قاضي الجبل في «المناقلة والاستبدال» (ص ٨٩): «لكنه من أثبت المراسيل؛ فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه، ولا يطلق هذا الإطلاق إلا =

من الصحابة<sup>(١)</sup>.

وإذا جاز إبدال المسجد الذي كان محلَّ العبادة بمسجدٍ آخر، ويصير الأول غير مسجدٍ = فَلأنَّ يجوز ذلك في إبدال ما يوقف لانتقاله بطريق الأولى، وقد ثبت أنَّ عمر وعثمان أبدلا البناء الذي كان في مسجد رسول الله ﷺ بغيره لأجل المصلحة<sup>(٢)</sup>، وثبت في «الصحاحين»: أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «لولا قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ نقضتُ الكعبة، ولألصقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه»<sup>(٣)</sup>. فبيَّن ﷺ أنه لولا المعارض لكان يُغيَّر بناء الكعبة ويُخَرَّ العلوُّ الذي كان وقفًا وينقب لها بابين، وفي نقبها إخراج ما كان وقفًا عن أن يكون وقفًا لأجل المصلحة الراجحة.

ولا يقال: «إنَّ بناء / قريشٍ كان محرَّمًا لكونهم قصرُوا عن قواعد إبراهيم، فلهذا جاز التغير في هذه الصورة»؛ لأنَّ ذلك لو كان كذلك لوجب التغير، ولم يكن النبي ﷺ ليقرَّه، فلما أقرَّه دلَّ على جواز الإقرار للمصلحة وجواز التغير للمصلحة، فأيهما كان أصلح كان هو المأمور به. ولهذا اختلف في ذلك بعد موت النبي ﷺ، فمذهبُ ابن الزبير وطائفةٍ أنَّ

ظ/٢٦٧

= بعد تحقُّقه وعلمه وشهرة هذا الأمر.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٤٦/٤) من طريق أخرى بنحوه وفيه قصة طويلة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٢/٣١، ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) من حديث ابن عمر بلفظ: أنَّ المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللِّين، وسقفه الجريد، وعُمدُه خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناء على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللِّين والجريد، وأعاد عُمدُه خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمدُه من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. وانظر: الفتاوى (٢٤٤/٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٤/١٣٥٢) بنحوه.

تغييره أصلح، ومذهب ابن عباسٍ وطائفةٍ أن إقراره أصلح<sup>(١)</sup>، وهو الذي استقر عليه أمر الناس<sup>(٢)</sup>.

ومناقلة الوقف بخيرٍ منه قد ذكرها -أيضاً- أصحاب أبي حنيفة في كتبهم<sup>(٣)</sup>، وكذلك المالكية ذكروا عن مالكٍ أنه إذا بُني مسجدٌ وكان في جوار وقفٍ احتاج إليه المسجدُ = جاز أن يُشترى<sup>(٤)</sup>، وكأنه أفتى بذلك المنصورَ والمهديَّ لما زادا مسجد النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> والمسجد الحرام<sup>(٦)</sup>، وهكذا ذكر أبو ثورٍ هذه المسألة، وحكم بها القاضي أبو عبيد ابن حربويه<sup>(٧)</sup> قاضي مصر صاحب أبي ثورٍ وكان يميل إلى مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثورٍ ونحوهم من فقهاء الحديث فحكم بذلك<sup>(٨)</sup>، وقد عدّه ابن حزمٍ من

(١) انظر: الرد على المنطقيين (ص ٥٠٣)، المنهاج (٤/ ٥٧٨-٥٨٢)، فتح الباري (٣/ ٤٤٥).

(٢) من قوله: «لو كان كذلك» إلى هنا؛ اقتبسه ابن قاضي الجبل في «المناقلة والاستبدال» (ص ١٠٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٢/ ٨٨)، «روضة المستبين» لابن بزيمة (٢/ ١٣٩٦)، التاج والإكليل (٧/ ٦٦٣).

(٥) قوله: «مسجد النبي ﷺ» كذا استظهرته، ولم يحرق في الأصل.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢١).

(٧) هو: أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي الشافعي، ابن حربويه، الفقيه المحدث قاضي مصر، كان من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، تتلمذ لأبي ثور، وداود الظاهري. وكان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفاً بعلم القرآن والحديث، مشهوراً بالعلم والورع والتعفف، توفي سنة ٣١٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٤)، والسير (١٤/ ٥٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٤٦).

(٨) وقفتُ على ورقة بخط ابن قاضي الجبل -عليه شآبيب الرحمة والرضوان- وفيها ما نصه: (سمعت شيخنا يحكي أنه يعني ابن حربويه) كان يختار مسألة المناقلة بالأوقاف عند رجحان المصلحة في ذلك، وأن الحجاري سأله يوماً: من قال بهذه المسألة؟ فقال: «لو لم يقل بها إلا شيخك لكان كافياً» يعني نفسه، وبنحوه في «المناقلة والاستبدال» (ص ٥٠) وليس فيه النقل =

المجتهدين<sup>(١)</sup>، وكان أبو جعفر الطحاوي كاتبه<sup>(٢)</sup>.

وهذا نظير ما يجوّزه أكثر الفقهاء من إبدال الهدي بخير منه، كما هو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب أحمد المنصوص عنه المشهور في مذهبه<sup>(٤)</sup>، ولهذا يجوّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف، مثل: جعل البساتين مساكن كالحكورة المشهورة<sup>(٥)</sup>، وجعل الدور حوانيت<sup>(٦)</sup>، وأمثال ذلك مما فيه إبدال بناء ببناء.

ولا فرق بين إبدال المشهورة إبدال بناء ببناء، وإبدال عَرَصَةٍ بِعَرَصَةٍ<sup>(٧)</sup>، وقد ثبت أن حسان بن ثابت باع صدقة أبي طلحة بمال<sup>(٨)</sup>، لكن قيل: إنها

= عن الشيخ، ولا التصريح باسم السائل لابن حربويه.

(١) انظر: «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا» ضمن «جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم» (ص ٣٣٤).

(٢) من قوله: «وحكم بها القاضي» إلى هنا؛ اقتبسه ابن قاضي الجبل في المناقلة والاستبدال (ص ٥٠).

قوله: كاتبه. كذا في الأصل، وفي «المناقلة والاستبدال»: صاحبه.

(٣) قارن: مختصر القدوري (ص ٧٧)، الهداية (١/١٨٣).

(٤) انظر: المغني (٥/٤٤١)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٠).

(٥) الحكورة أو الحاكرة، قطعة أرض تُحكَر لزراعة الأشجار قريبة من الدور والمنازل. انظر: تاج العروس (١١/٧٣)، تكملة المعاجم العربية (٣/٢٥٧)، المعجم الوسيط (١/١٨٩).

وعلق عليه ابن قندس في حاشيته على الفروع بقوله: (قوله: «والحكورة المشهورة»: يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين، فأحكروها وجعلت بيوتاً وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان...). حاشية ابن قندس - مع «الفروع» لابن مفلح - (٧/٣٨٥).

(٦) جمع حانوت، يذكر ويؤنث، والمراد: الدكان أو محل التجارة. انظر: المصباح المنير (١/١٥٨).

(٧) من قوله: «يجوّز جمهور العلماء» إلى هنا؛ نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٧/٣٨٥).

(٨) أخرجه البخاري معلقاً (٢٧٧٥) من حديث أنس بن مالك وفيه: وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة، فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم، قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية.

كانت ملكاً، وقيل: كانت وقفاً<sup>(١)</sup> عوّض عنه بخير منه.  
وبسط هذه<sup>(٢)</sup> المسائل وما قيل فيها مذكور في مواضعه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.  
كتبه أحمد بن تيمية.




---

(١) من قوله: «وقد ثبت أن حسان» إلى هنا؛ اقتبسه ابن قاضي الجبل في المناقلة والاستبدال (ص ١١٠).

(٢) في الأصل: هذا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢١٢-٢٥٣).

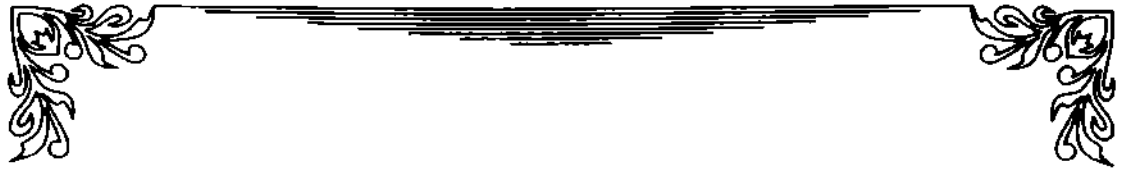




## فصل

في المسح على الرأس عند خوف الضرر





<sup>(١)</sup> قال الشيخ الإمام <sup>(٢)</sup> شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:

### فصل

إذا كان في مسح جميع الرأس ضررٌ على الرجل أو المرأة مثل أن يكون إذا كشف رأسه أصابه بردٌ أو حرٌّ فحصل له صداعٌ أو زكامٌ أو مرضٌ آخرٌ ونحو ذلك = إذا مسح على الحائل كخمار المرأة وعمامة الرجل أو القلنسوة ونحو ذلك، فله مأخذان:

أحدهما: المسألة المشهورة في مسح الرجل على عمامته - وكذلك في إحدى الروايتين مسحه على القلانس الكبار الدنّيات <sup>(٣)</sup> - ومسح المرأة على خمارها، كما قد ذكر ذلك في موضعه، وهذا من جنس المسح على الخفين.

والمأخذ الثاني: أن ذلك من جنس / المسح على الجبائر، فإنّ المسح على الجبائر هو على كل حائلٍ يتضرّر بإزالته، كالمسح على المرارة التي

<sup>(١)</sup> تنبيه: اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل سقيم جدًّا، وقد اجتهدت في تقويم النص قدر المستطاع، وبقيت منه مواضع مشككة؛ وفيها نوع غموض وقلق، وربما كان جزءٌ من الكلام ساقطاً من الأصل، والله أعلم. وانظر: (ص ٤٠، ٤٥).

<sup>(٢)</sup> في الأصل: الام.

<sup>(٣)</sup> جمع «دنّية»، ويطلق عليها كذلك: «دبّنية» منسوبة إلى الدين، وهي طاقة أو قلنسوة، سميت بذلك لأنها تشبه الدنّ وهي الجرة أو الدورق طويل الرقبة، انظر: تاج العروس (٣٥/ ٣٠)، «المعجم العربي لأسماء الملابس» (١٨٣، ١٨٤)، «المعجم المفصل بأسماء الملابس» لدوزي (ص ٤٦).

يلقمها إصبعه؛ كما كان عبد الله بن عمر إذا ألقم أصبعه مرارةً مسح عليها<sup>(١)</sup>، وكذلك المسح على الجبائر التي يجبر بها العظم المنكسر، وكذلك المسح على ما يُوضَع على الجراح من لصوق<sup>(٢)</sup> وغير ذلك، فلو أصاب رأسه شجّة فعصب<sup>(٣)</sup> بعضها أو وضع عليها لصوقاً أو غير ذلك = مسح على الجبائر، وهو يخالف مسح الخفين من أوجه<sup>(٤)</sup>:

أحدها: أنه لا يتوقّت بمدةٍ للحاجة، [بخلاف الخفين فمؤقت، إلا]<sup>(٥)</sup> إذا لم يمكن نزعهما إلا بضررٍ على الصحيح.

الثاني: أنه يمسح عليها في الطهارتين<sup>(٦)</sup>.

الثالث: أنه على الصحيح لا يُشترط وضعها على طهارة.

الرابع: أنه يستوعبها بالمسح لأنه كالْعُكْنِ<sup>(٧)</sup>.

الخامس: أنه واجبٌ، ليس كالخف الذي يخير بين نزعهِ والغسل، وبين<sup>(٨)</sup> المسح عليه.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٢٣)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٤٧٠)، والبيهقي في الكبير (١٠٩٤) بلفظ: جرحت إبهام رجل ابن عمر فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها.

(٢) قوله: «من لصوق» في الأصل: ولصوق.

(٣) في الأصل: فعصبه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٦/٢١)، شرح العمدة (٢٨٣/١-٢٩٠).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادةٌ يقتضيها السياق، والمراد: أن المسح على الجبائر ليس فيه توقيت، أما المسح على الخفين فهو مؤقت، ولا يسقط التوقيت إلا عند وجود الضرر. وانظر: الفتاوى (١٧٧/٢١).

(٦) في الأصل: الطاهرتين.

(٧) كذا في الأصل. و«العكن» في اللغة: ما انثنى من لحم البطن، وكل لحم غلظ فقد تعكن.

انظر: جمهرة اللغة (٩٤٧/٢)، لسان العرب (٣٠٦٢/٤).

(٨) قوله: «والغسل وبين» في الأصل: «بالغسل وهو».

وإذا كان كذلك: فخمار المرأة<sup>(١)</sup> وعصابتها ونحو ذلك إذا كان نزعها يضرها= هو كالجبيرة وربطها كربطها، وكذلك عمامة الرجل وإن لم تكن مربوطة؛ إذ كون الجبيرة مربوطة أو / غير مربوطة وصف غير مؤثر<sup>(٢)</sup>، بل المناطق أن يكون في نزعها ضرر يلحق بالعضو فيكون المسح عليها كتطهير العضو، ولذا<sup>(٣)</sup> كان في أصح الروايتين لو لم يكن على الجراح حائل كان المسح عليه أولى من التيمم<sup>(٤)</sup>.

وذلك أن المراتب ثلاثة:

أحدها: تطهير العضو نفسه بغسله، أو مسح الرأس.

والثاني: المسح عليه أو على حائله للضرر.

والثالث: مسح الوجه واليدين بالتراب.

ومعلوم أن الثاني أولى من الثالث، فلا يعدل إلى الثالث عن الثاني، ولا يجب الأول إذا كان فيه ضرر، والله أعلم.



(١) قوله: «فخمار المرأة» في الأصل: «فحاز المرأة».

(٢) قوله: «غير مؤثر» في الأصل: «على التأثر» أو: «على التأثير».

(٣) في الأصل: وهذا. ولعل المثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٨/٢١).





فصل  
في القصر والجمع



## (١) فصل في القصر والجمع

لا ريب أن كثيراً<sup>(٢)</sup> من المصنفين من أصحاب الشافعي وأحمد قرنوا أحد البابين بالآخر، وصاروا يجمعون بينهما في الكلام، حتى صار يُظن أنهما من جنسٍ واحدٍ، وأنهما للمسافر سواءً، وحدث من هذا الباب انحرافٌ عظيمٌ من جانب هؤلاء، كما أنه من ناحية العراقيين حدث انحرافٌ أيضاً، / ٨٤ و  
فإن أولئك لا يبيحون الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، وبعض هؤلاء يرى أن الجمع أفضل من الأفراد في السفر مطلقاً كالقصر، كما ذهب إلى ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا خطأٌ عظيمٌ في السنة أعظم خطأً ممن<sup>(٣)</sup> منع من الجمع مطلقاً، ولهذا كان المنع من الجمع قولٌ بعض الفقهاء المتبوعين، وأما تفضيله على الأفراد مطلقاً في السفر فلا يقوله إمام عالمٌ بالسنة، وإن ذكر روايةً عن أحمد؛ فلم يقل أحدٌ بتفضيله الجمع مطلقاً، بل عنه في جواز جمع المسافر النازل روايتان:

أحدها: لا يجوز، نقلها الأثرم، وهو مقتضى قول الخرقى في مختصره<sup>(٤)</sup>، وهذه الرواية وإن كان المشهور عند أصحابه خلافها<sup>(٥)</sup>، فهي

(١) تنبيه: اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أصل سقيم جداً، وفيه نقصٌ من آخره، وقد اجتهدت في تقويم النص قدر المستطاع. وانظر: (ص ٤٠، ٤٥).

(٢) في الأصل: كثير. (٣) في الأصل: من.

(٤) قوله: «الخرقى في مختصره» تحرفت في الأصل إلى: «الخرقى في خبره» أو: «الخرقى في خبره». ولعل مراده قول الخرقى في المختصر: (وإذا كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز)، وانظر: المغني (١٢٩/٣).

(٥) انظر: المغني (١٣٠/٣).

أقرب إلى السنة من قول مَنْ يفضّل الجمع حتى للمسافر النازل، فإنّ هذا بأقوال أهل البدع أشبه منه <sup>(١)</sup> بأقوال علماء السنة، وإنما يقوله جاهلٌ بالسنة أو ذاهلٌ عنها، وذلك أنه من المعلوم المستفيض المتواتر عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنّ عامة صلواتهم في السفر والحضر إنما هو الإفراد، وهو فعل كل صلاةٍ / في وقتها الخاص، وكانوا مع ذلك يقصرون الصلاة في السفر، كما كان النبي ﷺ بمنى يصلي ركعتين ركعتين صلاة قصرٍ ويصلي كل صلاةٍ في وقتها، هذا متواترٌ عنه لا نزاع بين أهل العلم والسنة فيه، بل وكذلك سائر الصلوات الخمس في حجته؛ مثل الأيام التي أقامها بمكة قبل خروجه إلى عرفة، وصلاته في الطريق ذهابًا وإيابًا إنما كان يصلي ركعتين ركعتين، وكان يصلي كل صلاةٍ في وقتها، إلا صلاتي عرفة ومزدلفة؛ فإنه جمع صلاتي عرفة في وقت <sup>(٢)</sup> أولهما، وصلى في مزدلفة في آخرهما، وهكذا صلواته في غزواته كفتح مكة وغيرها، والذين نقلوا جمعه بين الصلاتين في وقت إحداهما نقلوه <sup>(٣)</sup> في مواضع معيّنة، يذكرون أنه كان سببه في الغزو <sup>(٤)</sup> [لا] <sup>(٥)</sup> أنه كان يداوم عليه، بل يفعله عند سببٍ يقتضي ذلك، مثل أن يتعجّل به السير <sup>(٦)</sup>، ولهذا كان الجمع هو لأجل الحاجة والشغل كما ذكره الإمام أحمد، فيكون للتعجيل في السفر، ويكون للمستحاضة والمرضى، ويكون للمطر، ويكون للخوف، ولهذا فسّر القاضي أبو يعلى كلام أحمد بما يبيح ترك الجمعة والجماعة... <sup>(٧)</sup>

(١) في الأصل: منهم. (٢) في الأصل: وقتها. (٣) في الأصل: نقله.

(٤) كغزوة تبوك: أخرجه مسلم (٧٠١) من حديث معاذ بن جبل بلفظ: خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

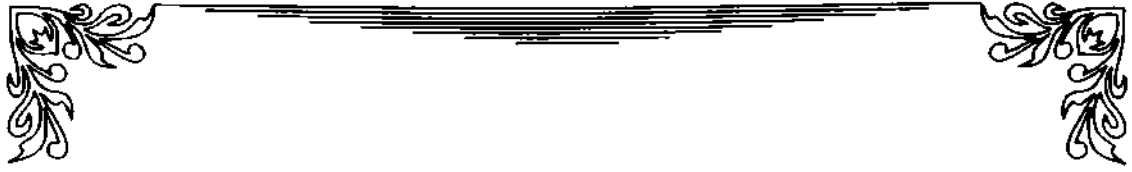
(٦) أخرجه البخاري (١١١٣) من حديث ابن عمر بلفظ: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير.

(٧) آخر ما وجد من الأصل. وانظر: التعليق الكبير (٣/١٠٥)، (ص ٢٤٧).

## مسائل متفرقة

- مسألة فيمن وقع به الطلاق الثلاث...
- مسألة فيمن قال: «إنَّ يهوديًا طالب النبي ﷺ بألف درهم...»
- مسألة في الخزائن التي بجامع بني أمية.
- مسألة: في رجلٍ يشتري السلعة ويعقد البيع ثم يوفيه من حرام، هل تحل له السلعة أم لا؟
- مسألة: هل يجوز تثقيب آذان البنات والصبيان أو البنات فقط؟
- مسألة: في ماءٍ يجري في أرض قرية...
- مسألة: في عصير العنب.





مسألة: فيمن وقع به الطلاق الثلاث؛ كالذي يطلق امرأته مرة ثم يطلقها ثانية ثم يطلقها ثالثة، فهل تباح له بدون نكاح زوج ثانٍ، وهل قال ذلك أحد من علماء المسلمين، وهل الطلاق الذي ذكره الله في القرآن هو الحلف بالطلاق؟ وهل حكم أحدهما حكم الآخر عند علماء المسلمين؟

الجواب: الحمد لله، إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره - كما ذكر الله ذلك في كتابه - باتفاق المسلمين، وليس بينهم في ذلك نزاع.

ومن قال إنها بعد وقوع الطلاق الثلاث تباح للمطلق قبل أن تنكح زوجاً غيره = فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، كمن قال إنه يباح للرجل أن يتزوج المرأة في عدتها من غيره فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، ومن قال إن الطلاق لا يقع بحال فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل.

والطلاق الذي ذكره الله في القرآن ليس هو الحلف بالطلاق؛ فإذا قال الرجل: «الطلاق يلزمي لابد أن أسافر إلى التتر، وإن لم أسافر إليهم فامرأتي طالق، وعبيدي أحرار، وعليّ المشي إلى مكة، ومالي صدقة، وأنا بريء من الله ورسوله» فهذا حالف بهذه العقود ليس هو مطلق ولا معتق ولا ناذر ولا كافر.

وأما إذا قصد أن يطلق أو يعتق أو ينذر أو يكفر فقال: «امرأتي طالق» أو قال: «إن أبرأني من صداقها؛ فهي طالق» فهذا مطلق لامرأته؛ الأول نجز طلاقها، والثاني علّقه بالإبراء، فإذا أبرأته وقع الطلاق.

وكذلك إذا قال: «إن خدمني هذا العبد سنة؛ فهو حرٌّ» فإذا خدمه عتق.  
ولو قال: «إن شفى الله أبي؛ فعليَّ صدقة ألف درهم»، فإذا شفاه الله كان عليه ألف درهم.

وأما إذا قال: «إن سافرت إلى التتر؛ فعليَّ ألف درهم»؛ فهذا ليس غرضه أن يسافر ولا يعطي القائل. هو حالفٌ بذلك؛ فلهذا كان مذهب الصحابة وجمهور العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما أن هذا يجزئه كفارة يمين، ولا يلزمه ما حلف به، إذا قال: «إن سافرت فعليَّ الحج» أو: «فعليَّ أن أعتق عبيدي» أو: «فعليَّ أن أطلق نسائي» ونحو ذلك؛ فإنه إذا سافر أجزأه كفارة يمين في الحج والعتق.

وأما الطلاق: فقليل؛ عليه كفارة. وقيل: لا شيء عليه. وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد.

وإذا قال: «إن سافرت فنسائي طوالق»، وعبيدي أحرار» فتنازع العلماء في ذلك:

□ فأكثرهم قالوا: لا فرق بين أن يقول: «فعليَّ أن أطلق نسائي» وبين أن يقول: «فنسائي طوالق» ولا بين أن يقول: «فعليَّ أن أعتق عبيدي»، وهذا هو المنقول عن غير واحد من الصحابة.

□ ومنهم من قال: بل يفرق بين هذا وهذا.

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

وليس للرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة عند جمهور العلماء، بل يُنهي عن ذلك، ولا يطلقها إلا واحدة؛ فإن كان له فيها غرضٌ راجعها في العدة وإلا تركها حتى تنقضي العدة وتبين، ثم إذا راجعها فإن شاء طلقها ثانية

(١) انظر مسرداً لما كتبه الشيخ في هذا الباب: الرد على السبكي (المقدمة/٣٦-٤٢).

كذلك، ثم إن شاء طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً كذلك.

فأما جمع الثلاث فهو بدعةٌ عند جمهورهم، كما أنَّ الطلاق في الحيض بدعةٌ باتفاق العلماء، والسنة: أن يطلقها في طهرٍ لم يصبها فيه.

وللعلماء من النزاع في مسائل الطلاق واختلافهم «هل يقع أم لا يقع» كلامٌ طويلٌ ليس هذا موضعه، لكن إذا وقع الثلاث حُرِّمَتْ عليه باتفاقهم، وإن تنازعوا في بعض المسائل «هل وقع الثلاث أو لم يقع». والله أعلم.



مسألة: فيمن قال: «إن يهوديًا طالب النبي ﷺ بألف درهم، فقال: بيني وبينك أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «أوفيتك»، فقال أبو بكر: ألك شاهد؟ ثم راحوا إلى عمر فقال كذلك، وعثمان، ثم علي؛ فقال لليهودي: ألقني عند الموضع الفلاني أوفيك، فجاءه فأخذ رأسه، وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: إن لم نصدِّقك على اليهودي؛ كيف نصدِّقك على ديننا؟»

هل قوله صحيح؟

الجواب: هذا كذبٌ لم يفعله أحدٌ، ولكن الذي روي بإسنادٍ في كتب التفسير أنه:

□ كان بين يهوديٍّ ومنافقٍ محاكمةٌ، وكان الحق مع اليهودي، فطلب اليهودي أن يحاكمه إلى النبي ﷺ لعلمه بأنه يحكم بالحق، وطلب المنافق أن يحاكمه إلى قاضي اليهود لأنه يأكل البرَّطيل<sup>(١)</sup> ويحكم بغير الحق،

(١) البرَّطيل - بكسر الباء -: الرشوة. انظر: المصباح المنير (٤٢/١)، القاموس المحيط

فتحاكما إلى النبي ﷺ ففضى لليهودي، فلما خرجا قال المنافق: «لا أَرْضَى حتى يحكم غيره»، فذهبا إلى أبي بكر، فقال له اليهودي: «إن محمداً حكم بيننا»، فقال أبو بكر: «أنا لا أحكم إلا بما حكم به رسول الله ﷺ»، فذهبا إلى عمر رضي الله عنه ليحكم بينهما، فقال: «أنا أحكم»، ثم دخل وخرج ومعه سيفٌ فضرب به عنق المنافق، وقال: «هذا حكمي فيمن لم يرضَ بحكم رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

□ وكان -أيضاً- لليهودي دَيْنٌ استدانه منه بلالٌ وأنه أغلظ في المطالبة، وأن النبي ﷺ حكم عنه ووقاه وزاده، فأسلم اليهودي<sup>(٢)</sup>.

وأما أن يقال: إن رجلاً ادَّعى على النبي ﷺ دَيْناً، فادَّعى النبي ﷺ الوفاء، فقام أصحابه قتلوا الغريم = فهذا إنما يرويه ملحدٌ يقدح في نبوته، أو جاهلٌ. ومن روى مثل هذا جهلاً استحقَّ التعزير الذي يردعه عن مثل هذا. وإن كان يروي هذا ليقدح بذلك في نبوته؛ فهذا زنديقٌ يستحقُّ القتل.

وقد ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابيٍّ فرساً وذهب ليوفيه الثمن، فقام ناسٌ يسامون الأعرابي لا يعلمون أن رسول الله ﷺ ابتاعه.

فقال الأعرابي: إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنِّي وَإِلَّا بَعْتَهُ.

فقال النبي ﷺ: «أَوْ مَا بَعْتَنِيهِ؟»

(١) أخرجه ابن دحيم في تفسيره - كما في الصارم المسلول (٢/ ٨٣-٨٥) - من حديث ضمرة بن حبيب وعروة بن الزبير مرسلًا.

وذكره الثعلبي في تفسيره (٣/ ٣٣٧)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٦٢)، والبغوي في تفسيره (٢/ ٢٤٢) من حديث ابن عباس بنحوه.

(٢) لم أقف عليه بهذه السياقة. وروى أبو داود (٣٠٥٥) قصة مقاربة؛ إلا أن فيها أن الدائن «مشرِك»، وليس فيها ذِكر الزيادة في الوفاء ولا إسلام الدائن.

فطفق الأعرابي يقول: هَلَمْ شَهِيدًا، هَلَمْ شَهِيدًا، حتى شهد خزيمة<sup>(١)</sup>.  
فهذا كان مسلمًا جحد قول النبي ﷺ فلم يُقتل، فكيف يُقتل يهوديٌّ  
مخالفٌ له في دينه إذا جحد الوفاء؟! والله أعلم.



مسألة: في الخزائن الذي<sup>(٢)</sup> بجامع بني أمية:

- منها ما فيه كتب علمٍ موقوفةٌ على المسلمين.

- ومنها ما فيه كتب علمٍ غير موقوفة.

- ومنها ما فيه ماعونٌ وغيره مما يكره أن يدخل به إلى المساجد.

والجميع بين الأعمدة وغيرها، وهي تحجب المصلين بعضهم عن  
بعض، وتضيّق الجامع، فهل يجوز لولي الأمر إخراج الجميع أو البعض  
ويوسّع الجامع على جماعة المصلين؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز لولي الأمر إخراج ذلك إلى حيث يسوغ  
جعلها فيه، لا سيما مع رجحان المصلحة فيه فإنه يكون حينئذ مستحبًا، ومع  
حصول المفسدة المحرّمة يكون واجبًا، لا سيما وهذه ذريعةٌ إلى مفسد  
عظيمة؛ فإنّ هذا المسجد كان من مدّةٍ قد صارت فيه مقاصر<sup>(٣)</sup> فيها أمورٌ  
منكرةٌ حتى أزالها الملك الظاهر - رحمه الله تعالى - وطهر المسجد منها،  
وكذلك هذه الخزائن قد صار بعضها ذريعةً إلى أمورٍ محرّمةٍ مع تضييقها  
للمسجد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٩٠)، وأحمد (٢١٨٨٣) من حديث أخي خزيمة  
بنحوه.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) قال ابن فارس: (المقاصر: جمع مقصورة، وكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها فهي  
مقصورة) مجمل اللغة (٧٥٦/٢)، مقاييس اللغة (٩٧/٥).

فإذا أمر ولي الأمر بإزالتها إلى حيث يسوغ جعلها فيه : وجبت طاعته في ذلك .

والخزائن التي فيها كتب علم ينتفع بها المسلمون إذا حُوِّلت من ذلك الموضع الذي يحصل منه نوع مفسدةٍ إلى موضعٍ لا مفسدة فيه = كان المقصود حاصلاً بذلك . والله أعلم .



مسألة : في رجلٍ يشتري السلعة ويعقد البيع ثم يوفيه من حرامٍ ، هل تحل له السلعة أم لا ؟

الجواب : أما إذا اشترى بنية أن يعطي الدراهم المحرمة ؛ فهذا لا يحل له ما اشتراه ، وأما إذا اشترى بنية أن يوفي حلالاً ؛ فقد حلَّ له ما اشتراه ، فإذا وُفِّي بعد هذا حراماً لم تبرأ ذمته ، بل الثمن باقي<sup>(١)</sup> في ذمته والسلعة ملكه .



مسألة : هل يجوز تثقيب آذان البنات والصبيان ، أو البنات فقط ؟

الجواب : الحمد لله ، أما الصبيان فلا تُثقب آذانهم ، فإنَّ هذا مُثْلَةٌ من غير حاجة .

وأما البنات فلكون ذلك مراداً لتزيينها بالقُرْط ، وتزيينها للزوج بالذهب والحرير ونحو ذلك جائزٌ لها = رخص من رخص في ثقب آذانها . كما أنه يشرع ختانها ، وليس في ختانها تطهيرٌ لها من النجاسة كختان الرجل ؛ بل لأنها إذا اختنت أعدلت شهوتها ، فإنَّ المرأة القلفاء تكون مُغْتَلَمَةً شديدة

(١) كذا في الأصل بإثبات الباء .

الشهوة، ولهذا جاء في الحديث أَنَّ النبي ﷺ أمر الخافضة بالاعتدال: «أُشْمِي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ»<sup>(١)</sup>.

والمثقوب الأذن - سواء كان الثقيب جائزاً أو لم يكن - إذا اغتسل من الجنابة أو غيرها أو غُسل للموت = فإنه يوصل الماء بحسب الإمكان، فإن تعذر دخول الماء إلى الثقب سقط ذلك، كما يسقط إدخاله إلى داخل العينين وخياشيم الأنف وأقصى الحلق. والله أعلم.



مسألة<sup>(٢)</sup>: في ماءٍ يجري في أرض قريةٍ ثم يستقر في مكانٍ، وهو بعد استقراره ماءً كثيراً، وتلك الأرض فيها نجاسةٌ، والماء بعد استقراره متغيّرٌ، وتغيّره عما خالطه من الأجزاء التي غالبها طاهرٌ.

الجواب:

أَنَّ هذا الماء محكومٌ بطهارته؛ لأنَّنا وإن تيقَّنا أنه في حال جريانه مرَّ على نجاسةٍ فالمتغيّر جاز أن يكون بنجاسةٍ، وجاز أن يكون بغيرها، والأصل الطهارة. فنظيره أن يخالط الماء طاهرٌ ونجسٌ، ثم يتغيّر تغيّراً محتملاً أن يكون عن هذا وعن هذا فهو طاهرٌ، لا سيما إذا كان الخلط الطاهر أكثر، ويشبهها ماء دمشق فإنه يجري على الزبل الذي غالبه طاهرٌ، وفيه زبل نجسٌ، ثم يتغير فلا يحكم بنجاسته، والله أعلم.



(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٣)، والبيهقي في الكبير (١٧٦٢٥) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

وانظر لختان المرأة: مجموع الفتاوى (١١٤/٢١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦/٢١، ٣٢٨).

مسألة<sup>(١)</sup>: في عصير العنب إذا صار كثيرًا فوق قدر القلتين من الماء في مقرّه الذي عُصر فيه قبل طبخه، هل يكون حكمه حكم الماء في اعتبار القلتين عند دفع النجاسة من فأرةٍ وغيرها أم ينجس بلا شك؟ وكذلك إذا صار دبسًا، هل يفرق فيه بين القليل والكثير كالعصير أم له حكم آخر؟ فإنّ الابتلاء بذلك كثير الوقوع وشمول الضرر بسببه متكررًا، وابتسطوا القول في ذلك مأجورين.

الجواب:

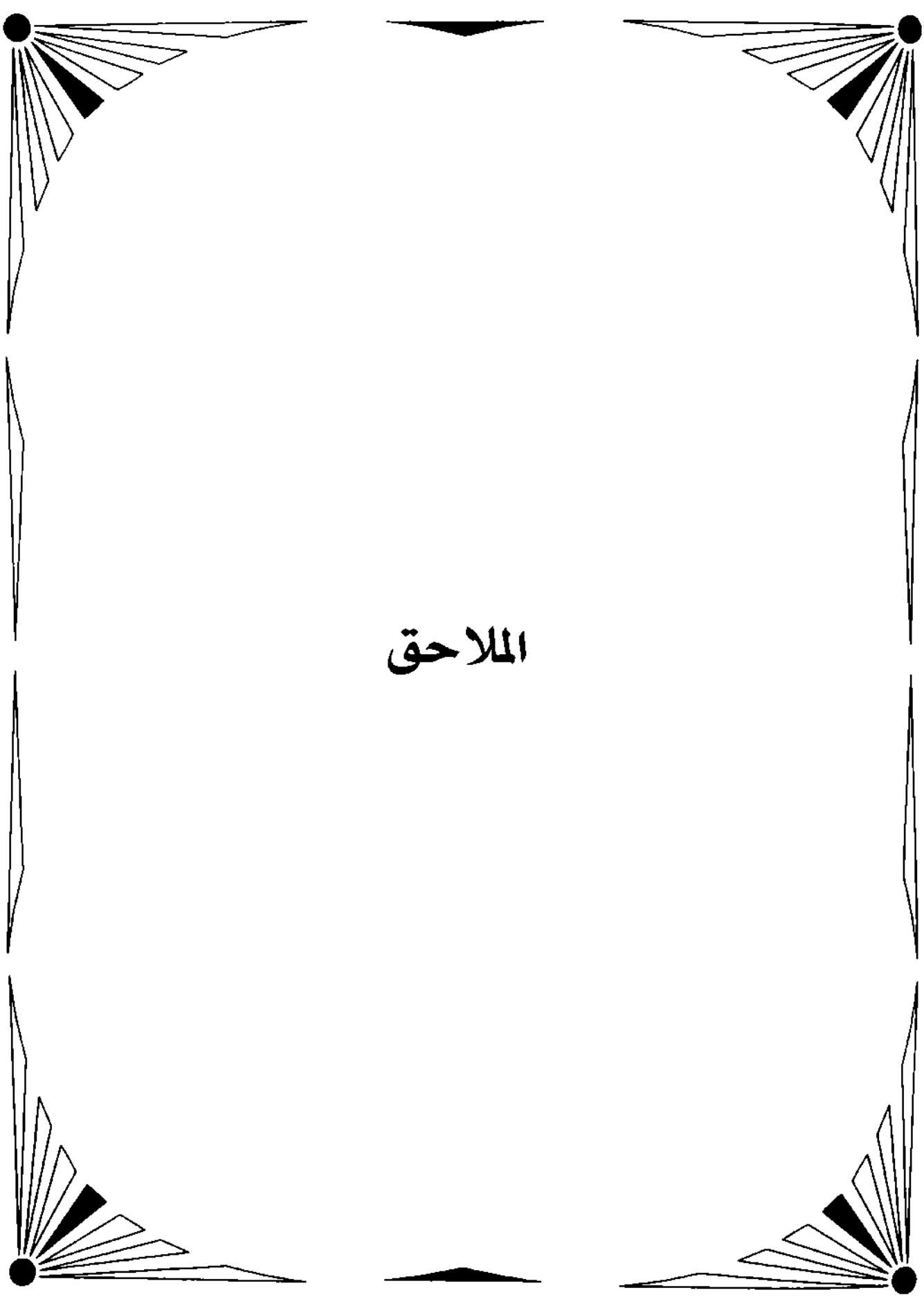
الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: أن المائعات كالماء، فإذا بلغت قلتين لم تنجس، وهذا مذهب الزهري وغيره، ويُذكر ذلك قولًا في مذهب مالك، لكن الزهري ومالك لا يفرقان بين ما بلغ قلتين وبين ما لم يبلغ القلتين؛ كرواية عن أحمد في الماء، وقد اختارها أبو محمد إسماعيل بن علي البغدادي<sup>(٢)</sup> في مفرداته. والرواية الأخرى: أنها تنجس، وهي مذهب أبي حنيفة والشافعي، واستدلّ هؤلاء بما في «سنن» أبي داود وغيره عن ميمونة، أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن<sup>(٣)</sup> كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعًا فلا تقربوه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٦/٢٠ - ٥٢٠) (٤٨٨/٢١ - ٥١٨، ٥٢٤ - ٥٢٨)، جامع المسائل (٣١٦/٧) (٣١٨/٩).

(٢) هو غلام ابن المني، وسبقت ترجمته في (ص ٢٢١).

(٣) آخر ما وجد من الأصل، وقد أتممت الحديث من مصادر التخريج، والتزمت اللفظ الوارد عند الشيخ في المواضع الأخرى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (٤٢٨٨)، ووقع اختلاف في إسناد الحديث ومثته، وقد بسط الشيخ الكلام عليه في: «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٠ - ٥٢٠) (٤٩٨ - ٤٩٠/٢١)، ٥١٥ - ٥١٧، (٥٢٧ - ٥٢٤).



الملاحق

هو المعنى الذي نجاه القائل بالفضل على كل من هنا وذاك ينبغي المعنى حسنا  
بغير حجة وضع في الصائغ العالم بدفعه في الدنيا والعلو وهذا من التسلف  
والأسماء هو الملك الخبير وأما قوله فيهم على ما ابتدئوا من الألفاظ  
والعاني فإنه لا بد أن يفهم من قوله الملك من راد أو لا يفهم من راد  
قال قال في السابق ما هو من راد أنه لا بد من العلم بالعلم في نظام العلم  
وعن أبي يوسف قال العلم الكلام يدعى إلى الزيادة وعن أبي عبد الصبر  
قال العلم بالكلام علم العلم بالعلم لما كان صاحبه زدادا علما كان أشد  
لفسا وعنده الملك لما جثون أنه اوصى رجلا قال يا أبا عبد الله ما  
لا وله أخير سوء عن يمين هرون قال لو تملك ما انت أنا شفع  
وكانت من كلامه أشدع ولو شئت لمرجه لم يندعوا وقال  
إن المرجه كانت لثان أهل الله حين علوا أنال الله العافية  
والمعنى من العالمين وعلى الله تعالى بهداهم من علم فرع من علمه أنوكر من علمه  
المقدس ما ربح العبر من علمه الذي الأولي سماه من علمه ما ربح العلم  
وما الله دمع الوكيل

لحزوها وهذا القول لا يجوز بل مع العلم بذلك لا يجوز بحجركونه لم يسمع من  
 الجبري لا شماع واللفظ الآخر الذي يجمع شمل حلت خلفه الى صلى الله عليه وسلم  
 وابن ابي عمير وعثمان فلم يسمع احدا منهم بحراوة بل على بن اسمعيل هو الوجه هذا  
 نفي فيه الشماع ولو لم يروا الا هذا اللفظ لم يجزئاه بله بان الى صلى الله عليه وسلم كان  
 بعد اجماعه او لا يسمع اسر لوجه احيد ان انشا انما روي هذا السليم ما  
 كان الى صلى الله عليه وسلم بفعله او لا عرض للناس في معرفة قدر ان شماع اولم يسمع  
 بالابتداء او اجماع شماع على عدم المسووع فلو لم يروا ذلك دليلا على ذلك  
 لم يكن اسر لروي شيئا لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يرون مثل هذا الذي لا يفهم  
 السامع ان مثل هذا اللفظ في العرف حاردا لا على عدم ما لم يبد له  
 فاناه بـ القابل شماعا او ما رايناه لما شاء ان يسمع ويراه كان مضمود  
 بذلك نفي بحجركونه وذكر في الادراك دليلا على ذلك ومعلوم انه دليل فاجوبت  
 العادة باذراكه وهذا بطرما الوجه الثالث وهو ان انشا كان ختم  
 الى صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى ان مات  
 وكان يدخل على نساءه قبل الحجاب ويحييه جنتا وسفرا وكان حين عالى  
 صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه اهابا ايكس مع هذا القرب العاقر  
 والعجبة الطويلة ان لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم بحراوة بله بان الى صلى الله عليه وسلم  
 ما يعلم بالضرورة بطلان العادة ثم انه حجة على ابن ابي عمير وعثمان



٧  
 ومضنا العظم قدوم من شهر ربيع سنة خمس مائة وثمانين  
 عاقتها واصلها والاسلمين من جنكنا ارجونا وحبنا اسيرنا اميرنا



# الفهارس

- ☐ فهرس الآيات
- ☐ فهرس الأحاديث والآثار
- ☐ فهرس الأبيات الشعرية
- ☐ فهرس الأعلام
- ☐ فهرس الفرق والطوائف
- ☐ فهرس الكتب
- ☐ فهرس المراجع
- ☐ فهرس الموضوعات



## فهرس الآيات

| الآية                                                                                | رقم الآية  | الصفحة        |
|--------------------------------------------------------------------------------------|------------|---------------|
| سورة البقرة                                                                          |            |               |
| ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ﴾                              | [١٣]       | ١٢٢           |
| ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَمَّائُونَ﴾ | [٤٢]       | ٢٠٣           |
| ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ                     | [١١١، ١١٢] | ١٣١           |
| تِلْكَ ءَامَانِيَّتُهُمْ﴾                                                            |            |               |
| ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ        |            |               |
| إِزْرَاهُ وَلَا تَمِيلُوا لِسَانَ الْإِسْحَاقَ وَتَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا      |            |               |
| أَوْفَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾                                                          | [١٣٦]      | ١٢٦، ١٢٠      |
| ﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾                                    | [١٦٨]      | ٢٠٨           |
| ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ                                     |            |               |
| مِسْكِينٍ﴾                                                                           | [١٨٣]      | ٢٤٥           |
| ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾                               | [١٨٥]      | ٢٤٥، ٢٤٤، ١٠٨ |
| ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَسَخَرُونَ مِنَ                    |            |               |
| الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾                                                                 | [٢١٢]      | ١٢٤           |
| ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَرَقَصَت﴾                                                         | [٢٢٨]      | ١٠٠           |

## سورة آل عمران

|                                                                               |      |     |
|-------------------------------------------------------------------------------|------|-----|
| ﴿مَأْمَأَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ |      |     |
| آيَءَاءَ الْفِتْنَةِ﴾                                                         | [٧]  | ٢٣٦ |
| ﴿هَءَأْنْتُمْ هَءَوْلَاءَ حَءَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِئِءْءِ عِلْمٌ﴾         | [٦٦] | ١١١ |

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

٣٠٦ [١٢٨]

## سورة النساء

﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾  
 ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّاتِ﴾  
 ٢٥٠ [٥٩]  
 ١٣٣ [٦٩]  
 ٢٠٣ [١٣٥]  
 ٨٥ [١٦٤] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

## سورة المائدة

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾  
 ١٠٨ [٣] ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾  
 ١٢٠ [١٥]

## سورة الأنعام

﴿كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾  
 ١١٥ [٥] ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾  
 ١١٩ [٨١] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِثْلَهُ﴾  
 ١١٤ ، ١١٢ [٩١] ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾  
 ١٣٥ ، ١٢١ [١٢٤] ﴿الَّذِينَ حَرَّمَ آيَةَ الْفُسْحَىٰ﴾  
 ١٨٨ [١٤٤ ، ١٤٣]

## سورة الأعراف

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْجِ﴾  
 ٨٥ [٥٤] ﴿وَكَلَّمَ رَبُّهُ﴾  
 ٨٥ [١٤٣] ﴿سَامِرِ عَنْ آيَةِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾  
 ١٢٥ [١٤٦]

## سورة الأنفال

﴿يُجِدُّوْكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا نَبَّئَ﴾ [٦] ١١١

## سورة التوبة

﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [٢٩] ١٠٠  
 ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٢٢-١٩] ١٥٦  
 ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا﴾ [٣٨] ١٨٨  
 ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَغْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٣٩] ١٩٦  
 ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنْ الْأَعْرَابِ﴾ [١٢١، ١٢٠] ١٩٦

## سورة يونس

﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [٢] ١٦١، ١١٢  
 ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [٣] ٨٥

## سورة هود

﴿رَبَّنْصُنْ الْعَالَمَ كُلًّا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ﴾ [٣٨] ١٢٤

## سورة يوسف

﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَفْلِينَ﴾ [٣] ٨٧  
 ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [١٠٦] ١٩٣

## سورة الرعد

﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [٢] ٨٥

## سورة النحل

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾

٢٠٨ [١١٦]

## سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

٢٣٦ [١٥]

﴿وَلَا نَقُفُّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

٢٢٨ [٣٦]

﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُمْ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾

٢٠٩ [٣٨]

﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى﴾

١١٢ [٩٤]

﴿أَوَإِذَا كُنَّا عِظَمًا وَرَفْنَا أَوَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾

١٨٨ [٩٨ ، ٩٩]

## سورة الكهف

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾

١٢٧ ، ١٠٩ [٥٤]

﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾

١٢٨ [٥٦]

## سورة طه

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾

٨٥ [٥]

﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾

٢٥٧ [٥٠]

﴿قَالَ أَهِيْطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾

١٣٧ [١٢٦-١٢٣]

﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَنْ أَعْرَضَ

١٣٨ [٩٩ ، ١٠٠]

عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وِزْرًا﴾

## سورة الأنبياء

﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدِّثٍ﴾

١٣٧ [٢]

﴿لَا يَسْتَلُ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلَوْنَ﴾

١٨٩ [٢٣]

|     |      |                                                                        |
|-----|------|------------------------------------------------------------------------|
|     |      | ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ |
| ١٧٤ | [٣٣] |                                                                        |
| ١٣٧ | [٥٠] | ﴿وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ أَنْزَلْنَاهُ﴾                               |

## سورة المؤمنون

|     |         |                                                                 |
|-----|---------|-----------------------------------------------------------------|
|     |         | ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ |
| ١٩٣ | [٨٩-٨٤] |                                                                 |

## سورة النور

|     |      |                                                                             |
|-----|------|-----------------------------------------------------------------------------|
|     |      | ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ |
| ٢٨٠ | [٣٠] |                                                                             |

## سورة الفرقان

|     |         |                                                                     |
|-----|---------|---------------------------------------------------------------------|
| ١٠٩ | [٢٧]    | ﴿بَلَّغْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾                    |
| ١٣٧ | [٢٩]    | ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾             |
| ٨٥  | [٥٩]    | ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْشِيِّ﴾                               |
|     |         | ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ |
| ١٤٨ | [٧٤-٦٣] |                                                                     |

## سورة القصص

|     |      |                                                                                                            |
|-----|------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|     |      | ﴿فَالنَّفْطَةُ مَاءٌ فِرْعَوْنُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾                                       |
| ١١٤ | [٨]  |                                                                                                            |
|     |      | ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ |
| ١٢٦ | [٤٩] |                                                                                                            |

## سورة الروم

|     |      |                                                                                              |
|-----|------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
|     |      | ﴿أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ |
| ١١٨ | [٣٤] |                                                                                              |

## سورة لقمان

﴿وَلَقَدْ مَآئِنَا لَقَمْنَ الْحِكْمَةَ﴾ [١٢] ١٢٠

## سورة السجدة

﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْثَىٰ﴾ [٤] ٨٥  
 ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [١٨] ٢٣٠

## سورة سبأ

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ ثِقَالِ ذَرْفٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [٢٢-٢٣] ١٩٤

## سورة فاطر

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [١٩-٢٢] ٢٢٩

## سورة يس

﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [٤٠] ١٧٤  
 ﴿مَنْ يُعِ الْوَعْدَ وَهُوَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨] ١٨٨

## سورة ص

﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [٥] ١١٢  
 ﴿أَمْ نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [٨] ١١٢  
 ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٢٨] ٢٢٩  
 ﴿قُلْ مَا أَشْتَكُرُ عَلَيْهِ مِنْ آخِرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾ [٨٦] ١٢٠

## سورة الزمر

|     |      |                                                                                               |
|-----|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٥ | [٥]  | ﴿يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾                 |
| ٢٢٥ | [٧]  | ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾                                                         |
| ٢٣٠ | [٩]  | ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾                                 |
|     |      | ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ |
| ١١٢ | [٤٥] |                                                                                               |

## سورة غافر

|                 |      |                                                                                  |
|-----------------|------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ١١٠ ، ١٠٩       | [٤]  | ﴿مَا يُجَدِّدُ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾                   |
|                 |      | ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾               |
| ١١٦ ، ١١٤ ، ١١٠ | [٥]  |                                                                                  |
| ١٢٠ ، ١١٧       | [٣٤] | ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾                         |
|                 |      | ﴿الَّذِينَ يُجَدِّدُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ﴾       |
| ١١٨             | [٣٥] |                                                                                  |
|                 |      | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَدِّدُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ﴾ |
| ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٠٩ | [٥٦] |                                                                                  |

## سورة فصلت

|     |      |                         |
|-----|------|-------------------------|
| ١٢٥ | [٣٦] | ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ |
|-----|------|-------------------------|

## سورة الشورى

|     |      |                                                                |
|-----|------|----------------------------------------------------------------|
| ١٣٦ | [٥١] | ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ |
|-----|------|----------------------------------------------------------------|

## سورة الزخرف

|     |      |                                                                              |
|-----|------|------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٠ | [٢١] | ﴿أَمْ ءَاتَيْنَاكُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ |
|-----|------|------------------------------------------------------------------------------|

## سورة الجاثية

- ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ  
وَالنَّبُوَّةَ﴾ [١٦] ١٢٠
- ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ  
كَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [٢٠] ٢٢٩

## سورة محمد

- ﴿مَتَّعْنَاهُ هَؤُلَاءِ تَدْعَوْهُ لِيُشْفِقُوا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ﴾ [٣٨] ١٩٦

## سورة الفتح

- ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ  
وَقَتْلٍ﴾ [١٠] ١٥٥

## سورة النجم

- ﴿إِنْ يَشَاءُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ  
شَيْئًا﴾ [٢٣١] ٢٣١

## سورة ق

- ﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ [٢] ١١٢
- ﴿كَذَّبُوا بِالْحَقِّ﴾ [٥] ١١٥

## سورة الحديد

- ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْمَرْثِ﴾ [٤] ٨٥
- ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ  
وَقَتْلٍ﴾ [١٠] ١٥٥
- ﴿إِنْ يَشَاءُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ  
شَيْئًا﴾ [٢٨] ٢٣١

## سورة الصف

- ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٢] ١٨٨  
 ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [٨] ١٠٩

## سورة التحريم

- ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [١] ١٨٨

## سورة الملك

- ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ﴾ [٣] ١٧٦

## سورة القلم

- ﴿أَفَتَجْعَلُ الْيُنُسَ كَالْيَحْيَىٰ ﴿٣٥﴾ مَا لَكَ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [٣٥ ، ٣٦] ٢٢٩

## سورة المدثر

- ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُوفَىٰ صُحُفًا مُّثْقَلَةً﴾ [٥٢] ١٢١

## سورة المطففين

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [٢٩-٣٣] ١٢٤

## سورة الأعلى

- ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [٣] ٢٥٧

## سورة العلق

- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [١-٥] ٢٥٧

## فهرس الأحاديث والآثار

| الصفحة   | الراوي                                        | الحديث/ الأثر                                                                            |
|----------|-----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٠      | أبو سعيد، أسامة بن زيد                        | أباح ابن عباس الدرهم بالدرهمين*<br>«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما                        |
| ٢٨١، ٢٨٠ | معاوية بن حيدة<br>عمر بن الخطاب،<br>وابن عباس | ملكيت يمينك...»<br>آخر آية نزلت آية الربا                                                |
| ١٠٦      | عبد الله بن عمرو                              | آخر سورة أنزلت المائدة والفتح                                                            |
| ١٠٧      | ابن عباس                                      | «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...»                                                      |
| ١٠٤      | أبو هريرة                                     | «إذا أحب الله العبد نادى في السماء...»                                                   |
| ١٢١      | عمر بن العاص                                  | «إذا اجتهد فأصاب فله أجران...»                                                           |
| ٢٧٤      | ابن عمر                                       | إذا ألقم أصبعه مرارة مسح عليها*<br>«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما                         |
| ٣٢٢      | أبو هريرة                                     | استطعتم...»                                                                              |
| ٢٧١      | أبو هريرة                                     | «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم<br>ولا تكذبوهم»                                        |
| ١٢٦      | أبو هريرة                                     | «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له<br>بالإيمان...»                                 |
| ١٥٧      | أبو سعيد                                      | «إذا سألتكم الله الجنة فسلوه...»                                                         |
| ١٧٦      | أبو هريرة                                     | «إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف<br>الجاهل...»*                                          |
| ٢٠٢      | أحمد بن حنبل                                  | «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ<br>وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين...» |
| ٢٩٤      | أبو هريرة                                     | «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده،<br>فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد...»                  |
| ٢٩٤      | أبو هريرة                                     |                                                                                          |

- «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده،  
فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع الله  
لكم...»
- ٢٩٣ أبو موسى الأشعري
- «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده،  
فقولوا: ربنا ولك الحمد»
- ٢٩١ أنس بن مالك
- «إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك  
الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد»
- ٣٠٦ أبو هريرة
- «إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم  
يكبر حين يركع
- ٣٠٥ أبو هريرة
- إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليقم  
خصماء الله القدرية
- ١٩١ عمر بن الخطاب
- «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...»
- ٢٩٤ أبو موسى الأشعري
- أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة
- ٨٩ عائشة
- «ارجع إلى ثوبك فخذ، ولا تمشوا عراة»
- ٢٧٩ المسور بن مخرمة
- أرسل إليهم ابن عباس يناظرهم وأقام  
عليهم الحجة\*
- ٢٣٥ عبد الله بن شداد
- استأذن العباس النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي  
منى
- ٩٤ ابن عمر
- «أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه...»
- ٣٣٧ أنس بن مالك
- اعتمر رسول الله ﷺ أربع غمر كلهن في  
ذي القعدة
- ٨٣ أنس بن مالك
- «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في  
ثوبين...»
- ٩٤ ابن عباس
- «آل محمد: كل مؤمن تقي»
- ١٦٠ أنس بن مالك
- «ألا تصليان؟»
- ١٢٧ علي بن أبي طالب
- أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها  
من حلال فاستحلوه...\*
- ١٠٧ عائشة
- «أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خير أم آخره»
- ١٣٢ أنس بن مالك
- «إن الله حرّم المتعة إلى يوم القيامة...»
- ١٠٧ سبرة الجهني
- «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»
- ١٣٣ ابن عمر

|           |                                                                                                                     |                                                                      |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٤       | علي بن أبي طالب،<br>ابن عباس                                                                                        | أن المتوفى عنها الحامل تعتد أبعد الأجلين*                            |
| ٣١٤       | ابن عمر                                                                                                             | أنَّ المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ<br>مبنيًا باللَّين*              |
| ٣٣٤       | أخو خزيمة بن ثابت                                                                                                   | أنَّ النبي ﷺ ابتاع من أعرابيِّ فرسًا وذهب<br>ليوفيه الثمن            |
| ٢٩٦ : ٢٩١ | أبو هريرة                                                                                                           | أنَّ النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من<br>الركوع: «سمع الله لمن حمده» |
| ٢٣٥       | علي بن أبي طالب                                                                                                     | أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم<br>خير                         |
| ٢٤٧       | سمرة بن جندب                                                                                                        | إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شُغِلَ<br>أحدنا عن الصلاة               |
| ٣٠٦       | ابن عمر                                                                                                             | أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو<br>منكبيه إذا افتتح الصلاة        |
| ٣٣٨       | ميمونة                                                                                                              | «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها...»                                 |
| ٢٨٣       | الحسن، الحسين<br>أبو مالك الأشعري،<br>وعمر، وأبو هريرة،<br>وابن عمر، والعلاء بن زياد،<br>وأنس بن مالك، وأبو الدرداء | إنَّ للماء سكانًا*<br>«إن لله عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء...»     |
| ١٤٩       | عبد الرحمن بن مهدي                                                                                                  | إن من التعظيم ما يكون كفرًا*                                         |
| ١١٤       | ابن عمر                                                                                                             | «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...»                                   |
| ١٧٩       | أبو الدرداء                                                                                                         | «الأنبياء كانوا أوتاد الأرض...»                                      |
| ١٤٤       | أبو هريرة                                                                                                           | «انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا...»                              |
| ١٨٣       | علي بن أبي طالب                                                                                                     | إنك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم<br>متعة النساء                 |
| ٢٥١       | عائشة، الشعبي، والنخعي                                                                                              | إنما يوم عرفة اليوم الذي يُعرَّف فيه الناس*                          |
| ١٨٢       | ابن عباس                                                                                                            | أنه جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطرٍ                                 |
| ٢٤٧       | ابن عمر                                                                                                             | أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من<br>الركعة الآخرة من الفجر        |

- ٢٨٠ عبد الله بن عمرو «إنها ستفتح لكم أرض العجم...»  
 «إنها ستكون فتنة، ألا ثم تكون فتنة القاعد
- ٢٦٤ أبو بكر «فيها خير من الماشي فيها...»  
 «إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد
- ١٠٧ أبو هريرة بعدي...»  
 «أهل بيتي أمان لأمتي، فإذا ذهبوا أتى
- ١٥٩، ١٤٦ جابر بن عبد الله أمتي ما يوعدون»  
 ١٠٦ ابن المسيب آية الدين آخر ما نزل
- ١٥٦ أبو هريرة «إيمان بالله ورسوله، وجهاد في
- ٣٠٨ ابن عباس سبيله...»  
 «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة
- ١٣٤ أبو الدرداء إلا الرؤيا الصالحة...»  
 «أيها الناس: إني جئت إليكم فقلت: إني
- ٣١٦ أنس بن مالك رسول الله...»  
 ١٠٧ جابر بن عبد الله باع حسان حصته منه من معاوية
- ٢٨٢ أبو هريرة «بل لأبد الأبد إلى يوم القيامة»  
 «بينا أيوب يغتسل عرياناً...»
- ١٣٧ ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما
- ٢٣٧ - فيه... \*
- ٩٢ ابن عمر حسبك يا أمير المؤمنين، فوالله قد ذهب
- ١٥١ أبو أمامة ما كان في قلبي \*
- ٩٢ ابن عمر حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل
- ١٥١ أبو أمامة الظهر
- ٣٢٨ معاذ بن جبل «خرجت من باب الجنة»  
 «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
- ١٥٨ علي بن أبي طالب فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً
- ٢٨٢ أم هانئ «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم
- ١٥٦ معاذ بن جبل عمر...»  
 «ذهب إلى رسول الله ﷺ عام الفتح
- «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...»

|           |                                   |                                                                                                                                                                         |
|-----------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٠٦       | ابن عمر                           | رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ<br>سَأَلَتْ مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللِّثَّ<br>بْنَ سَعْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يُتِّهِمُ... * |
| ٢٠٢       | يحيى بن سعيد                      | «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...»                                                                                                                                             |
| ٣١٠       | عمر بن الخطاب                     | السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْقَبَّةِ *                                                                                                                          |
| ١٧٧       | إياس بن معاوية                    | سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ<br>الْحَمْدُ كَثِيرًا *                                                                                        |
| ٣٠٠       | أبو هريرة                         | «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<br>مَلَأَ السَّمَاءَ...»                                                                                     |
| ٢٩٦ . ٢٩٢ | أبو سعيد، ابن عباس                | سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ<br>وَيُلْعَنُ الْكَافِرِينَ                                                                                   |
| ٣٠٧       | أبو هريرة                         | صَلَاةُ الرِّغَائِبِ                                                                                                                                                    |
| ٩١        | -                                 | «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»                                                                                                                    |
| ١٠٤       | علي بن أبي طالب                   | صَلَاةُ أَوَّلِ رَجَبٍ وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ                                                                                                              |
| ٩١        | -                                 | «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»                                                                                                                                  |
| ٣٠٣       | مالك بن الحويرث                   | صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ<br>الْبَقْرَةَ                                                                                                  |
| ٢٩٦       | حذيفة بن اليمان                   | «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ<br>تَفْطَرُونَ...»                                                                                                   |
| ١٨٢ . ١٨١ | أبو هريرة                         | «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ...»                                                                                                                     |
| ١٨٤       | أصحاب رسول الله ﷺ                 | عَبَدْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِالْمَقَائِسِ *                                                                                                                         |
| ١١٨       | ابن سيرين، ابن شبرمة              | «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا<br>شَاءَ...»                                                                                                       |
| ٢٩٨       | أبو هريرة                         | «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، إِنْ شَرِبَهَا فِي<br>الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»                                                                                   |
| ٢٤٧       | معاوية بن أبي سفيان               | فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ *                                                                                                                             |
| ٢٣٩       | ابن عمر، وابن مسعود،<br>وابن عباس | فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<br>مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ                                                                  |
| ٩٣        | عائشة                             |                                                                                                                                                                         |

|     |                      |                                                                                           |
|-----|----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
|     |                      | فمن كان منكم يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا ﷺ قد مات*<br>في فَلَكَةٍ مثل فَلَكَةِ المِغْزَلِ*   |
| ١٣٤ | ابن عباس             |                                                                                           |
|     | ابن عباس، مجاهد،     |                                                                                           |
| ١٧٤ | الحسن البصري         |                                                                                           |
| ١٠٨ | عمر بن الخطاب        | قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت                                                      |
| ١٣٣ | أبو هريرة            | «قد كان في الأمم قبلكم محدثون...»                                                         |
| ٣٣٤ | بلال                 | قصة اليهودي الذي استدان منه بلال<br>قصة اليهودي والمنافق اللذين تحاكما إلى<br>رسول الله ﷺ |
|     | ابن عباس، ضمرة بن    |                                                                                           |
| ٣٣٤ | حبيب، عروة بن الزبير | قصة سرقة بيت المال وتحويل المسجد<br>الجامع إلى سوق للتمارين*                              |
| ٣١٣ | ابن مسعود            | قصة عمر بن عبد العزيز ورؤساء القدرية*                                                     |
| ٢٣٧ | -                    | قصة عمر بن عبد العزيز وغيلان*                                                             |
| ٢٣٧ | -                    | قصة قتال علي للجن في البئر*                                                               |
| ٨٩  | ابن عباس             | قصة نصب علي ذراعه للبلغلة*                                                                |
| ٨٩  | -                    | «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ<br>في الجنة...»                                     |
| ٢٠٤ | بريدة                | قلبه معلق بالعرش                                                                          |
| ١٥١ | أبو الدرداء          | كان إذا كان إمامًا قال: سمع الله لمن<br>حمده*                                             |
| ٣٠٠ | ابن عمر              | كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء                                                       |
| ٣٢٨ | ابن عمر              | كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده                                                          |
| ٣٠٨ | عائشة                | كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله<br>لمن حمده»                                           |
| ٣٠٥ | أبو هريرة            | كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس                                                        |
| ٩٢  | عائشة                | كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة                                                           |
| ٣٠٥ | أبو هريرة            | «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة...»                                                        |
| ٢٨٢ | أبو هريرة            | «الكِبَرُ: بَطَرُ الحق، وَغُمُطُ الناس»                                                   |
| ١٢٣ | ابن مسعود            | «كذب أبو السنابل، حللت فانكحي»                                                            |
| ٢٥٤ | أم سلمة              |                                                                                           |

|  |                                                            |                                                    |     |
|--|------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-----|
|  | كل سلطانٍ في القرآن فهو الحجة*                             | ابن عباس، محمد بن كعب، عكرمة، سعيد بن جبير، الضحاك | ١١٨ |
|  | كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعًا                           | رافع بن خديج                                       | ١٠٥ |
|  | كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة              | رفاعة بن رافع                                      | ٢٩٩ |
|  | لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحجيج*  | النعمان بن بشير                                    | ١٥٧ |
|  | «لا تسبوا أصحابي...»                                       | أبو سعيد الخدري                                    | ١٥٥ |
|  | «لا تسبوا أهل الشام، فإنَّ فيهم الأبدال...»                | علي بن أبي طالب                                    | ١٥٩ |
|  | «لا نبي بعدي»                                              | أبو هريرة                                          | ١٠٧ |
|  | «لا يحلُّ للرجل أن يبيع سلعةً يعلم بها عيباً إلا بيّنه...» | وائل بن الأسقع، عقبة بن عامر                       | ٢٠٣ |
|  | «لا يقبل الله صلاة رجلٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»    | أبو مسعود                                          | ٣٠٢ |
|  | لأن يكونوا خصومي أحبَّ إليَّ...*                           | يحيى بن سعيد                                       | ٢٠٢ |
|  | «لتأخذوا عني مناسككم»                                      | جابر بن عبد الله                                   | ١٠٨ |
|  | «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»      | عائشة                                              | ١٠٤ |
|  | «للعامل منهم أجر خمسين منكم»                               | أبو ثعلبة الخشني                                   | ١٣٢ |
|  | لم ينزل بعد الآية حلالٌ ولا حرام*                          | السدي                                              | ١٠٨ |
|  | «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات...»                | محمد بن مسلمة                                      | ٢٩٦ |
|  | اللهم العن رعلًا وذكوان وعصية*                             | خفاف بن إيماء                                      | ٩٠  |
|  | «اللهم اهدني فيمن هديت...»                                 | الحسن بن علي                                       | ٩٠  |
|  | «اللهم نجِّ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام...»             | أبو هريرة                                          | ٩٠  |
|  | «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»                            | عقبة بن عامر                                       | ١٣٣ |

- «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطَوَّلَ الله ذلك اليوم...»
- ١٣٢ ابن مسعود
- «لولا قومك حديثو عهدٍ بجاهلية...»
- ٣١٤ عائشة
- «ليتهينَ أقوامٌ عن ودِّهم الجمعات...»
- ٢٨٣ أبو هريرة، ابن عمر
- «ما بعد كتاب الله كتاب أكثر صوابًا...»
- ٢٤٢ الشافعي
- «ما رأينا ولا سمعنا»
- ٩٠ ابن عمر
- «ما فاتك من الغدوة خيرٌ من الدنيا وما فيها»
- ١٥٦ ابن عباس
- «ما من أميرٍ يسترعيه الله رعية...»
- ٢٨٦ معقل بن يسار
- «المائدة من آخر القرآن نزولا»
- ١٠٧ ضمرة بن حبيب، عطية بن قيس
- «مراء في القرآن كفر»
- ١١٠ أبو هريرة
- «مُروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين...»
- ٢٨١ عبد الله بن عمرو
- «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت، اللهم طهّرني بالثلج...»
- ٢٩٦، ٢٩٢ عبد الله بن أبي أوفى
- ٣١٠، ٣٠٧
- «من ترك ثلاث جُمع تهاونًا...»
- ٢٨٣ أبو الجعد الضمري
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر أمتي...»
- ٢٧٩ جابر بن عبد الله
- «من لم يجد نعلين فليلبس خفين...»
- ٩٤ جابر بن عبد الله
- «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...»
- ٢٧٤ أنس بن مالك
- «مؤمنٌ قويٌّ ومؤمنٌ ضعيفٌ...»
- ١٤٨ أبو هريرة
- «النجوم أمانةٌ للسماء، فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء ما تُوعَد...»
- ١٦٠ أبو موسى الأشعري
- «نزلت آية المتعة في كتاب الله»
- ١٠٥ عمران بن حصين
- «نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا»
- ١٠٤ ابن عمر
- «نهى أن يباشر الرجلُ الرجلَ في ثوبٍ واحدٍ»
- ٢٨١ أبو سعيد الخدري
- «نهى رسول الله ﷺ عن المُخابرة والمُحاكلة»
- ١٠٥ جابر بن عبد الله

- «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم لا  
تفتر...» ١٥٧ أبو هريرة
- هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا  
وكذا ١٠٦ معاوية
- ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ هي آخر  
آية نزلت ١٠٦ ابن عباس
- «والذي نفسي بيده لمقام أحدكم في  
الصف ساعة...» ١٥٦ أبو هريرة
- والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة  
والزكاة\* ١٣٤ أبو هريرة
- «وجهت وجهي للذي فطر السموات  
والأرض حنيفاً...» ٣٠٩ علي بن أبي طالب
- «وُضِعَتْ في كفة والأمة في كفة  
فرجحت...» ١٥٠ أبو أمامة
- وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب  
«وهل تُنصرون وتُرزقون إلا  
بضعفائكم...» ١٥٨ سعد بن أبي وقاص
- «ويحك إن الله لا يُستشفع به على أحدٍ من  
خلقه...» ١٧٦ جبير بن مطعم
- «يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن  
يُضيّعني الله أبداً» ١٣٤ سهل بن حنيف
- «يا بريدة، إذا رفعت رأسك من  
الركوع...» ٢٩٥ بريدة
- «يا علي هذان سيذا كهول أهل الجنة» ١٥٨ علي بن أبي طالب
- «يكون في آخر الزمان خليفة يحثو المال  
حثوا» ١٣٢ جابر بن عبد الله



## فهرس الأبيات الشعرية

| الصفحة    | الشاعر | صدر البيت                        |
|-----------|--------|----------------------------------|
| ١٨٧       | -      | إذا ما قضى ربِّي بكفري بزعمكم    |
| ٢٨٨       | -      | أقول وفي قلبي بلاغٌ وحكمةٌ       |
| ٢٨٨       | -      | ألا يا عبادَ الله خافوا إلهكم    |
| ١٩٣       | المؤلف | بل الشأن في الأسباب أسباب ما ترى |
| ١٨٧       | -      | دعاني وسدَّ الباب عني فهل إلى    |
| ١٩٠       | المؤلف | سواء نفوه، أو سعوا ليخاصموا      |
| ١٨٧       | =      | سؤالك يا هذا سؤال معاند          |
| ١٩٢       | =      | وإصداره عن واحدٍ بعد واحد        |
| ١٩٣       | =      | ولا ريب في تعليق كل مسبب         |
| ١٨٧       | =      | ومن يك خصمًا للمهيمن يرجعن       |
| ١٨٧       | =      | وهذا سؤالٌ خاصم الملاء العلا     |
| ١٩٠ ، ١٨٩ | =      | ويدعى خصوم الله يوم معادهم       |



## فهرس الأعلام

الصفحة

اسم العلم

٣١٥

إبراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور .....

٢٨٧، ٢٨٦

إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي .....

٢٦١

إبراهيم بن محمد الإسفرايني = أبو إسحاق الإسفرايني .....

١١٧

إبراهيم بن محمد الزجاج = أبو إسحاق الزجاج .....

ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف  
الحنبليابن الباقلاني = محمد بن الطيب الأشعري ابن جريج = عبد  
الملك بن عبد العزيز بن جريج

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

ابن حامد = الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي

ابن حزم = علي بن أحمد الأندلسي

ابن سبعين = عبد الحق بن إبراهيم ابن سبعين

ابن العطار الشافعي = إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله النمري القرطبي

ابن عربي = محمد بن علي بن محمد بن عربي

ابن عقيل = علي بن عقيل البغدادي

ابن قدامة = عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي

ابن كلاب = عبد الله بن سعيد القطان

ابن هبيرة = يحيى بن هبيرة

أبو إسحاق الإسفرايني = إبراهيم بن محمد الإسفرايني

أبو إسحاق الزجاج = إبراهيم بن محمد الزجاج

أبو البركات مجد الدين ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله

ابن تيمية الحراني

أبو الحسين البصري = محمد بن علي الطيب البصري

المعتزلي

أبو الحسين بن المنادي = أحمد بن جعفر بن يزيد الحنبلي

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي

١٣٤

أبو الدرداء الأنصاري .....

أبو بكر الأصم = عبد الرحمن بن كيسان

أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي

أبو بكر الدينوري = أحمد بن محمد الدينوري

٨٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤،

أبو بكر الصديق .....

١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨،

١٥٢، ١٥٨، ٢٥١، ٣٠٨،

٣٣٤

٣٠٥

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .....

أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي

أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد الطحاوي

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

أبو خازم القاضي = عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني

٢٥٠، ٢٩٢، ٢٩٦،

أبو سعيد الخدري .....

٣٠٥

أبوسلمة بن عبد الرحمن .....

٣١٦

أبو طلحة الأنصاري .....

أبو عبيد ابن حريويه = علي بن الحسين البغدادي

أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي

أبو عثمان النيسابوري = سعيد بن إسماعيل الحيري

أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي

أبو الفرج ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

أبو محمد البغدادي = إسماعيل بن محمد البغدادي

أبو محمد المقدسي = عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي

الحنبلي

أبو محمد ابن المني = إسماعيل بن محمد البغدادي

أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله الجويني

٢٥٢

أبو موسى الأشعري .....

- أبو نصر السجزي = عبيد الله بن سعيد السجزي  
 أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد الجبائي المعتزلي  
 أبو هريرة الدوسي ..... ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧
- أبو يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم  
 أبي بن كعب ..... ٢٥١
- الأثرم = أحمد بن محمد الطائي  
 أحمد بن أبي دؤاد الإيادي ..... ٢٤١
- أحمد بن جعفر بن يزيد = أبو الحسين بن المنادي ..... ١٧٣
- أحمد بن شعيب النسائي ..... ١٨٤
- أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي = أبو بكر الخلال ..... ٣٠١
- أحمد بن محمد الدينوري = أبو بكر الدينوري ..... ٢٦٢
- أحمد بن محمد الطائي = أبو بكر الأثرم ..... ٣٢٧ ، ٢٩٩
- أحمد بن محمد الطحاوي = أبو جعفر الطحاوي ..... ٣١٦
- أحمد بن محمد بن حنبل ..... ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٦٠ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨
- إسحاق بن راهويه ..... ٢٤٦
- إسماعيل بن أمية ..... ٣٠٠
- إسماعيل بن علي البغدادي = غلام ابن المني ، أبو محمد البغدادي ، أبو محمد ابن المني ..... ٢٢١ ، ٣٣٨
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله الجويني  
 إياس بن معاوية البصري ..... ١٧٧
- الباقلاني = محمد بن الطيب الأشعري  
 بشر بن غياث المريسي ..... ٢٣٩ ، ٢٤٥
- بلال الحبشي ..... ١٥٨ ، ١٥١

|                    |                                               |
|--------------------|-----------------------------------------------|
| ١٠٤                | جابر بن عبد الله                              |
| ٢٩٥                | جابر بن يزيد الجعفي                           |
| ١٧٦                | جبير بن مطعم                                  |
| ٢٢٤                | جهم بن صفوان                                  |
| ٢٩٧، ٢٩٦           | حذيفة بن اليمان                               |
| ٣١٦                | حسان بن ثابت                                  |
| ٩٥                 | الحسن بن أبي الحسن البصري                     |
| ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦١ | الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي = ابن حامد     |
| ٢٨٣، ٩٠            | الحسن بن علي بن أبي طالب                      |
| ٢٨٣                | الحسين بن علي بن أبي طالب                     |
|                    | الحكيم الترمذي = محمد بن علي الترمذي          |
| ١٣٢                | حمد بن محمد الخطابي                           |
| ١٥٥                | خالد بن الوليد                                |
|                    | الخرقي = عمر بن الحسين الخرقى                 |
| ١٥١                | داود بن حماد                                  |
| ٢٤٦                | داود بن علي الظاهري                           |
| ١٠٤                | رافع بن خديج                                  |
| ٢٩٩                | رفاعة بن رافع الزرقى                          |
| ٢٥٣، ٢٥٢           | زيد بن ثابت                                   |
| ٢٥٤                | سيعة الأسلمية                                 |
| ٢١٨                | سعد بن علي الزنجاني = أبو القاسم الزنجاني     |
| ٣٠٠                | سعيد بن أبي سعيد المقبري                      |
| ١٢٢                | سعيد بن إسماعيل الحيرى = أبو عثمان النيسابورى |
| ٢٠٢                | سفيان بن سعيد الثورى                          |
| ٢٤٧                | سليمان بن أحمد الطبراني                       |
| ٣٣٨، ٣٠٨، ١٧٦      | سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود         |
| ٢٨٧                | سليمان بن عبد الحلیم المالكي                  |
| ٣٠٥                | شعيب بن أبي حمزة                              |
| ٩٦                 | شيبان الراعى                                  |
| ٢٣٦                | صبيغ بن عسل                                   |

|                                                                                     |                                        |
|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| عائشة بنت أبي بكر                                                                   | ٩٣، ١٠٤، ١٨٢، ٢٥١، ٣١٤                 |
| العباس بن عبد المطلب                                                                | ٩٤                                     |
| عبد الحق بن إبراهيم ابن سبعين                                                       | ١٤٠، ١٦٦                               |
| عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني = أبو خازم                                         | ٢٥٣                                    |
| عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي = أبو الفرج جمال الدين                                 |                                        |
| ابن الجوزي                                                                          | ١٧٣                                    |
| عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي                                                         | ٩٥، ٢٠٢                                |
| عبد الرحمن بن عوف                                                                   | ١٥٥                                    |
| عبد الرحمن بن كيسان = أبو بكر الأصم                                                 | ٢٣٨، ٢٤٥                               |
| عبد الرحمن بن مهدي                                                                  | ١١٤                                    |
| عبد الرزاق بن همام الصنعاني                                                         | ٣٠٠                                    |
| عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني = أبو البركات مجد الدين ابن تيمية          | ٢٩٣، ٢٩٩                               |
| عبد السلام بن محمد الجبائي المعتزلي = أبو هاشم الجبائي                              | ٢٦٣، ٢٧٣                               |
| عبد الله الإسكندري                                                                  | ١٨٤، ٢٨٧                               |
| عبد الله بن أبي أوفى                                                                | ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١٠                     |
| عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي = أبو محمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي | ٢٢١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٩                |
| عبد الله بن الزبير                                                                  | ٢٥١، ٣١٤                               |
| عبد الله بن رواحة                                                                   | ١٥٦                                    |
| عبد الله بن سعيد القطان البصري = ابن كلاب                                           | ٢٢٥                                    |
| عبد الله بن عباس                                                                    | ١١٨، ١٣٧، ١٧٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥١ |
|                                                                                     | ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧                     |
|                                                                                     | ٣٠٨، ٣١٥                               |
| عبد الله بن عمر                                                                     | ٩٢، ١٧٩، ٣٠٠، ٣٠٦                      |
|                                                                                     | ٣٢٢                                    |
| عبد الله بن محمد العباسي = أبو جعفر المنصور                                         | ٣١٥                                    |

- عبد الله بن مسعود ..... ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٧
- عبد المجيد بن عبد العزيز ..... ١٥١
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ..... ٣٠٠
- عبد الملك بن عبد الله الجويني = إمام الحرمين، أبو المعالي ..... ٢٢٤
- عبيد الله بن سعيد السجزي = أبو نصر السجزي ..... ٢١٨
- عثمان بن عفان ..... ١٠٥، ١٤١، ١٤٣، ٢٥١، ٣١٤، ٢٥٢
- علي بن أبي طالب ..... ٨٩، ٩٥، ١٢٧، ١٣١، ١٤١، ١٤٣، ١٥٨، ١٥٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٩٦، ٣٠٩
- علي بن أحمد الأندلسي = ابن حزم ..... ١٧٣، ٢٤٩، ٣١٥
- علي بن إسماعيل الأشعري البصري = أبو الحسن ..... ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٤
- علي بن الحسين البغدادي = أبو عبيد ابن حربويه ..... ٣١٥
- علي بن عقيل البغدادي = أبو الوفاء ابن عقيل ..... ٢٢٤، ٢٦٢
- علي بن عمر الدارقطني ..... ٢٩٥
- عمر بن الحسين الخرقى ..... ٣٠٢، ٣٢٧
- عمر بن الخطاب ..... ١٠٥، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٨، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣١٣
- ..... ٣١٤، ٣٣٣
- عمر بن عبد العزيز ..... ٢٣٧
- عمر بن يوسف النمرى القرطبي = ابن عبد البر ..... ٢٤٩
- عمران بن حصين ..... ١٠٥
- عوف بن مالك ..... ٢٩٧
- غلام ابن المنى = إسماعيل بن علي البغدادي
- فخر الدين الرازي = محمد بن عمر الرازي
- القاسم بن سلام الهروي = أبو عبيد ..... ٢٤٦

|                       |                                                         |
|-----------------------|---------------------------------------------------------|
|                       | القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب الأشعري                  |
|                       | القاضي أبو عبيد = علي بن الحسين البغدادي                |
|                       | القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي    |
| ٢٤٣ . ٢٠٢             | الليث بن سعد .....                                      |
| ٢٢١ . ٢١٧ . ٢٠٢ . ٩٥  | مالك بن أنس الأصبحي .....                               |
| ٢٩٥ . ٢٩١ . ٢٢٤ . ٢٤٢ |                                                         |
| ٣٣٨ . ٣١٥             |                                                         |
| ٢٩٩ . ٢٩٣ . ٢٢٢ . ٢١٨ | محفوظ بن أحمد الكلوذاني = أبو الخطاب .....              |
| ٣٠١                   | محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الحنبلي .....           |
| ١٨١ . ١٦٠ . ٩٥ . ٩٤   | محمد بن إدريس الشافعي .....                             |
| ٢٤٢ . ٢٢٤ . ٢٢١ . ٢١٧ |                                                         |
| ٣١٥ . ٢٩٩ . ٢٩٢ . ٢٤٦ |                                                         |
| ٣٣٨ . ٣٢٧             |                                                         |
| ٣٠٧ . ٢٩٩ . ٢٨٠       | محمد بن إسماعيل البخاري .....                           |
| ٢٩٨ . ٢٩٢ . ٢٩١ . ٩٥  | محمد بن الحسن الشيباني .....                            |
|                       | محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي = القاضي أبو |
| ٣٢٨ . ٢٦٢ . ٢٤٧       | يعلى .....                                              |
| ٢٦٣                   | محمد بن الطيب الأشعري = ابن الباقلاني .....             |
| ١٤١                   | محمد بن المؤيد الجويني = سعد الدين ابن حمويه .....      |
| ٢٨٥                   | محمد بن عبد الرحمن الشافعي = جلال الدين القزويني .....  |
| ٣١٥                   | محمد بن عبد الله العباسي = أبو عبد الله المهدي .....    |
| ٢٨٤                   | محمد بن عبد الله الإربلي الشافعي .....                  |
| ٢٧٣ . ٢٦٣             | محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي = أبو علي الجبائي   |
| ١٦٠ . ١٥٢ . ١٤٠ . ١٣٨ | محمد بن علي الترمذي = الحكيم الترمذي .....              |
| ٢٧٣                   | محمد بن علي بن الطيب = أبو الحسين البصري .....          |
|                       | محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي = كمال       |
| ٢٨٤                   | الدين ابن الزملكاني .....                               |
|                       | محمد بن علي بن محمد بن عربي الطائي = محيي الدين بن      |
| ١٦٥ . ١٤٠ . ١٣٨       | عربي .....                                              |
| ٢٧٣ . ٢٢٣             | محمد بن عمر الرازي = فخر الدين الرازي .....             |

|                       |                                                        |
|-----------------------|--------------------------------------------------------|
| ٢٤٧ . ٢٤٦             | ..... محمد بن عيسى الترمذي = أبو عيسى                  |
| ٢٧٣ . ٢٦٣ . ٢٢١       | ..... محمد بن محمد الغزالي = أبو حامد                  |
| ٣٣٨ . ٣٠٥             | ..... محمد بن مسلم بن شهاب الزهري                      |
|                       | ..... أنريسي = بشر بن غياث                             |
| ٢٩٦ . ٢٨٦ . ١٢٣ . ١٠٦ | ..... مسلم بن الحجاج النيسابوري                        |
| ٣٠٩ . ٣٠٨             |                                                        |
| ٢٥٢                   | ..... معاذ بن جبل                                      |
| ٢٨٠                   | ..... معاوية بن حيدة القشيري                           |
|                       | المنصور = عبد الله بن محمد العباسي، أبو جعفر المنصور   |
|                       | المهدي = محمد بن عبد الله العباسي، أبو عبد الله المهدي |
| ٣٣٨                   | ..... ميمونة بنت الحارث                                |
| ٣٠٠                   | ..... نافع مولى ابن عمر                                |
| ٣١٦ . ٢٩١ . ٢٩٥ . ٢١٧ | ..... النعمان بن ثابت = أبو حنيفة                      |
| ٣٣٨                   |                                                        |
| ٢٤٢                   | ..... هارون بن محمد الرشيد                             |
| ١٥٨                   | ..... هلال عبد المغيرة بن شعبة                         |
| ٢٠٢                   | ..... يحيى بن سعيد القطان                              |
| ١٥٤ . ١٥٣             | ..... يحيى بن معاذ الرازي                              |
| ٣١٠                   | ..... يحيى بن هبيرة الحنبلي = الوزير ابن هبيرة         |
| ٢٩٨ . ٢٩٢ . ٢٩١ . ٩٥  | ..... يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف القاضي               |
| ٣١٠                   |                                                        |



## فهرس الفرق والطوائف

| الفرقة               | الصفحة                |
|----------------------|-----------------------|
| الإبليسية            | ١٩٠                   |
| الاتحادية            | ١٦٦                   |
| الإسماعيلية          | ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٣٨       |
| الأشعرية             | ٢٦٣ ، ١٠٠             |
| الباطنية             | ١٤٤ ، ١٣٩ ، ١٣٨       |
| البراهمة             | ١٤٤                   |
| الجهمية              | ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ١٤٢ ، ١٣٩ |
|                      | ٢٤٠                   |
| الحلولية             | ١٩٠ ، ١٦٦             |
| الخوارج              | ٢٣٧ ، ١٥٥ ، ١٤٣       |
| الدهرية              | ١٣٩                   |
| الرافضة              | ١٦٨ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ |
| الشيعة               | ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٨ ، ١٣١ |
|                      | ٢١٨ ، ١٥٥             |
| الصائبة              | ١٩٢ ، ١٤٤             |
| الصوفية = أهل التصوف | ٢٢٥ ، ١٤٢ ، ١٣٨       |
| الطبيعية = أهل الطبع | ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٩٢ |
| الطرقية              | ٨٩                    |
| القدرية              | ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ |
|                      | ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ١٩٧ |
| القرامطة             | ١٤٤ ، ١٣٩ ، ١٣٨       |
| الكرامية             | ٢٢٥ ، ١٠٠             |
| الكلاية              | ٢١٥                   |

|                                         |                                                   |
|-----------------------------------------|---------------------------------------------------|
| المتفلسفة = أهل الفلسفة/ الفلاسفة ..... | ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٨،<br>١٣٩، ١٤٤، ١٦٥، ١٦٦،<br>١٩٢ |
| المتكلمون = أهل الكلام/ المتكلمة .....  | ١٠٠، ١١٩، ١٢١، ١٢٢،<br>١٢٣، ١٣٩، ١٤٢، ١٩٢،<br>٢٦١ |
| المُجبرة .....                          | ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦                                     |
| المجوس = المجوسية .....                 | ١٩٠، ١٩٢                                          |
| المشركية .....                          | ١٩٠                                               |
| المعتزلة .....                          | ١٠٠، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٠،<br>٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٦٣،<br>٢٧٣ |
| النصارى .....                           | ١٠٤، ١٣٩، ١٤١، ١٦٧،<br>١٧٨                        |
| النصيرية .....                          | ١٣٨                                               |
| اليهود .....                            | ١٠٣، ١٢٧، ١٣٩، ١٤١،<br>١٧٨                        |



## فهرس الكتب

| الكتاب                                         | الصفحة                                                                                  |
|------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| آداب الحمام وأحكامه                            | ٢٨٦                                                                                     |
| خاتم الأولياء                                  | ١٥٣                                                                                     |
| سنن أبي داود                                   | ٣٣٨ ، ١٧٦                                                                               |
| سنن الترمذي                                    | ١٣٣                                                                                     |
| شرح كشف أسرارهم (الاتحادية)                    | ١٦٧                                                                                     |
| صحيح البخاري                                   | ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٦ ، ٢٣٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٤             |
| صحيح مسلم                                      | ١٢٧ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ، ٢٣٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ |
| الفصوص                                         | ١٦٨ ، ١٣٨                                                                               |
| المحبوب                                        | ١٤١                                                                                     |
| المحرر في الفقه                                | ٢٩٣                                                                                     |
| مسند الإمام أحمد                               | ١٥٩                                                                                     |
| المعجم الكبير                                  | ٢٤٧                                                                                     |
| موطأ مالك                                      | ٢٤٢                                                                                     |
| نقد مراتب الإجماع = مواخذة لابن حزم في الإجماع | ٢٤٩                                                                                     |



## المراجع

- ١- الإبانة الكبرى = الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لعبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٩، دار الراهية، الرياض، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، عدد الأجزاء: ١١، دار الوفاء، ط ٤، ١٤٣٢ هـ.
- ٣- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: جماعة من المحققين، عدد الأجزاء: ١٥، دار الفلاح، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- ٤- إبراز المعاني من حرز الأمان، لشهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي = أبو شامة المقدسي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية.
- ٥- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمد النجدي، عدد الأجزاء: ١، دار غراس، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
- ٦- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي/د. نور الدين عبد الجبار صغيري، عدد الأجزاء: ٧، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٧- الإنقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، عدد الأجزاء: ٧، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الوزير البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمد حسين الأزهرى، عدد الأجزاء: ٢، دار العلا،

ط ١، ١٤٣٠هـ.

- ٩- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، عدد الأجزاء: ٤، المكتب الإسلامي.
- ١٠- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي = وكيع، تحقيق: عبد العزيز المراغي، عدد الأجزاء: ٣، المكتبة التجارية الكبرى، ط: ١، ١٣٦٦هـ.

- ١١- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحددي، تحقيق: عصام الحميدان، عدد الأجزاء: ١، دار الإصلاح، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٢- الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي = ابن خطيب الري، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة الكليات الأزهرية.

- ١٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشریف محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي موسى الهاشمي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، عدد الأجزاء: ١، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ.

- ١٤- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى/علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ.

- ١٥- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة = الموضوعات الكبرى، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، عدد الأجزاء: ١، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة.

- ١٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود القيسية، عدد الأجزاء: ١٠، مؤسسة النداء، ط ٤، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

- ١٧- الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، عدد الأجزاء: ١، دار المنهاج، ط ٣، ١٤٣١هـ.

- ١٨- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد

القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة أهل الأثر، ط ١، ١٤٤٠ هـ.

١٩- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير الأنصاري، عدد الأجزاء: ١٠، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عدد الأجزاء: ١٦، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

٢١- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا (ضمن «جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم»)، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: ١، دار المعارف، ط ١.

٢٢- أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، عدد الأجزاء: ٢، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- أصول الفقه، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، عدد الأجزاء: ٤، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٢٤- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ومعه العقود الدرية)، لأبي حفص عمر بن علي البزار، تحقيق: د. علي العمران، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢ هـ.

٢٥- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد ابن النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عدد الأجزاء: ١، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٢٩ هـ.

٢٦- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: جماعة من المحققين، عدد الأجزاء: ٥، دار الفكر المعاصر/دار الفكر، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٢٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر العقل، عدد الأجزاء: ٢، دار كنوز إشبيلية، ط ٢، ١٤١٩ هـ.

٢٨- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

الشافعي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عدد الأجزاء: ١، دار ابن القيم، ط ٢، ١٤١٦هـ.

٢٩- الانتصار لأهل الأثر، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٥هـ.

٣٠- أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: سهيل زكار، رياض زركلي، عدد الأجزاء: ١٣، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣١- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (ومعه الانتصاف من الإنصاف)، لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري النحوي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: ٢، دار الطلائع.

٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ومعه المقنع، والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/د. عبد الفتاح محمد الحلو، عدد الأجزاء: ٣٠، دار هجر، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٣- الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، تحقيق: علي حاجي آبادي- عباس جلالی نیا، الاستانة الرضوية المقدسة، ط: ٢.

٣٤- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ١، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٥- الأوائل، لأبي عروبة الحسين بن محمد السلمي، تحقيق: مشعل الجبرين المطيري، عدد الأجزاء: ١، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦- الإيمان = الإيمان الكبير، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: ١، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤١٦هـ.

٣٧- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لشهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي = أبو شامة المقدسي، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، عدد الأجزاء: ١، دار الذخائر، ط ٢، ١٤٣٨هـ.

- ٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عدد الأجزاء: ٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط ٣، ١٤٣١هـ.
- ٣٩- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسيني القاسي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ١٤١٩هـ.
- ٤٠- بحر الفوائد = المشهور بمعاني الأخبار، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/أحمد فريد المزيدي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤١- البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الشافعي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عدد الأجزاء: ٢١، دار هجر، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، عدد الأجزاء: ١٠، دار الكتب العلمية، ط: ٣، ٢٠١٠م.
- ٤٣- بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، عدد الأجزاء: ٢، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٤٤- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، عدد الأجزاء: ٢، ط: ١، ١٣٩٩هـ.
- ٤٥- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عدد الأجزاء: ٤، مكتبة دار التراث.
- ٤٦- البعلبكية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: مريم الصاعدي، عدد الأجزاء: ١، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٧- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. موسى الدويش، عدد الأجزاء: ١، مكتبة العلوم والحكم، ط ٣، ١٤٢٢هـ.
- ٤٨- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: مجموعة من الباحثين (رسائل علمية)، عدد الأجزاء: ١٠، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ.

- ٤٩- البيان في غريب إعراب القرآن، لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري النحوي، تحقيق: د. طه عبد الحميد طه، عدد الأجزاء: ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥٠- تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، عدد الأجزاء: ١، دار القلم، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- ٥١- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني = مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٥٢- التاج والإكليل لمختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، عدد الأجزاء: ٨، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- ٥٣- تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: ١٥، ط: ١، ٢٠٠٣م.
- ٥٤- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد، عدد الأجزاء: ١٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٥- تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عدد الأجزاء: ١١، دار المعارف، ط: ٥.
- ٥٦- تأسيس التقديس، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي = ابن خطيب الري، تحقيق: أنس الشرفاوي/أحمد الخطيب، عدد الأجزاء: ١، دار نور الصباح، ط: ١، ٢٠١١م.
- ٥٧- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تحقيق: نور الله شوكت بيكر، عدد الأجزاء: ١، المكتبة المكية/مؤسسة الريان، ط: ١، ١٤٢٩هـ..
- ٥٨- التبصرة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، عدد الأجزاء: ٢، دار السلام، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
- ٥٩- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد بن علي النجار، عدد الأجزاء: ٤، المكتبة العلمية.
- ٦٠- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.

- ٦١- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتاب العربي، ط: ٣، ١٤٠٤هـ.
- ٦٢- تجريد العقائد، لنصير الدين الطوسي، تحقيق: د. عباس سليمان، عدد الأجزاء: ١، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م.
- ٦٣- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، عدد الأجزاء: ٩، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- ٦٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: سلطان الطبيشي، عدد الأجزاء: ٥، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ٦٥- تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر، لأبي العباس أحمد بن يوسف الكواشي، من أول سورة الحجر إلى آخر سورة الحج تحقيق ودراسة، إعداد: وائل بن عبد القادر حجلأوي، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بقسم التفسير في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.
- ٦٦- تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٦٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٦٨- التسعينية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة المعارف، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- ٦٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز/د. عبد الله ربيع، عدد الأجزاء: ٤، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- ٧٠- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبد الرحمن

- الفريوائي، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٧١- التعليق الكبير، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الفريخ، عدد الأجزاء: ٤، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٥ هـ.
- ٧٢- تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٥، ط ٢.
- ٧٣- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيق: مجموعة من المحققين (رسائل علمية)، عدد الأجزاء: ٢٥، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ.
- ٧٤- تفسير الثعلبي= الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، ونظير الساعدي، عدد الأجزاء: ١٠، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.
- ٧٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، عدد الأجزاء: ١، مكتبة السنة، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٧٦- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، عدد الأجزاء: ١٠، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٧- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، عدد الأجزاء: ٣، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٧٨- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة/محمد بن علي بن إبراهيم، عدد الأجزاء: ٤، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي؛ جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٧٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي/محمد عبد

- الكبير البكري، عدد الأجزاء: ٢٤، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٨٠- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لنور الدين علي بن محمد ابن عرق الكناني، تحقيق: عبد الرهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، عدد الأجزاء: ٢، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٨١- تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية.
- ٨٢- تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، عدد الأجزاء: ١٦.
- ٨٣- التهذيب في الفرائض، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: د. راشد الهزاع، عدد الأجزاء: ١، دار الخراز، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٨٤- توالي التأسيس، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبد الله القاضي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- ٨٥- التوضيح في شرح ملتقى مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٨٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري = ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، عدد الأجزاء: ٣٦، دار النوادر، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
- ٨٧- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي = ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، عدد الأجزاء: ٢، الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣١هـ.
- ٨٨- التوحيد، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: سمير الزهيري، عدد الأجزاء: ٢، دار المغني، الرياض، ط ٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٨٩- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، عدد الأجزاء: ٩، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٩٣هـ.

- ٩٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع دار هجر، عدد الأجزاء: ٢٦، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٩١- جامع المسائل، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، تحقيق: محمد عزيز شمس وآخرين، عدد الأجزاء: ٩، دار عالم الفوائد.
- ٩٢- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٣- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تیمیة خلال سبعة قرون، جمعه: محمد عزيز شمس ود. علي العمران، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط ٥، ١٤٤٠هـ.
- ٩٤- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، عدد الأجزاء: ٢٤، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، ط: ١، ١٤٣٤هـ.
- ٩٥- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، عدد الأجزاء: ٩، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٩٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٥، مركز تأصيل للدراسات والبحوث، ط ١، ١٤٤١هـ.
- ٩٧- الجواهر المضیة في طبقات الحنفیة، لمحیی الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، عدد الأجزاء: ٢، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ٩٨- حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، عدد الأجزاء: ١٠، مطبعة السعادة.
- ٩٩- الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي المالكي، تحقيق: عبد المجيد تركي، عدد الأجزاء: ١، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.
- ١٠٠- ختم الولاية، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن = الحكيم

الترمذي، تحقيق: عثمان إسماعيل يحيى، عدد الأجزاء: ١، معهد الآداب الشرقية/ المطبعة الكاثوليكية.

١٠١- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لشهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم = السمين الحلبي، د. أحمد الخراط، عدد الأجزاء: ١١، دار القلم.

١٠٢- الدر المنثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، عدد الأجزاء: ٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٣٢/١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

١٠٣- درء القول القبيح بالتحسين والتقييح، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: أيمن محمود شحادة، عدد الأجزاء: ١، الدار العربية للموسوعات، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

١٠٤- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، عدد الأجزاء: ١٠، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢، ١٤١١هـ.

١٠٥- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء: ٦، دائرة المعارف العثمانية، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٦- ذم الكلام وأهله، لعبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، عدد الأجزاء: ٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٧- ذيل اللآلئ المصنوعة = الزيادات على الموضوعات، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رامز خالد حاج حسن، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة المعارف، ط: ١، ١٤٣١هـ.

١٠٨- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عدد الأجزاء: ٥، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١٠٩- الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: دغش العجمي، عدد

الأجزاء: ١، دار الإمام البخاري، ط ١، ١٤٢٩هـ.

١١٠- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الله المزروع، عدد الأجزاء: ٢، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٥هـ.

١١١- الرد على الشاذلي في حزيه، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. علي العمران، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط ٢، ١٤٣٧هـ.

١١٢- الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، عدد الأجزاء: ١، إدارة ترجمان السنة، ط ٤، ١٤٠٢هـ.

١١٣- الرد على من أنكر الحرف والصوت = رسالة السجزي إلى أهل زبيد، تحقيق: محمد باكريم باعبد الله، عدد الأجزاء: ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

١١٤- رد المختار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، عدد الأجزاء: ٦، دار الفكر، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

١١٥- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافراً، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي = ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، عدد الأجزاء: ١، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٣٢هـ.

١١٦- الرسالة القشيرية، لزين الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي، تحقيق: أنس الشرفاوي، عدد الأجزاء: ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٨هـ.

١١٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي، تحقيق: د. أحمد السراح/د. عبد الرحمن الجبرين، عدد الأجزاء: ٦، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١١٨- الروح، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د.

- محمد أجمل الإصلاحي، عدد الأجزاء: ٢، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ١١٩- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي = ابن بزيمة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١هـ.
- ١٢٠- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢١- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عادل آل حمدان، عدد الأجزاء: ١، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ١٢٢- السنن = الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٥، دار التأصيل، القاهرة، ط ٢، ١٤٣٧هـ.
- ١٢٣- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عصام موسى هادي، عدد الأجزاء: ١، دار الصديق، الجليل، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- ١٢٤- السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: عصام موسى هادي، عدد الأجزاء: ١، دار الصديق، الجليل، ومؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ.
- ١٢٥- السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، عدد الأجزاء: ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ١٢٦- السنن الصغرى = المجتبى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٩، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- ١٢٧- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٢٠، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ١٢٨- السنن الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عدد الأجزاء: ٢٤، ط ١،

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢٩ - السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عادل آل حمدان، عدد الأجزاء: ١، ط ١، ١٤٣٣هـ.

١٣٠ - السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: ٢، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣١ - سير السلف الصالحين، لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، عدد الأجزاء: ٤، دار الراية، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٣٢ - سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري، تحقيق: أحمد عبيد، عدد الأجزاء: ١، عالم الكتب، ط ٦، ١٤٠٤هـ.

١٣٣ - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي؛ تحقيق: نعيم زرزور، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٣٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، عدد الأجزاء: ٤، دار طيبة، الرياض، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٥ - شرح الأصفهانية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، عدد الأجزاء: ١، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٠هـ.

١٣٦ - شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، عدد الأجزاء: ١٥، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٧ - شرح العمدة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي/د. علي العمران/محمد عزيز شمس، عدد الأجزاء: ٥، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٦هـ.

١٣٨ - شرح كفاية المتحفظ = تحرير الرواية في تقرير الكفاية، لمحمد بن الطيب الفاسي،

- تحقيق: د. علي البواب، عدد الأجزاء: ١، دار العلوم، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٩- شرح المفصل، لموفق الدين أبي البقاء ابن يعيش الموصلي، تحقيق: إميل بديع يعقوب، عدد الأجزاء: ٦، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- ١٤٠- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي = القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء: ١، ١٣٩٣هـ.
- ١٤١- شرح حديث النزول، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، عدد الأجزاء: ١، دار العاصمة، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ١٤٢- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: مجموعة من المحققين، عدد الأجزاء: ٨، دار البشائر الإسلامية/دار السراج، ط ٢، ١٤٣١هـ.
- ١٤٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد النجار ومحمد سيد جاد الحق ويوسف المرعشلي، عدد الأجزاء: ٥، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٤٤- شرح وصية أبي حنيفة، لأكمل الدين البابرني الحنفي، تحقيق: محمد العايدي وحمزة البكري، عدد الأجزاء: ١، دار الفتوح، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ١٤٥- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د. عبد الله الدميحي، عدد الأجزاء: ٥، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٤٦- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار الندوي، عدد الأجزاء: ١٤، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ١٤٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري/مطر بن علي الإرياني/د. يوسف محمد عبد الله، عدد الأجزاء: ١١، دار الفكر المعاصر/دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- ١٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عدد الأجزاء: ٦، دار العلم للملايين، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.

١٤٩- صحيح ابن حبان= المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: د. محمد علي سونمر/د. خالص أي دمير، عدد الأجزاء: ٨، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٣هـ.

١٥٠- صحيح ابن خزيمة= مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٤، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٥١- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، عدد الأجزاء: ١٠، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٥٢- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن حجاج القشيري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٨، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٥٣- الصفدية= قاعدة في تحقيق الرسالة وإبطال قول أهل الزيغ والضلالة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي وأيمن بن عارف الدمشقي، عدد الأجزاء: ١، دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١٥٤- الصلوات المبتدعة، لأحمد بن عبد العزيز الجمار، عدد الأجزاء: ١، دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٣٤هـ.

١٥٥- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي الدخيل الله، عدد الأجزاء: ٤، دار العاصمة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١٥٦- الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات- دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٤، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٥٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عدد الأجزاء: ٦، دار مكتبة الحياة.

- ١٥٨- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ١٥٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، عدد الأجزاء: ١٠، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ١٦٠- طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٦١- طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، عدد الأجزاء: ٢، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٢م.
- ١٦٢- طبقات الفقهاء، لأبي سحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: ١، ط ١، ١٩٧٠م.
- ١٦٣- الطبقات الكبير، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، عدد الأجزاء: ١١، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٦٤- طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح، تحقيق: أكرم البلوشي/إبراهيم الزبيق، عدد الأجزاء: ٤، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
- ١٦٥- طبقات المعتزلة = فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين، للقاضي عماد الدين أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدي، تحقيق: فؤاد سيد، عدد الأجزاء: ١، الدار التونسية للنشر.
- ١٦٦- طبقات المعتزلة، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنة ديفلد/فلزر، عدد الأجزاء: ١، دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ.
- ١٦٧- الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر التركي، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٦٨- العظمة، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله

المباركفوري، عدد الأجزاء: ٥، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

١٦٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسن الفاسي المكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ٧، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨ م.

١٧٠- العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: د. علي العمران، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢ هـ.

\* العلل الصغير = ضمن سنن الترمذي.

١٧١- العلل المتناهية، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، عدد الأجزاء: ٢، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط ٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٧٢- العلل، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد الدباسي، عدد الأجزاء: ١٠، مؤسسة الريان، بيروت، ط ٣، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧٣- العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، عدد الأجزاء: ٧، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٧٤- العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ابن الإمام أحمد-، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله عباس، عدد الأجزاء: ٤، دار الخاني، الرياض، ط ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧٥- العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي وغيره-، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله عباس، عدد الأجزاء: ١، الدار السلفية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧٦- العواصم من القواصم، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: د. عمار طالبي، مكتبة دار التراث.

١٧٧- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة ابن تيمية.

١٧٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن

حجر العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣.

١٧٩ - فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لمحمد الزركان، عدد الأجزاء: ١، دار الفكر.

١٨٠ - الفرقان بين الحق والباطلان، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. حمد العصلاني، عدد الأجزاء: ١، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣هـ.

١٨١ - الفصل في الملل والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد إبراهيم، وعبد الرحمن عميرة، عدد الأجزاء: ٥، دار الجليل، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٨٢ - الفصول في الأصول = أصول الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، عدد الأجزاء: ٤، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

١٨٣ - فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله محمد عباس، عدد الأجزاء: ٢، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨٤ - الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عدد الأجزاء: ١١، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

١٨٥ - الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٨٦ - الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، تحقيق: د. أيمن فؤاد سيد، عدد الأجزاء: ٤، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ٢، ١٤٣٥هـ.

١٨٧ - فوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون ابن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: ٤، دار صادر، ط: ١.

١٨٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، عدد الأجزاء: ٢، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

- ١٨٩- قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، عدد الأجزاء: ١، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٩٠- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١، مؤسسة الرسالة، ط: ٨، ١٤٢٦هـ.
- ١٩١- القدر، لجعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، عدد الأجزاء: ١، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- \* القواعد النورانية = مختصر الفتاوى المصرية.
- ١٩٢- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن السرساوي، عدد الأجزاء: ١٠، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٩٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة العلم الحديث، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٩٤- كشف المغطى في فضل الموطأ، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩٥- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، عدد الأجزاء: ١٧، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٩٦- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، عدد الأجزاء: ١.
- ١٩٧- كفاية الأنخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي/محمد وهبي سليمان، عدد الأجزاء: ١، دار الخير، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- ١٩٨- الكفاية في علم الرواية، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: ماهر الفحل، عدد الأجزاء: ٢، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ١٩٩- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، عدد الأجزاء: ٢، دار الكتب العملية، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٠٠- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٩، دار المعارف.

٢٠١- لسان الميزان، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ١٠، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م.

٢٠٢- اللؤلؤ النقي في تراث العلامة محمد بن حسن المرزوقي القطري، اعتنى به: جاسم الجابر، عدد الأجزاء: ١، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤٣٣هـ.

٢٠٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، عدد الأجزاء: ٢، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.

٢٠٤- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، عدد الأجزاء: ٢، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٢٠٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، عدد الأجزاء: ٣٧، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٢٠٦- المحرر، لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد الله التركي، عدد الأجزاء: ٣، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٢٠٧- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، لفخر الدين محمد بن عمر ابن الخطيب الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء: ١، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠٨- المحصول، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي = ابن خطيب الري، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ.

٢٠٩- المحنة = ذكر محنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، تحقيق: مصطفى القباني، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٤٠هـ.

٢١٠- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار

- البنداري، عدد الأجزاء: ١٢، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، عدد الأجزاء: ٢٨، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/المجلس العلمي، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢١٢- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين عبد الله محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلبي الحنبلي = ابن أسباسلار، تحقيق: عبد المجيد سليم/محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء: ١، مطبعة السنة المحمدية.
- ٢١٣- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية = القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية، لبدر الدين عبد الله محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلبي الحنبلي = ابن أسباسلار، تحقيق: د. عبد العزيز العبيدان/د. أنس اليتامي، دار ركائز، ط ١، ١٤٤٠هـ.
- ٢١٤- مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، عدد الأجزاء: ١، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- ٢١٥- المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، لبكر بن عبد الله أبو زيد، عدد الأجزاء: ١، دار عالم الفوائد، ط ٣، ١٤٣٢هـ.
- ٢١٦- المدخل إلى السنن، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عوامة، عدد الأجزاء: ٢، دار اليسر ودار المنهاج، ط ١، ١٤٣٧هـ.
- ٢١٧- المدخل إلى الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: ربيع هادي المدخلي، عدد الأجزاء: ١، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢١٨- المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٢١٩- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزأوغلي = سبط ابن الجوزي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٢٣، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- ٢٢٠- المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء، لعبد الله بن عثمان بن موسى أفندي = مستجي زاده، تحقيق: د. سيد باغجوان، دار صادر، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
- ٢٢١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق:

خالد الرباط/وئام الحوشي/جمعة فتحي، عدد الأجزاء: ٢، دار الهجرة، ط ١، ١٣٢٥هـ.

٢٢٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، عدد الأجزاء: ١، الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٣٥هـ.

٢٢٣- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، عدد الأجزاء: ١، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠١هـ.

٢٢٤- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عدد الأجزاء: ١، دار الوطن، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢٢٥- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، عدد الأجزاء: ١، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٢٢٦- مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (قسم من الكتاب)، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، تحقيق: د. عامر بهجت، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٢٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات-دار التأصيل، عدد الأجزاء: ٩، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٢٩- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، عدد الأجزاء: ٢، دار الفضيلة، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

٢٣٠- مسند البزار= البحر الزخار، لأحمد بن عمرو العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد، عدد الأجزاء: ١٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،

ط ١، ١٤٠٩/١٤٣٠ هـ - ١٩٨٨، ٢٠٠٩ هـ.

- ٢٣١- مسند الموطأ، لأبي تقاسم عبد الرحمن بن عبد الله جوهرى، تحقيق: لطفى الصغير، وضة بن علي، عدد الأجزاء: ١، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٧ هـ.
- ٢٣٢- مسند الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، عدد الأجزاء: ١، دار انبشار، بيروت، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ هـ.
- ٢٣٣- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله التركي، عدد الأجزاء: ٤٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ هـ.
- ٢٣٤- المسوودة في أصول الفقه، نجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية وولده شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد، تحقيق: د. أحمد الذروي، عدد الأجزاء: ٢، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، عدد الأجزاء: ٢، المكتبة العلمية.
- ٢٣٦- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، عدد الأجزاء: ١٢، دار التأصيل، ط ٢، ١٤٣٧ هـ.
- ٢٣٧- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: د. سعد الشثري، عدد الأجزاء: ٢٥، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٢٣٨- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع = الموضوعات الصغرى، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ١، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٥، ١٤١٤ هـ.
- ٢٣٩- المطالب العالية من العلم الإلهي، لفخر الدين محمد بن عمر ابن الخطيب الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، عدد الأجزاء: ٩، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٢٤٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د. سعد الشثري، عدد الأجزاء: ١٩، دار العاصمة/ دار الغيث، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤١- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: حمد بن عبد الله النمر/ عثمان جمعة ضميرية/ سليمان بن مسلم الحرش، عدد

- الأجزاء: ٨، دار طيبة، ط: ٤، ١٤١٧ هـ.
- ٢٤٢- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عدد الأجزاء: ٥، عالم الكتب، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤٣- المعتمد في أصول الدين، لمحمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: ويلفرد مادلونغ، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٤٤- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، عدد الأجزاء: ١٠، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
- ٢٤٥- معجم الشيوخ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة الصديق، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤٦- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عدد الأجزاء: ٢٠، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢.
- ٢٤٧- المعجم العربي لأسماء الملابس، د. رجب عبد الجواد إبراهيم، عدد الأجزاء: ١، دار الآفاق العربية، ط: ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٤٨- المعجم المختص بالحدثين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، عدد الأجزاء: ١، مكتبة الصديق، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤٩- المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، رينهارت دوزي، ترجمة: د. أكرم فاضل، عدد الأجزاء: ٣، الدار العربية للموسوعات، ط: ١، ١٤٣٣ هـ..
- ٢٥٠- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، تحقيق: أحمد شاكر، عدد الأجزاء: ١، مطبعة دار الكتب، ط: ٢، ١٣٨٩ هـ.
- ٢٥١- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، عدد الأجزاء: ٣، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٠١ هـ.
- ٢٥٢- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي = ابن النجار، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، عدد الأجزاء: ١٢، ط: ٥، ١٤٢٩ هـ.

- ٢٥٣- المغرب في ترتيب المغرب، لبرهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المطرزي، عدد الأجزاء: ١، دار الكتاب العربي.
- ٢٥٤- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري المصري، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، عدد الأجزاء: ١، دار اللباب، ط ١، ١٤٣٩هـ.
- ٢٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، عدد الأجزاء: ٦، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- ٢٥٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي/د. عبد الفتاح الحلو، عدد الأجزاء: ١٥، دار عالم الكتب، ط ٦، ١٤٢٨هـ.
- ٢٥٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد بن عثمان الخشت، عدد الأجزاء: ١، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٨- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عدد الأجزاء: ٦، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٢٥٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عدد الأجزاء: ٣، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤١٠هـ.
- ٢٦٠- المقنع في شرح مختصر الخرقى، لأبي علي الحسن بن أحمد ابن البناء، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، عدد الأجزاء: ٤، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٦١- الملابس العربية في الشعر الجاهلي، د. يحيى الجبوري، عدد الأجزاء: ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م.
- ٢٦٢- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد بن فتح الله بدران، عدد الأجزاء: ٢، مطبعة الأزهر، ط ١.
- ٢٦٣- الممتع الكبير في التصريف، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي المعروف بابن عصفور، عدد الأجزاء: ٢، مكتبة لبنان، ط: ١، ١٩٩٦م.

- ٢٦٤- المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف (ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف)، تحقيق: د. محمد الأشقر، عدد الأجزاء: ١، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦٥- المنتخب من علل الخلال، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق عوض الله، عدد الأجزاء: ١، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٦٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا/مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١٩، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٧- منهاج أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، عدد الأجزاء: ٩، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٦٨- الموضوعات، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. د. نور الدين جيلار، عدد الأجزاء: ٤، دار أضواء السلف، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٦٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد المديفر، عدد الأجزاء: ١، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ٢٧٠- النبوات، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، عدد الأجزاء: ٢، دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٧١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، عدد الأجزاء: ١٦، وزارة الثقافة والإرشاد القومي؛ دار الكتب، مصر.
- ٢٧٢- النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي الضباع، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٧٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٢٧٤- نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن ابن بشر المؤذن = الحكيم الترمذي، تحقيق: توفيق محمد تكله، عدد الأجزاء: ٧، دار النوادر، ط ١، ١٤٣١هـ.

٢٧٥- النواذر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني = ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلود. محمد حجي/محمد بن عبد العزيز الدباغ/محمد الأمين بو خبزة، عدد الأجزاء: ١٥، دار الغرب الإسلامي، ط ١.

٢٧٦- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي الشافعي، عدد الأجزاء: ١، دار الفاروق، ط ١، ٢٠١١م.

٢٧٧- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم/د. ماهر الفحل، عدد الأجزاء: ١، دار غراس، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٢٧٨- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، عدد الأجزاء: ٥، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢٧٩- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أليك الصفدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ٣٠، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠٠٩م.

٢٨٠- الوفيات، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس/د. بشار عواد، عدد الأجزاء: ٢، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٢٨١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: د. إحسان عباس، عدد الأجزاء: ٧، دار صادر.



## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                                                                                        | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| * مقدمة التحقيق                                                                                                | ٥٠-٥   |
| * منهج التحقيق                                                                                                 | ٤٨     |
| * نماذج من الأصول الخطية المعتمدة                                                                              | ٥١     |
| * النص المحقق                                                                                                  | ٧٧     |
| * قاعدة في الرد على من قال: إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين                                                   | ٧٩-١٢٨ |
| العلم بانتفاء احتمال «المجاز» و«الاشتراك» قد يعلم قطعاً                                                        | ٨١     |
| قد نعلم يقيناً العادة التي كانت لأقوام -نفيًا وإثباتًا- في ألفاظهم وأفعالهم ولباسهم وغير ذلك                   | ٨٢     |
| أمثلة على بعض العادات التي نعلمها يقيناً                                                                       | ٨٢-٨٤  |
| كل من كان بالمنقول أعلم وعنه أبحث كان علمه بما تقدم من عادات الناس أوكد يقيناً وإثباتاً                        | ٨٤     |
| أمثلة على بعض الألفاظ التي يعلمها أهل اللغة                                                                    | ٨٤-٨٥  |
| أمثلة على بعض التراكيب التي يعلمها أهل اللغة                                                                   | ٨٥     |
| العلم بهذا النفي: قد يعلم ضرورة، وقد يعلم استدلالاً                                                            | ٨٨     |
| أمثلة على بعض ما يُعلم انتفاؤه يقيناً                                                                          | ٨٨-٩٤  |
| أمثلة على بعض الأحوال المنقولة عن مشاهير العلماء؛ مما يعلم العلماء بالمنقول أنها لم تكن                        | ٩٥-٩٦  |
| قول القائل: «إن استعمال هذا اللفظ في غير هذا المعنى ليس مما تَوَقَّرَ الهمم والدواعي على نقله» لبس بصحيح لوجوه | ٩٧     |

- الوجه الأول ..... ٩٧
- الوجه الثاني ..... ٩٧
- الوجه الثالث ..... ٩٨
- الوجه الرابع ..... ٩٨
- الوجه الخامس ..... ٩٨
- كثيرٌ من الألفاظ يُتيقن دلالته على نوعٍ من المعاني، ويُتردد في فروع ذلك  
 المعنى وبعض قدره ووصفه ..... ٩٩
- الكلام على احتمال «النسخ» ..... ١٠٠-١٠٨
- «النسخ» ليس من الاحتمالات اللفظية ..... ١٠٠
- الخلاف في مورد «النسخ» ..... ١٠٠
- العلم بانتفاء النسخ - فيما يمكن نسخه - قد يكون ضروريًا، وقد يقام عليه دليلٌ  
 النوع الأول: وهو «الضروري»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه من غير إقامة دليل  
 خاص ..... ١٠١
- النوع الثاني: وهو «الاستدلالي»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه بإقامة دليل خاص  
 أوجه الدلالة اليقينية على نفي احتمال «النسخ» ..... ١٠١-١٠٨
- الوجه الأول: أن يعلم انتفاء الناسخ كما يعلم انتفاء قرآن آخر ونحو ذلك ..... ١٠١
- قد يعلم الواحد من العلماء انتفاء سُنَّةٍ بلغت غيره ولم تبلغه ..... ١٠٢
- الوجه الثاني: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن تكون الأمة عملت بالحكم المشروع =  
 الإجماع العملي ..... ١٠٣
- الوجه الثالث: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن يضبط حال الرسول بعده فلا يتكلم بما  
 ينفيه ..... ١٠٣
- الوجه الرابع: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن يعمل المسلمون بذلك الحكم إلى حين  
 موته ﷺ مع علمه بذلك ..... ١٠٤
- أمثلة على الوجه الرابع ..... ١٠٤-١٠٥
- الوجه الخامس: أن يعلم انتفاء الناسخ بنقل الصحابة أن هذا الحكم لم ينسخ،  
 ويستفيض ذلك بينهم فلا ينكر ..... ١٠٥

- أمثلة على الوجه الخامس ..... ١٠٥-١٠٧
- الوجه السادس: إخبار الرسول ﷺ عن حكم أنه لا ينسخ ..... ١٠٧
- الوجه السابع: أن يدل القرآن على نفي النسخ ..... ١٠٧
- الكلام على احتمال «المعارض العقلي» ..... ١٠٩-١٢٨
- لو كان القرآن لا يجوز التمسك به إلا بعد نفي المعارضات له = لم يجر التمسك به ..... ١٠٩
- من أوجه الدلالة على إلغاء هذا الشرط ..... ١١٠-١٢٨
- الوجه [الأول]: قوله تعالى: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ...﴾ ..... ١١٠-١١٦
- ذكر بعض ما في هذه الآية من الدلالات ..... ١١١
- المجادلة في آيات الله وأنواعها ..... ١١٢
- من الدلالات: قوله: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ ..... ١١٤
- من الدلالات: قوله: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ ..... ١١٦
- مضمون سورة «غافر» لمن تدبره: الرد على من جادل الرسل بحججه، واستغنى عنهم بعقله ..... ١١٦
- الوجه [الثاني]: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ...﴾ ..... ١١٧-١٢٣
- المراد بـ«السلطان» ..... ١١٨
- كل ما سوى الوحي المنزل سواء كان علماً أو لم يكن فإنه ليس بسلطان، فالمجادل به في آيات الله مجادلٌ بغير سلطانٍ أتاه ..... ١١٩
- عامة من أعرض عن متابعة الكتاب والسنة إنما هو لكبرٍ يقوم في نفسه ..... ١٢٢
- الوجه [الثالث]: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ يَغْيِرُ سُلْطَانِي أَتْنَهُمْ...﴾ ..... ١٢٣-١٢٧
- تضمنت هذه الآية ثلاثة أمور ..... ١٢٣
- الأمر الأول: أن المعارضين لآيات الله بأرائهم ليس في صدورهم إلا الكبر، ليس غرضهم الهدى فقط ..... ١٢٣
- الأمر الثاني: أن الكبر الذي قصدوه بهذه المجادلة لا ينالونه ..... ١٢٥
- الأمر الثالث: الأمر بالاستعانة ..... ١٢٥

- الوجه [الرابع]: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ...﴾ ١٢٧
- الوجه [الخامس]: قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ ١٢٨
- \* رسالة في الكلام على «خاتم الأولياء» ١٢٩-١٦٢
- لفظ «خاتم الأولياء» مبتدع لا أصل له في كلام سلف الأمة وأئمتها ١٣١
- قياسهم لـ «خاتم الأولياء» على «خاتم الأنبياء» باطل من وجوه ١٣١-١٦٢
- الوجه الأول ١٣١
- الأحاديث التي جاءت في المهدي لا تدل على أنه أفضل ممن تقدم من الصحابة ١٣٢
- الكلام على قوله ﷺ: «أمتي كالغيث لا يُدرى أوله خير أم آخره» ١٣٢
- الكلام على قوله ﷺ: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» ١٣٢
- الوجه الثاني ١٣٣-١٤٤
- الجواب عن قول القائل: إنَّ الولي يأخذ عن الله بلا واسطة، والنبى يأخذ بواسطة؛ فالولي أفضل، والولي الخاتم يأخذ عن الله بلا واسطة بخلاف الصديق الأول. ١٣٥
- أولاً ١٣٥
- ثانياً ١٣٦
- ثالثاً ١٣٦
- رابعاً ١٣٦
- أوجه التشابه بين الملاحدة المتصوفين والملاحدة المتشيعين ١٣٨
- أصل قول هؤلاء هو قول الفلاسفة الملاحدة الذين يجعلون النبوة مكتسبة ١٣٩
- ما ذكره الحكيم الترمذي في «خاتم الأولياء» قد خلط فيه تخليطاً لا حقيقة له، وغلط بسبب تخليطه طوائف ١٤٠
- غلط هؤلاء المتصوفة في الشيوخ، وما دعاهم إليه، وما آل إليه أمرهم، ومشابهتهم في ذلك لـ «الشيعية» ١٤١
- أول بدع «الشيعية»، وما آلوا إليه ١٤١
- عامة المبتدعة شعارهم انتقاص الصحابة، كما أنَّ شعار السنة تعظيم الصحابة ١٤٢
- غلط هؤلاء المتصوفة مبني على مقدمتين باطلتين ١٤٣

- الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره الترمذي في صفة هذا المسمى بـ«خاتم الأولياء» كلام فيه تناقض ..... ١٤٤-١٦٢
- بيان ما في كلامه من تناقض ..... ١٤٤
- بيان ما في كلامه من خطأ ..... ١٥٣-١٦٢
- النوع الأول: أنه لم يذكر دليلاً على قوله ..... ١٥٣
- النوع الثاني: تفضيل أحد من أهل القرون المتأخرة؛ مخالف للأخبار المتواترة وإجماع الأمة على تفضيل من تقدم من الصحابة ..... ١٥٥
- النوع الثالث: ما ذكره من «أن الله لما قبض نبيه صير من أمته أربعين صديقاً...» لا أصل له ..... ١٥٨
- الأقوال في «آل الرسول» و«آل محمد» و«أهل بيت محمد» ..... ١٦٠
- النوع الرابع ..... ١٦٠
- \* قطعة في الرد على الاتحادية ..... ١٦٣-١٦٩
- اضطراب الاتحادية في حقيقة الوجود ..... ١٦٥
- مشابهة أهل «الحلول والاتحاد» للنصارى ..... ١٦٧
- الأصلان اللذان بنى عليهما ابن عربي مذهبه في الاتحاد ..... ١٦٨
- \* مسألة في كروية السماء والأرض ..... ١٧١-١٨٤
- السموات مستديرة عند علماء المسلمين ..... ١٧٣
- ذكر من حكى الإجماع على ذلك ..... ١٧٣
- الأدلة والآثار الواردة في المسألة ..... ١٧٤
- من ادعى ما يخالف الكتاب والسنة فهو مبطل وإن زعم أن معه دليلاً حسابياً أو عقلياً ..... ١٧٨
- التنبه على بطلان دعوى جماعة من الجهال أنهم يضبطون وقت طلوع الهلال ..... ١٧٨
- الحاسب مهما صحح حسابه فأكثر ما يمكنه ضبط المسافة فقط لا العلم بالرؤية ..... ١٧٩
- الاضطراب في قوس الرؤية ..... ١٨٠
- معنى «الهلال» وذكر أقوال العلماء فيه ..... ١٨٠
- تنازع الناس في المنفرد برؤية الهلال إذا لم يستهل به الناس ..... ١٨١

- اتفق الأئمة على أن الناس إذا لم يروا هلال ذي الحجة مع طلوعه، ورأوه في  
 ١٨١ الليلة الثانية = فإنهم يعرفون اليوم التاسع ويعيدون اليوم العاشر .....
- ١٨٢ الخطأ في الوقوف بعرفة .....
- ١٨٥-١٩٧ \* شرح القصيدة النائية في القدر (قطعة منه) .....
- ١٨٧ الكلام على اعتراض السائل المخاصم بتنافي الأمر والقضاء .....
- ١٨٧ أنواع الإنكار .....
- ١٨٩ الغاية من افتتاح الجواب بذمه على هذا السؤال ونهيه عنه .....
- ١٨٩ «آية الدبوس» .....
- ١٨٩ التعليق على البيت [٤] ويدعى خصوم الله يوم معادهم... إلخ .....
- ١٩٠ شمول البيت للأحزاب الثلاثة (المشركية، المجوسية، الإبلسية) .....
- ١٩١ معنى قوله: «ويدعى خصوم الله» .....
- ١٩٢ التعليق على البيت [٣٣] وإصداره عن واحدٍ بعد واحد... إلخ .....
- ١٩٣ فصل = التعليق على البيتين [٣٤، ٣٥] ولا ريب في تعليق كل مسبب... إلخ .....
- التنبيه على غلط بعض المتكلمين الذائبن عن السنة حيث بالغوا في الرد على  
 ١٩٣ «أهل الطبع والتعليل» حتى نفوا تأثير الأسباب .....
- ١٩٣ مذهب الطبائعية في الأسباب .....
- ١٩٥ مذهب نفاة الأسباب .....
- ١٩٥ القول بالتولد .....
- ١٩٦ تقسيم الأفعال إلى «مباشر» و«متولد عن سبب» حق كما دل عليه الكتاب والسنة .....
- ١٩٧ التحقيق: أن لقدرة العبد تأثيراً في المقدور .....
- ١٩٩-٢٠٤ \* مسألة في تبين حال أهل البدع والزيغ والضلالات .....
- ٢٠١ تبين الحال إن قصد به النصيحة في الدين فهو من فروض الكفايات .....
- ٢٠٣ شروط تبين الحال .....
- ٢٠٤ المقصود تنزيه الدين عن الباطل، لا ذم الشخص المتكلم فيه .....
- ٢٠٥-٢٣١ \* فصل في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه .....
- ٢٠٧ الخلاف في مسمى «الحكم الشرعي» .....

- ٢٠٨ الخلاف في كون العبد رسولاً نبياً .....
- ٢١٣ فصل: وأما علل الأحكام وأسبابها... ..
- ٢١٣ معنى «العلة» .....
- ٢١٤ الحكم؛ يُراد به: خطاب الرب، ويُراد به: صفة الفعل .....
- مذهب السلف وجمهور المسلمين والنظار أن الله خاطب عباده وتكلم بمشيئته
- وقدرته .....
- ٢١٥ .....
- ٢١٧ فصل في الحكم العقلي في الأفعال = الحسن والقبح العقليين .....
- ٢١٨ أصل المسألة الذي به تنكشف حقيقتها .....
- ٢١٨ معنى كون الشيء حسناً وسيئاً، هل له حقيقة غير كونه ملائماً للفاعل ومنافراً له؟
- هل الأفعال مشتملة على صفات لأجلها كانت حسنةً وسيئةً أم لا؟
- ٢٢٠ .....
- ٢٢٢ هل يستحق العذاب قبل إرسال الرسل؟ .....
- ٢٢٣ هل «مشيئة الله» هي نفس محبته ورضاه وسخطه وبغضه، أو بينهما فرق؟ .....
- ٢٢٥ مذهب السلف في الإرادة والمشيئة .....
- ٢٢٥ مقتضى قول السلف .....
- ٢٢٦ مقتضى قول القدرية المجبرة .....
- ٢٢٦ مقتضى قول القدرية النفاة، وما ألزمهم الناس به .....
- ٢٢٨ الجواب عن قولهم: يمكن وجود الحكمة بدون ذلك .....
- ٢٢٨ منشأ الغلط والاشتباه عند كثير من الناس: جعلهم عدم العلم علماً بالعدم!
- ٢٢٩ الجواب عن قولهم: خلق فعل العبد جزاؤه عليه ظلم .....
- ٢٣٣-٢٥٤ \* رسالة في الإجماع .....
- ٢٣٥ العقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة من الكتاب والسنة .....
- ٢٣٧ مَنْ كان قصده بالسؤال أن يفتن الناس ويشككهم فهو مستحق للعقوبة
- لا يُعلم قطُّ أنَّ المسلمين أجمعوا على خلاف نصٍّ إلا بنصٍّ ظاهرٍ معلومٍ يقتضي
- أن يكون الأول منسوخاً أو متأولاً .....
- ٢٣٨ تبديع الإمام أحمد وغيره لطريقة مَنْ يقول: «نحن نستدل بالإجماع على نصٍّ لم
- يبلغنا يوجب أن يكون هذا منسوخاً أو متأولاً» .....
- ٢٣٨ .....

- الأخذ بالكتاب والسنة لا يكون قطُ مخالفاً للإجماع، وتعارض النص والإجماع  
 ٢٣٩ لم يقع .....  
 ٢٤٠ خفاء المنازع علينا أكثر من خفاء النصوص الناسخة .....  
 ٢٤٠ هل للحاكم أن يحكم بإلزام الناس بأحد القولين دون الآخر؟ .....  
 ٢٤٠ دعوة بعضُ الخلفاء الناس إلى أقوالهم، والإشارة إلى محنة الجهمية .....  
 ٢٤٢ قصة الرشيد حين أراد جمع الناس على موطأ مالك .....  
 ٢٤٤ كل نصٍّ أجمع المسلمون على خلافه فهناك نصٌّ معلومٌ ناسخٌ له .....  
 الذين جَوَّزوا أن يكون النصُّ مع قولٍ، والإجماعُ مع قولٍ آخرٍ ولا نصٌّ معه =  
 ٢٤٥ كان أحمد بن حنبل وغيره يعدُّونهم من أهل البدع .....  
 ٢٤٥ التحقيق: أن الإجماع لا يخالف الكتاب والسنة. ....  
 ردُّ القول الذي يوافق النصَّ لكونه خلاف قول الجمهور أو خلاف الإجماع من  
 غير نصٍّ يعارضه = مما كان ينكره أحمد على مَنْ يفعلُه ويجعله مِن فعل أهل  
 البدع .....  
 ٢٤٥ استقرأ العلماء هذه الإجماعات فلم يجدوا قطُ إجماعاً يخالف نصّاً بلا نصٍّ إلا  
 وجدوه منتقضاً ووجدوا فيه نزاعاً، ولكن الذي ظنَّ الإجماع لم يعرف النزاع  
 ٢٤٦ الكلام على حديث الجمع من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل الشارب عند  
 ٢٤٧ الرابعة .....  
 إذا نقل عالمُ الإجماع، ونقل آخرُ النزاع، ولم يذكر من قال به ولا لفظَ قائله =  
 لم يجز لأحد أن يجزم بمثل دعوى هذا الإجماع إن لم يعرف انتفاء النزاع  
 ٢٤٧ المحكي .....  
 ٢٤٨ النافي للنزاع أعظم غلطاً من المثبت للنزاع؛ من وجوه .....  
 الوجه الأول: أن ذاك غلط في النفي وهذا غلط في الإثبات، والنفي أصعب من  
 ٢٤٨ الإثبات .....  
 ٢٤٨ الإجماع هل هو قطعيٌّ أو ظنيٌّ؟ وهل يكفر مخالفه أم لا؟ .....  
 الوجه الثاني: أن النفي محتاج إلى الإحاطة، والإثبات لا يحتاج إلا إلى قول  
 ٢٤٩ عالم واحد .....

- الوجه الثالث: إذا تعارض المثبت والنافي؛ فالمثبت مقدم على النافي ٢٤٩
- الوجه الرابع: الاستقراء ..... ٢٤٩
- الموازنة بين إجماعات ابن حزم وابن عبد البر ..... ٢٤٩
- مذهب الصحابة مع المخالف: أنه إن كان في المسألة نص؛ ردُّوا عليه بالنص، وإن لم يكن في المسألة نص لم ينكروا عليه، بل جعلوها من مسائل الاجتهاد. ٢٥٠
- أمثلة على النوعين، وذكر بعض مفاريد الصحابة ٢٥٤-٢٥٠
- \* مسألة في وجوب حمل الكلام على العادة والعرف واللغة ٢٥٨-٢٥٥
- مئة الله على الخلق مطلقاً بالهداية العامة ..... ٢٥٧
- كمال الخلق إنما يحصل بالهدى والتَّعليم ..... ٢٥٧
- \* فصل في قولهم: «إن كل مجتهد مصيب» وما يستلزمه من السفطة والزندقة ٢٧٥-٢٥٩
- قولهم: «كل مجتهد مصيب» بمعنى أنه مصيبٌ لحكم الله في حكمه باطناً وظاهراً= أوله سفطة، وآخره زندقة ٢٦١
- الإشارة إلى بعض من خرَّج هذا القول من الأصحاب ..... ٢٦١
- التحقيق: أنه قول مبتدع، ليس قولاً لأحمد ولا لغيره من أئمة المسلمين ٢٦٣
- منشأ غلطهم هو أصلهم الفاسد؛ وهو ملازمة الخطأ والإثم ٢٦٣
- مناقشة ما ذكره ابن حامد من الوجوه الثلاثة ..... ٢٦٤
- مذهب أحمد وسائر أئمة السنة في قتال الفتنة ..... ٢٦٤
- مما يُبين أنَّ هذا المذهب -المصوبة- يتضمن السفطة واجتماع النقيضين ..... ٢٦٦
- التنبيه على غلطهم في التقدير ..... ٢٦٨
- تعقيب المؤلف على قولهم: إن صلاة مَنْ ظنَّ أنه متطهَّر ولم يكن كذلك= مجزئة عند المتكلمين لموافقة الأمر، غير مجزئة عند الفقهاء لوجوب القضاء ٢٧٣
- \* قاعدة في تحريم دخول الحمام بلا مئزر ..... ٢٨٨-٢٧٧
- اتفاق الأئمة على حرمة دخول الحمام بلا مئزر ..... ٢٧٩
- يجب على ولي الأمر منع مَنْ يفعل ذلك، وإلزام أهل الحمامات ألا يمكَّنوا أحداً من دخولها إلا مستور العورة ..... ٢٨٠
- وجوب «غض البصر» و«حفظ الفرج» ..... ٢٨٠

- ٢٨١ ..... حكم ستر العورة في الخلوة
- فتح الحمام وقت صلاة الجمعة، وتمكين المسلمين من دخولها = محرّم باتفاق المسلمين ..... ٢٨٣
- التقاريف على الفتيا ..... ٢٨٨-٢٨٤
- تقريب ابن الزملاكاني ..... ٢٨٤
- تقريب الإربلي ..... ٢٨٤
- تقريب القزويني ..... ٢٨٥
- تقريب ابن العطار ..... ٢٨٥
- تقريب الباردي ..... ٢٨٧
- \* فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد ..... ٢٨٩-٣١٠
- ذكر الأقوال في تسميع الإمام وتحميده ..... ٢٩١
- ذكر الأقوال في تسميع المأموم والمنفرد ..... ٢٩٢-٣٠٣
- القول الأول: كلاهما يسمع ويحمد كالإمام ..... ٢٩٢
- القول الثاني: لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصة ..... ٢٩٥
- القول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأما المأموم فيشرع له التحميد دون التملئة ..... ٢٩٨
- القول الرابع: المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع؛ فيتم التحميد كما يتمه الإمام والمنفرد ..... ٢٩٩
- مشروعية الزيادة في صفة الحمد ..... ٣٠٠
- فصل: وأما مقدار الاعتدال وما يقوله فيه ..... ٣٠٥-٣١٠
- المرتبة الأولى: قول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ..... ٣٠٥
- المرتبة الثانية: قول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات...» ..... ٣٠٨
- المرتبة الثالثة ..... ٣١٠
- \* مسألة في أرضٍ موقوفةٍ وقفًا صحيحًا قد دعت الحاجة إليها لتجعل مسجدًا ..... ٣١١-٣١٧
- قصة سرقة بيت المال وتحويل المسجد الجامع إلى سوق للتمارين ..... ٣١٣

- جواز المناقلة والاستبدال للمصلحة ..... ٣١٤
- الخلاف في إعادة بناء الكعبة ..... ٣١٤
- مناقلة الوقف بخير منه ذكرها بعض الحنفية والمالكية في كتبهم ..... ٣١٥
- قول مالك وأبي ثور في المسألة، وحكم القاضي أبي عبيد ابن حريويه ..... ٣١٥
- هذه المسألة نظير ما يجوز أكثر الفقهاء من إبدال الهدي بخير منه ..... ٣١٦
- جواز تغيير صورة الوقف عند جمهور العلماء ..... ٣١٦
- لا فرق بين إبدال بناء ببناء، وإبدال عَرَصَةٍ بِعَرَصَةٍ ..... ٣١٦
- \* فصل في المسح على الرأس عند خوف الضرر** ..... ٣١٩-٣٢٣
- المسح على الحائل - كالعمامة والخمار - عند خوف الضرر = له مأخذان ..... ٣٢١
- المسح على الجبائر يخالف المسح على الخفين من خمسة أوجه ..... ٣٢٢
- المسح على خمار المرأة وعصابتها وعمامة الرجل ..... ٣٢٣
- المناطق أن يكون في النزاع ضرر يلحق بالعضو ..... ٣٢٣
- مراتب تطهير العضو ..... ٣٢٣
- \* فصل في القصر والجمع** ..... ٣٢٥-٣٢٨
- قرن كثير من المصنفين أحد البابين بالآخر، وجمع بينهما في الكلام؛ حتى صار ..... ٣٢٧
- يُظن أنهما من جنس واحد، ونشأ من هذا الباب انحراف عظيم ..... ٣٢٧
- الروايات عن أحمد في جمع المسافرين النازل ..... ٣٢٧
- \* مسائل متفرقة** ..... ٣٢٩-٣٣٨
- مسألة: فيمن وقع به الطلاق الثلاث... هل تباح له بدون نكاح زوج ثانٍ؟ وهل ..... ٣٣١
- الطلاق الذي ذكره الله في القرآن هو الحلف بالطلاق؟ وهل حُكْمُهما واحد؟ ..... ٣٣١
- مسألة: فيمن قال: «إنَّ يهوديًا طالب النبي ﷺ بألف درهم...» ..... ٣٣٣
- مسألة: في الخزائن التي بجامع بني أمية ..... ٣٣٥
- مسألة: في رجل يشتري السلعة ويعقد البيع ثم يوفيه من حرام، هل تحل له ..... ٣٣٦
- السلعة أم لا؟ ..... ٣٣٦
- مسألة: هل يجوز تثقيب آذان البنات والصبيان أو البنات فقط؟ ..... ٣٣٦
- مسألة: في ماء يجري في أرض قرية... ..... ٣٣٧

|         |                             |
|---------|-----------------------------|
| ٣٣٨     | مسألة: في عصير العنب .....  |
| ٣٤٣-٣٣٩ | * الملاحق .....             |
| ٤١٦-٣٤٥ | * الفهارس .....             |
| ٣٤٧     | فهرس الآيات .....           |
| ٣٥٦     | فهرس الأحاديث والآثار ..... |
| ٣٦٥     | فهرس الأبيات الشعرية .....  |
| ٣٦٦     | فهرس الأعلام .....          |
| ٣٧٤     | فهرس الفرق والطوائف .....   |
| ٣٧٦     | فهرس الكتب .....            |
| ٣٧٧     | فهرس المراجع .....          |
| ٤٠٥     | فهرس الموضوعات .....        |



